من نفائس ابن عثيمين

الشرح الممتع على زاد المستقنع

صلاة أهل الأعذار

شرحه

سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين

حقق نصوصه وخرج أحاديثه

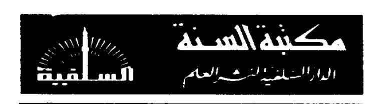
أبو محمد أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤١٩ - ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م

رقم الإيداع ٩٩/٧١٢٠
الترقيم الدولى ٩٧٧-٢٨٥-٠٤٨-٦



دار تراثية للنشر والتوزيع والطباعة والبحث العلمي وتصدير واستيراد الكتب

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين «ناصية شارع الجمهورية»
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد لِلهِ نَحْمده ونَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه ، وَنَعُوذُ بالله مِن شُرُور أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أن لَا إله إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيك له ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُوله ، وَصَلَّى الله عَلَيْه وَعَلَىٰ آله وصَحْبه وأَتْبَاعِهِ وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إلى يَوْم الدِّين وبعد :

فَمِمَّا لَا شَكَّ فِيه أَنَّ حَاجَة المُسْلِم مَاسَّة لِمَعْرِفة « فِقْه صَلَاة أَهْل الأَعْذَار » والمُرَادُ بهم : المَرِيض والمُسَافِر والخَائِف .

● **فأمَّا المَرِيض** : فكم من المَرْضَىٰ فِي المُسْتَشْفيات لا يَعْرِفون شيئًا عن هذه المَبَاحث الفِقْهِية بل ربما نجد منهم من يَتَوَسَّع في ذلك حتى يَتْرك الصَّلاة بالكُلِّية ، ومنهم من يَجْفُو عن هذه الرُّخص وَيَتَنزَّه عنها ؟!

ولا شك أَنَّ المَرَض عُذْرٌ يَطْرأ على المُسْلم وهو مُعَرَّضٌ لَهُ بين أَنّى لحظة وأُخرىٰ بإِذن اللهِ فالواجب عليه أن يَتَعَرَّف على أَحْكَامِه وَمَا يَتَعَلَّق به لا في الصَّلاة فحسب بل في كُلِّ الأُمور الفِقْهية الأُخرى .

● **وأَمَّا المُسَافر** : فحدِّث ولا حَرَج عن جَهْل المُسْلِمِين بأحكام السفر لا سيما فيما يتعلق بالصَّلاة !! والواحد منا يتعرَّض للسَّفر دائما فقد يكون يَوْميًا أو أُسْبُوعيًا ...

وهذا يُحَتِّم علينا أن نتعرف على أَحْكام المُسَافر لا سِيما الطَّلبة والعُمَّال والبَحَّارة وغيرهم ممن يَتَسَاءَلُون باسْتِمرار عن أَحْكَام السَّفر .

● **وأمَّا الخائف** : وما يتعلَّق بصلاة الخَوف فالحَاجة في هذه الأيام التى كَثُرت فيها الحُروب بين أَهْل الإسْلام والكُفْر تَدْعُو إلى التَّعَرُّف عَلَىٰ هذه الصَّلاة وكيف يُؤَدِّيها المسلم فى ظل آلات الحرب الحَدِيثة من طَائِرات وَقَنَابِل ... إلخ .

وبالجملة : ففى هذه المباحث الفِقْهِية دِلَالة على سَمَاحة الإسلام ويُسْرِه ، وكم أَتَمنَّى من الشَّباب المُسْلِم ـــ الذى يُضَيِّع أَوْقَاتَه في الجدل في مَسَائل لا تُسْمِن ولا تغني من جوع ويَحْصُر فِكْرُه وتَفْكِيره في مسألة أو مسألتين ـــ أن يُقْبل على تَعَلُّم الأمور الفقهية التى تُصَحِّح لَهُ عِبَادَتُه لمولاه فَيَعْبُد الله عَلَىٰ عِلْمٍ وَنُورٍ وهُدىً وبَيَان وبَصِيرة بدلًا من الجهل فإنَّ الجهل بهذه الأُمور مَشِينٌ جدًّا !!

وبين أَيْدِينا « بَابُ صلاة أهل الأعذار » مِنْ : « زاد المُسْتَقْنع في اختصار المقنع » للإمام شرف الدين الحجاوي نُقَدِّمه للقارىء الكريم بعد أن قام بِشَرْحه وبيان مَا فِيه من مَبَاحث ومَسَائِل سَمَاحة الشَّيخ محمد الصَّالح العثيمين وذلك من خلال دُرُوسه النَّافعة بالجامع الكبير بعنيزة .

ويَتَلَخَّص عملى فِي هذا الشَّرح المُبَارك فى الأمور الآتية :

١ ـــ قُمْتُ بِتَصْحِيح الأَخطاء في النُّسخة التى حَصَلت عليها ، والتى قام بنسخها أحد الطلبة جزاه الله خيرًا من الأشرطة التى سُجِّلت عليها هذه الدُّروس ثم قام بمراجعتها الشَّيخ ابن عثيمين وَوَقَّع على كل صَفَحَاتها بإجازتها .

٢ ـــ وَضَعْتُ عَنَاوين مُنَاسِبة لِفَقَرات المتن بعد أن نَسَّقت المتن مع الشَّرح بطريقة مُنَظَّمة تُيَسِّر على طَالب العلم الدِّراسة وفَصَلْت بين المتن

والشَّرح بكلمة « الشَّرح » .

٣ ــ ضبطت مَا يُشْكِل من أَلْفاظ وعِبَارات في الكتاب .

٤ ــ خَرَّجت آياته وأَحَادِيثَه بِطريقة مُخْتَصرة تُفِيد القارىء .

٥ ــ قدَّمت له بِمُقَدِّمة بَيَّنت فيها أهمية زَاد المُسْتَقْنِع ومَنْهَجه وشُرُوحه وتَرْجَمْتُ لمؤلفه .

٦ ــ وَضَعت في أَوَّل الكتاب مَتْن « باب صلاة أَهل الأَعذار » لِيَسْهُل حِفْظُه علَى الطُّلاب .

٧ ــ وزيادة في الفائدة قمت بعمل فهارس عامة : للآيات والأحاديث والموضوعات .

وأخيرًا فإني أسأل الله تعالى أن يَنْفَع بهذا الكتاب المُسْلِمين في مَشَارق الأرض ومَغَارِبها وأَنْ يَغْفِر لي زَلَلي وَتَقْصِيري ، وأن يَجْعل هذا العمل خَالِصًا لِوَجْهه الكريم ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ .

[الشعراء : ٨٨ ــ ٨٩] .

وسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَن لَا إِلَه إِلَّا أَنْت أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

الإسماعيلية في : ١١ محرم ١٤١٤ هـ

وكتب
أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم



« زاد المستقنع فى اختصار المقنع »

أهميته .. شروحه .. منهجه

لقد خَلَّفَ علماء الحنابلة تُراثًا فقهيًا ضخمًا يتمثل فى مُصَنَّفاتهم الكثيرة من مُتون وشُروح وحواشي وتعليقات يَصْعُب حَصْرها حتى نقل العلامة يوسف بن عبدالهادي عن شيخه عزالدين المصري بأنَّهُ قال : ضَبَطْتُ للخرقي ثلاثمائة شرح ، وقد اطَّلَعْنا له على مَا يَقْرُب من عشرين شرحًا » ا.هـ .

وهذا شيخ الإسلام موفق الدِّين ابن قدامة المقدسي رحمه الله يَضْرِبُ بِسَهْمٍ وَافِر فى المصنفات المَلِيحة فى كتب المَذْهَب الحنبلي ما بين مَوْسُوعاتٍ ومُتَوَسِّطاتٍ ومختصراتٍ فى سلسلة من الحلقات حتى قال الشيخ يحيى الصَّـرصري فيه :

وفى عصرنا كان الموفق حجّة على فقهه الثَّبت الأصول معول
كَفَى الخَلْق «الكَافِي» وأَقْنَع طالبًا بـ«مُقْنِع» فِقْه عن كتاب مُطَوّل
وأَغْنَى بـ«مُغْني» الفقه من كان بَاحثًا و«عُمْدَتُه» من يعتمدها يُحصل

وهذه الحلقات الأَرْبع المشار إليها فى هذه الأبيات بيانها كالآتى :

(١) فأما « **الكافي** » فيذكر فيه القولين أَوْ الرِّوايتين فى مذهب الإمام أحمد أو الإحتمالين ولكنه يَذْكُر الأَدِلّة والتَّعليل ، إِلَّا أنه لا يخرج عن مذهب الإمام أحمد .

(٢) وأَمَّا « **المُغْنِي** » فهو فقه مُقَارَن يذكر القولين والرِّوايتين عن الإمام أحمد وعن غيره من العلماء من السَّلف والخلف .

(٣) وأمَّا « **العمدة** » : فهو مختصر لَطِيف اقتصر فيه على قول واحد لكنه يذكر الأَدِلَّة مع الأحكام .

○ المقنع هو أصل كتاب زاد المستقنع :

(٤) وأمَّا « **المقنع** » : فهو كتاب مُتَوَسِّط يذكر فيه القولين والرِّوايتين والوجهين فى مذهب الإمام أحمد ، ولكن بدون ذكر الأَدِلَّة أو التعليل .

يقول ابن قدامة فى مُقَدِّمته : « فهذا كِتَابٌ فى الفقه عَلَى منهب الإمام أبى عَبْدالله أحمد بن محمد بن حنبل اجتهدت فى جَمْعه وتَرْتِيبه ، وإيجازه وتَقْرِيبه وَسَطاً بين القصير والطَّويل ، وجَامِعًا لأكثر الأَحْكَام عَرِيّة عن الدَّليل والتَّعليل لِيَكْثُر عِلْمُه ويَقِلُّ حَجْمُه ، ويَسْهُل حِفْظُه وفَهْمُه ويكون مُقْنِعًا لِحَافِظيه ، نافعًا للنَّاظر فيه » ا.هـ .

من هنا اشتدّت عِنَاية أَهْل العلم بكتاب المُقْنِع من : شرحٍ وتعليقٍ وإفرادٍ لمسائله وزِيادة عَلَيْه واخْتِصارٍ لَهُ .

□ فمــن شُــروحه :

١ – شرح لبهاء الدِّين المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤ هـ .

٢ – شرح لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو محمد المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . طبع مع المغنى .

٣ – شرح لإبراهيم بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ سمَّاه « المبدع شرح على المقنع » قال ابن حميد : « هو عمدة فى المذهب أجاد فيه » . طبع بالمكتب الإسلامى فى عشر مجلدات .

٤ – شرح لعلى بن سليمان المرادي المتوفى سنة ٨٨٥هـ . طبع فى اثنى عشر مجلدًا بعناية الشيخ محمد حامد الفقى . واختصره فى مجلد واحد وهو

مطبوع سمّاه : « التّنقيح المُشْبع فى تحرير أحكام المُقْنع » .

٥ – شرح للمُنَّجى بن عثمان التنوخى زين الدين أبو البركات المتوفى سنة ٦٩٥هـ فى أربع مجلدات وسمّاه « المُمْتِع فى شرح المُقْنع » الجزء الثاني منه فى شستربتي (٦٤٦٢) وأجزاء أخرى فى مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٣٤ ، ١١٩٢) .

٦ – شرح لعبدالرحمن بن عبيدان مفتى حنابلة الشام المتوفى سنة ٩٦٠ هـ وسمّاه « المحرر على المقنع » .

٧ – شرح لأحمد بن حمدان نجم الدين المتوفى سنة ٦٩٥ هـ فى أربع مجلدات .

٨ – شرح لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ .

□ **ومن الكتب التى أُلّفت أيضًا على المقنع :**

٩ – المطّلع على أبواب المقنع لمحمد البعلى : محمد بن أبى الفتح بن أبى الفضل شمس الدين أبو عبدالله فى شرح غريب ألفاظه ولغاته . طبع بالمكتب الإسلامي فى آخر المبدع « الجزء الحادى عشر » فى مجلد مستقل .

١٠ – كفاية المُسْتَقْنِع لِأَدِلّة المقنع . ليوسف المقدسي المتوفي سنة ٧٦٩هـ جمال الدين أبوالمحاسن . منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (١١ – فقه حنبلي) .

١١ – زَوَائِد الكافى والمحرر على المُقْنع . لزين الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن محمود بن عبيدان البعلي المتوفي سنة ٧٣٤هـ . مطبوع .

□ ومـن مختصـراته :

١٢ – مختصر لمحمد البعلي صاحب « المطلع على أبواب المقنع » . منه نسخة فى المكتبة البلدية بالإسكندرية تحت رقم (٣٨٣١) .

١٣ – زاد المُسْتَقْنع فى اختصار المقنع للعلامة شرف الدِّين أبو النجا موسى ابن أحمد الحجاوي وهو الذى نحن بِصَدَد الحديث عنه :

○ **زاد المُسْتَقْنِع فى اختصار المُقْنِع :**

□ **أهميـته والسَّبب الباعث على تصنيفه :**

يأتى هذا المختصر اللَّطيف فى مُقَدِّمة المختصرات الهامَّة فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله والسَّبب الباعث على اختصاره كما يقول فى مُقَدِّمته : « إذ الهِمَم قَدْ قَصُرت ، والأَسْبَاب المُثَبِّطة عن نَيْل المُرَاد قَدْ كَثُرت » وإذا كان هذا فى عصره فما باله لو رَأَىٰ عصرنا وَمَا فيه من الشَّواغل والمُثَبِّطات وانصراف النَّاس عن العلم وافتتانهم بالأوربيين والغربيين !!

ولكن مع ذلك يقول رحمه الله : « وَمَعَ صغر حَجْمُه حَوَىٰ مَا يُغْني عن التَّطويل » .

□ منهجـــه :

وقد بيَّن رحمه الله منهجه فى هذا المختصر النَّافع المبارك بإِذْن الله بقوله فى المقدمة : « فهذا مختصرٌ فى الفقه من مُقْنع الإمام المُوفق أبى محمد وهو الرَّاجح فى مذهب أحمد وربما حَذَفْتُ منه مسائل نَادِرة الوُقُوع ، وزدت ما عَلَىٰ مِثله يعتمد ... »

وفى هذا بيان واضح على أنَّ هذا المختصر اشتمل على عدة أمور :

(أ) الاختصار والاقتصار على قولٍ واحد .

(ب) حذف المَسَائِل النَّادرة الوُقُوع يعنى القليلة الوُقُوع ؛ لأَنَّ المسائل النَّادرة ما ينبغي للإنسان أن يُشْغِل نَفْسَهُ بها .

(جـ) زيادة مَا يُعْتَمد على المهم من المَسَائِل .

□ **شـــروحه ونظمـــه :**

وتتمثل أهمية هذا المختصر النَّافع فى اعتناء أهل العلم به ما بين شَارِحٍ ونَاظِمٍ وغير ذلك .

□ **فمـــن شـــروحه :**

(١) الروض المُرْبِع شرح زاد المُسْتَقنع . للعلامة مُحَقِّق المَذْهب منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ طبع مرارًا .

ويُعدُّ هذا الشَّرح من أَجْود الشُّروح وأَنْفَعِها لِطَالِب العلم فهو فضلاً عن إيجازه مُسْتَوعب لخلاصة المَسَائِل على القول الرَّاجح فى المذهب بعبارة سَهْلة نَقِيّة .

يقول مؤلفه فى مقدمته : « فهذا شرح لَطِيف على مختصر المقنع ... يبين حقائقه ، ويوضح معانيه ودقائقه مع ضم قيود يَتَعَيّن التَّنبيه عليها ، وفوائد يُحتاج إليها مع العَجْز وعَدَم الأَهْلية لِسُلوك تلك المَسَالِك لكن ضَرُورة كونه لم يُشْرح اقتضت ذلك » ا.هـ .

ومما يدلُّ على نَفَاسَة هذا الشَّرح مَا أُلِّف عليه من مُصَنَّفات وَحَوَاشِي فمن ذلك :

(أ) حاشية لعبدالرحمن بن محمد بن على بن قاسم العاصمي القحطاني المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ .
مطبوعة فى سبعة مجلدات . قال ابن بسام : « سَلَك فيها مَسْلك التَّحقيق » .

(ب) حاشية على الرَّوض المُرْبع : لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران الدمشقى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ صاحب كتاب المدخل .

(جـ) حاشية على الرَّوض المُرْبع لعبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن محمد العَنْقِرى التميمي . مطبوعة .

(د) بغية المُتبع فى حل أَلْفاظ الرَّوض المُرْبع مجلد واحد .
لإبراهيم بن أبى بكر بن إسماعيل الذنابي العوفى برهان الدين المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ منه نسخة بمكتبة البلدية بالاسكندرية برقم (٣٣٤٠) .

(هـ) الرَّوض المَريع المشبع من الرَّوْض المُرْبع : أربع مجلدات لفيصل بن عبدالعزيز بن فيصل آل مبارك العنزي المتوفى سنة ١٣٧٧ هـ .

(٢) ومن شروحه أيضًا : كلمات السَّداد على متن الزَّاد لفيصل بن عبدالعزيز بن فيصل آل مبارك العنزي المتوفى سنة ١٣٧٧ هـ

(٣) حاشية على زَاد المُستَقْنِع . لعبد العزيز بن عبدالرحمن بن ناصر آل بشر العلوي الهاشمي المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ . مطبوع .

(٤) السَّلسبيل فى معرفة الدَّليل . حاشية على زاد المستقنع للشيخ صالح ابن ابراهيم البليهي . مطبوعة فى ثلاثة مجلدات .

□ **ومن نُظُـم هذا المختصر اللَّطيف :**

(٥) نَظْمُ زاد المُستَقْنِع . فى أكثر من أربعة آلاف بيت .
لمحمد بن قاسم آل غنية الخالدي الزبيري المتوفى سنة ١٣٣٥ هـ .

(٦) نيل المُرَاد بنظم متن الزَّاد . لسعد بن حمد بن على بن عتيق النجدي المتوفي سنة ١٣٤٩ هـ وصل فيه إلى الشهادات . وأتمه الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان وهو مطبوع .

(٧) نَظْم زَاد المُسْتَقْنِع . فى ثلاثة آلاف بيت . لسليمان بن عطية بن سليمان المُزَيني المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ .

ومِمّا أُلِّف أيضًا على زاد المستقنع :

(٨) الزَّوائد على الزَّاد . لمحمد بن عبدالله بن حسين أبا الخيل العنزي المتوفى سنة ١٣٨١ هـ .

طبع على نفقته فى مجلد واحد .

وغير ذلك من الشُّروح والمَنْظُومات التى تَدُلُّ على مَدَىٰ اهتمام أهل العلم بهذا المختصر النَّافع(*) .

رحم الله ابن قدامة صاحب المَتْن الأَصل « المُقْنِع » ورحم الله العَلَّامة شرف الدين الحجاوى صاحب المختصر للمُقْنِع « زاد المُسْتَقْنِع » ورَحْمَةُ الله عَلَىٰ كل من سَاهَم فى شرح هذا المختصر النَّافع . آمين .

* * *

(*) راجع فى الكلام على ذلك : الدُّر المُنَضَّد فى أسماء كتب مذهب الإمام أحمد للعلامة الفقيه المفتى عبدالله بن على بن حميد السبيعي المكي الحنبلى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ والذيل على الكتاب أيضًا للأخ الفاضل جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري وقد استفدت من هذا الكتاب كثيرًا فى هذه المقدمة .

ترجمة مؤلف كتاب - زاد المستقنع
العلامة شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي
المتوفى سنة ٩٦٨هـ

قال العلامة الشَّيخ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شَطّي في مختصر طبقات الحنابلة ص (٩٣ ، ٩٤) :

○ « مُوسى بن أَحمد بن موسى بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحِجّاوي المَقْدسي ثم الدّمشقي الصَّالحي الإمام العالم العلامة البحر الفهامة شيخ الإسلام أبو النَّجا شَرف الدِّين مفتي الحنَابلة بدمشق والمُعَوَّل عليه في الفقه بالدِّيار الشَّامية ، حَائِز قَصَب السَّبق فِي مِضْمَار الفَضَائل ، والفائز بالقَدح المُعَلّىٰ لدى تزاحم الأفاضل ، جامع شتات العُلُوم ، بَدْر سَمَاء المَنْطُوق والمَفْهُوم .

○ صاحب المؤلفات التي سارت بها الرّكبان ، وتَلَقَّاها النَّاس بالقَبُول زَمَانًا بعد زَمان [1] ، والفتاوى التى إشتهرت شرقًا وغربًا ، وعمَّ نفعها النَّاس عَجَمًا وعَرَبًا ، الحبر بلا ارتياب والبحر المُتَلَاطم العُبَاب ، شمس أُفق العلوم والمَعَارف قُطْب دَائِرة الفُهوم والعَوارف ذو التَّحقيقات الفَائِقة ، والتَّدْقِيقات الرَّائِقة ، والتَّحريرات المقبولة ، والتَّقريرات التى هى بالإخلاص مَشْمُولة .

○ أَخَذَ الفقه وغيره عن الإمام العلامة شهاب الدِّين أحمد بن أحمد بن أحمد الشّويكى الصَّالحي والإمام الفقيه أبى حفص نجم الدِّين عمر بن

(١) ذكر الزِّركلى فى الاعلام (٢٦٧/٨) وكحَّالة في معجم المؤلفين (٣٤/١٣) له الكتب التالية : الإقناع لطالب الانتفاع (جرد فيه الصحيح من مذهب أحمد . مطبوع ٤ أجزاء) ، شرح المفردات ، شرح منظومة الآداب لابن مفلح (مخطوط) . زاد المستقنع فى اختصار المقنع

إبراهيم بن محمد بن مفلح الصَّالحى أيضًا المتقدم ذكرهما ، وعن العلامة أبِي البركات محب الدين أحمد بن محمد خطيب مكة العقيلي ، وأجاز له مُفْتِي دار العدل السّيد كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني بعد قراءته عليه مَشْيخته التي خرج لنفسه فيها أربعين حديثًا بمنزله في دمشق مَا يَجُوز له وعنه روايته بشرطه وكتب له خطّه بذلك .

○ وأخذ عنه جماعة من الأئمة : منهم وَلَدُه الشيخ يحيى الحجاوي ، والإمام الشَّهير شهاب الدِّين أحمد الوفائي المفلحي ، والشَّيخ المُسْنَد إبراهيم بن محمد الأحدب الصَّالحي ، وأبو النور بن عثمان بن محمد بن إبراهيم الشَّهير بأبي جده وغيرهم .

○ وَوُلِّى صاحب التَّرجمة إمامة الجامع المظفري بعد شهاب الدين المرداوي المعروف بابن الدِّيوان ، وتَرْجَمَهُ الحافظ نجم الدين الغزي في الكواكب وقال : انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة ، والفتوى ، وكان بيده تَدْريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبى عمر ، وتَدْريس في الجامع الأموي ، وممن انتفع به القاضي شمس الدين بن طريف والقاضي شمس الدِّين الرجيحي ، والقاضي شهاب الدين الشّويكي .

○ وألف كتاب الإقناع . جمع فيه المَذْهَب ، وهو عمدة الحَنابلة الآن .

○ وكانت وفاته ليلة الجمعة سابع عشر ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمائة ، ودفن بسفح قاسيون ، وكانت جنازته حَافِلة ، وتأسَّف عليه النَّاس رحمه الله تعالىٰ » أ.هـ (*)

(*) وراجع ترجمته أيضًا في : ذخائر القصر ورقه (١٠٥ — ١٠٦) ، والكواكب السائرة (٣/٢١٥) وشذرات الذهب (٨/٣٢٧) والأعلام للزركلى (٨/٢٦٧) والنعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد (١٢٤ — ١٢٦) ومعجم المؤلفين (١٣/٣٤) وبرو كلمان (٢/٣٢٥) .

الشرح الممتع على زاد المستقنع

صلاة أهل الأعذار



بسم الله الرحمن الرحيم

- **قال الشيخ الإمام العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي رحمه الله :**

[٧] بَابُ صَلَاة أَهْل الأَعْذَار

- تَلْزَمُ المَرِيض الصَّلاة قَائِمًا ، فإن لَمْ يَسْتَطِع فَقَاعِدًا ، فَإِن عَجَز فَعَلَىٰ جَنْبُه ، فَإِن صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إلى القِبْلَة صَحَّ ، وَيُومِىء رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيَخْفِضُه عن الرُّكُوع فإن عَجَز أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ .
- فَإِنْ قَدر ، أَوْ عَجَز فِي أَثْنَائِها إنْتَقَل إِلَىٰ الآخر ، وإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ قِيام وَقُعُودٍ دُون رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَسُجُودٍ قَاعِدًا .
- وَلِمَرِيضٍ الصَّلاة مُسْتَلْقِيًا مَعَ القُدْرَة عَلَىٰ القِيَام لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْل طَبِيبٍ مُسْلِم ، ولا تَصِحُّ صَلَاتُه قَاعِدًا فِي السَّفِينة وَهُو قَادِرٌ عَلَىٰ القِيَام ، وَيَصِحُّ الفَرْض عَلَىٰ الرَّاحِلة خَشْيَة التَّأَذِّي لا لِلْمَرَض .

فصــل :

- مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَةُ بُرُدُ سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيّة رَكْعَتَيْنِ .
- إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ .
- وإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثمَّ سَافَر ، أَوْ فِي سَفَر ثُمَّ أَقَام ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاة حَضَرٍ فِي سَفَرٍ أَوْ عَكْسَهَا أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيم أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُه إِتْمَامُها فَفَسَدت وَأَعَادَها .

- أَوْ لَم يَنْوِ القَصْر عِنْد إِحْرَامِها ، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ ، أَوْ نَوَىٰ إِقَامَة أَكْثَر مِن أَرْبَعة أَيَّام .
- أَوْ مَلاَّحًا مَعَهُ أَهْلُه لَا يَنْوِي الإقَامة بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ .
- وَإِنْ كان لَهُ طَرِيقَان فَسَلَكَ أَبْعَدهُمَا ، أَوْ ذَكَر صَلَاة سَفَرٍ فِي آخر قَصر .
- وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامة ، أَوْ أَقَام لِقَضَاء حَاجَة بِلا نِيّة إِقَامة قَصَر أَبَدًا .

فصــل :

- يَجُوز الجَمْعُ بين الظُّهْرين وبَيْن العشَائَيْن فِي وَقْتِ أَحَدُهُما فِي سَفَر قَصْرٍ ، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُه بِتَرْكِه مَشَقّة .
- وبَيْن العِشَائَيْن لِمَطَرٍ يَبل الثِّياب ، وَوَحْل ، وَرِيحٍ شَدِيدة بَارِدة .
- وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِه أَوْ فِي مَسْجِد طَرِيقُه تَحْت سَابَاط .
- وَالأَفْضَلُ فِعْل الأَرْفَق بِهِ مِن تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ .
- فإِنْ جَمَعَ فِي وَقْت الأُولَىٰ اشْتَرَط نِيّة الجَمْع عِند إِحْرامِها .
- وَلَا يُفَرِّق بَيْنَهُما إِلَّا بِقَدْر إِقَامَةٍ ، وَوُضُوءٍ خَفِيف .
- وَيَبْطُل بِرَاتِبة بَيْنَهُما .
- وَأَنْ يَكُون العُذْر عِنْد افْتِتَاحِهِما وَسَلَامُ الأُولَىٰ .
- وَإِنْ جَمَع فِي وَقْت الثَّانِية اشْتُرط نِيّة الجَمع في وَقْت الأُولَىٰ إِنْ لَمْ يَضق عَنْ فِعْلِها واسْتِمْرَارُ العُذْر إلى دُخُول وَقْت الثَّانية .

فصــل :

- وَصَلَاةُ الخَوْف صَحَّتْ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّها جَائِزة .
- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِها مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِه وَلَا يُشْغِلُه ، وَلَا يُثْقِلُه كَسَيْفٍ وَنَحْوِه .

* * *

○ قال الشيخ العلامة الفاضل شرف الدين الحجاوى رحمه الله :

[٧] بَابُ صَلَاة أَهْل الأَعْذَار

□ الشَّـــــرح □

○ **قال الشيخ محمد الصالح العثيمين حفظه الله :**

● **قوله** : « **الأعذار** » جمع عُذر ، والمراد بها هنا : المرض ، والسَّفر ، والخوف . هذه هي الأعذار التي تختلف بها الصلاة عند وجودها ...

واختلاف الصلاة هيئة أو عددًا بهذه الأعذار هى من قاعدة عامَّة في الشريعة الإسلامية وهى قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ وقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] . وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦]

فكلما وجدت المشقة وجد التيسير . ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء أنَّ : « المَشَقَّة تَجْلِب التَّيْسِير » [١] .

---

(١) **هذا أصلٌ** عظيم من أصول الشرع ، ومعظم الرخص منبثقة عنه ، بل إنه من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي ، فهي قاعدة فقهية وأصولية عامة ، وصارت أصلًا مقطوعًا به لتوافر الأدلة عليها . قال الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات (١/٢٣١) : « إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع » أ.هـ وهذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التي رُوعِي فيها المرونة والتيسير ، وأن الشريعة لم تكلّف الناس بما لا يستطيعون ، أو بما يوقعهم في الحرج ، وبما لا يتفق مع غرائزهم وطباعهم وأن المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم . من القواعد الفقهية لعلى أحمد الندوى ص (٢٦٥)

المَـــرِيضُ
وكيف يصلي ؟!

○ قال المُؤَلِّف : « تَلْزَم المَرِيض ٱلصَّلاة قَائِمًا فإِنْ لَمْ يَسْتَطِع فَقَاعِدًا فإِن عَجز فَعَلَى جَنْبه فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلاه إِلَى القِبْلَةِ صَحَّ ، ويُومِيء رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيَخْفِضُه عَن الرُّكُوع فإن عَجَز أَوْمَأ بِعَيْنِهِ » .

□ الشَّـــــرح □

● قوله « تلزم المَرِيضُ الصَّـلاة قائمًا »

« المَرِيض » : بالفَتْح لأَنَّه مفعول به مقدم كقوله تعالى :﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ ﴾ [البقرة : ١٢٤] والمَريض هو الذي اعْتَلَّت صِحَّتُه سواءً كانت في جُزْءٍ من بَدَنِه أو فى جميع بدنه فمن اشْتَكَىٰ عينه فهو مَرِيض ومن اشْتَكَىٰ أصْبعه فهو مريض ومن أَخَذَته الحُمَّىٰ فهو مريض فإذن المَرَضُ اعْتِلالُ صِحّة البَدَن سواء كان ذلك كُلِّيًا أم جُزْئِيًّا .

« الصَّلاةُ قَائِمًا » : المراد بـ « أل » هنا العَهْد الذِّهني وهي الصَّلاة المفروضة ؛ وذلك لأَنَّ صلاة النَّافلة لا تَلْزَم الإنسان المَرِيض وَلَا غَيْر المَرِيض قائمًا إِذْ أَنَّه يَجُوز للإنسان أن يَتَنَفَّل وهو جالس لكن إِنْ كان لِعُذْرٍ أَخَذ الأجر كُلَّه وإن كان لغير عذر أَخَذَ نِصْف الأَجْر ... فالمراد بالصَّلاة هنا الفَرِيضة فـ « أل » فيها للعهد الذِّهني لأَنَّه من المعلوم عند كل طالب علم أَنَّ التي يَلْزَم القيام فيها هى صلاة الفرض .

« قائمًا » : أي وَاقفًا وظاهره أنَّه ولو كان مثل الرَّاكع أو كان معتمدًا عَلَىٰ عصا أو على جِدَار أَوْ على عَمُود أو على إنسان المهم متى أَمْكَنَهُ أن يكون قائمًا وَجَبَ عليه على أي صِفَة كان ... الذي يكون كالراكع مثل الَّذي يَكُون في ظهره مرض لا يستطيع أن يمد ظَهْرُه قائمًا فهنا يُصَلِّي ولو كَرَاكِع .

الذي يعتمد كشخص ضَعيف ليس عنده قُوَّةٌ فلا يستطيع أن يقف إلا مُعتمدًا عَلَىٰ عصا ... معتمدًا على جدار كذلك ... عَلَىٰ عمود على إنسان ولكن لا يجزي القيام باعتماد تام مع القُدْرة على عدمه والإعتماد التَّام هو الذي لو أُزِيل العمدة لسقط المُعْتَمد فإن هذا لا يُجْزِيء ما دام قادرًا عَلَىٰ القيام بلا اعتماد لأن الذي يقوم مُعْتَمِدًا على شيء اعتمادًا كاملًا كأنَّه غير قائم لا يجد مَشَقَّة القيام لكن لو فرضنا أنَّ شخصًا يقول أَنَا إمَّا أن أقوم معتمدًا وإمَّا أن أَجْلِس أما أن أَقُوم بلا اعتماد فلا أستطيع فماذا نقول له ؟

جـ : نقول قم مُعتمدًا عَلَىٰ عصا أو جِدَار أو عَمُود أو إنسان ولهذا قال قائمًا وأَطْلَق .

● **قوله : « فَإِنْ لَم يَستَطِع فَقَاعِدًا » :**

« إن لَمْ يَستَطِع » : يعني إن لم يَكُن في طَوْعه القِيام وذلك بأن يَعْجَز عنه فإنه يُصَلِّي قاعدًا لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقول النبي ﷺ لعمران بن حصين : « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَستَطِع فَقَاعِدًا » [1] .

(١) رواه البخاري (١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال : فذكر الحديث . وفى رواية الترمذي (٣٧٢) :

الدَّلِيلان الأَوَّلان عامان والثَّالث خاص فى نفس الصَّلاة .

وقول المُؤَلِّف : « فإن لم يَسْتَطِع » ظاهره أنه لا يُبيح القُعُود إلَّا العَجْز وأَمَّا المَشَقَّةَ فلا تُبيح القُعُود ولكن الصَّحيح أَنَّ المَشَقَّة تُبيح القُعُود فإذا شَقَّ عليه القيام صَلَّى قاعدًا لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وكما لو شقَّ الصَّوم على المَرِيض مع قُدْرته عليه فإنَّه يفطر ويَدَع الصَّوم فكذلك هنا إذا شق القيام فإنه يُصَلِّي قاعدًا ولكن المَشَقَّة هل هى مُنْضَبِطة أولا لأن بعض النَّاس أَحيانًا يكون فى تعب وسَهَر فيشق عليه القيام ؟

جـ : الضَّابط فى المَشَقَّة : مازال به الخُشُوع فهذه هى المَشَقّة والخُشُوع هو حُضُور القلب والطُّمأْنِينة فإذا كان إذا قام قَلق قَلقًا عَظيمًا ولم يَطْمئن وتجده يَتَمَنَّى أَن يَصِل إلى آخر الفاتحة لِيَرْكع من شِدّة تَحَمُّله فهذا قد شقَّ عليه القيام فيُصَلِّي قاعدًا .

ومثل ذلك : الخَائِف فإِنَّه لا يستطيع أن يُصَلِّي قائمًا كما لو كان يُصَلِّي خلف جِدَار وحوله عدو يَرْقُبه فإن قام تَبَيّن من وَرَاءِ الجِدَار وإن جلس اخْتَفَى بالجدار عن عَدُوِّه فهنا نقول له أن يُصَلِّي جالسًا وَيدُلُّ لهذا قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] فأَسْقَط الله عن الخائف الرُّكوع والسُّجود والقُعُود فكذلك القيام إذا كان خائفًا من القيام فَلَهُ أن يُصَلِّي جالسًا .

وقوله : « فقاعدًا » أَى جَالِسًا ولكن كيف يجلس ؟

= « سألت عن صلاة المريض ... » وسيكرر الشيخ هذا الحديث كثيرًا فيما يأتي .

جـ : يجلس مُتَرَبِّعًا على إِلْيَتَيْه يكف سَاقَيه إلى فِخْذيه وسُمِّي هذا الجُلُوس تَرَبُّعًا لأن السَّاق والفخذ في اليُمْنَىٰ والسَّاق والفخذ فى اليُسْرَىٰ كلها ظاهرة لأن الافتراش يَخْتَفي الساق في الفخذ وأما التَّرَبُّع فَتَظْهر كل الأعضاء الأربعة .

س : هل التَّرَبُّع واجب ؟ .

جـ : لا التَّرَبُّع سُنَّة ، فلو صلَّى مفترشًا فلا بَأْس ولو صَلَّى مُحْتَبِيًا فلا بأس لعموم قول النَّبى ﷺ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِع فَقَاعِدًا »[(1)] ولم يُبَيِّن كيفية قُعُوده ... فإذا قال إنسان هل هناك دَلِيل على أنَّه يُصَلِّى مُتَرَبِّعًا ؟

فالجواب : نعم ! قالت عائشة : « رَأَيْتُ النَّبى ﷺ يُصَلِّى مُتَرَبِّعًا »[(2)]، ولأن التَّرَبُّع فى الغالب أكثر طمأنينة وارتياحًا من الافتراش وأنتم تعرفون أن القيام يحتاج إلى قِرَاءة طَويلة أَطْوَل من قول : « رَبِّ اغْفِر لِي وارْحَمْنِي » فلذلك كان التَّرَبُّع فيه أَوْلَىٰ ومن أجل فائده أُخْرَىٰ وهى التَّفريق بين قُعُود القِيام والقُعُود الذي في مَحِلّه لأننا لو قلنا يَفْتَرِش فى حال القِيام لم يكن هناك فَرْقٌ بين الجلوس فى مَحِلّه وبين الجلوس البَدَلِي الذي يكون بدل القيام وإذا كان فى حال الرُّكوع قال بعضهم إنَّه يكون مفترشًا والصَّحيح : أنَّه يكون مُتَرَبِّعًا لأن الرَّاكع قائم قد نصب سَاقَيْه وفخذيه فهو قائم وليس فيه إلَّا إنحناء الظَّهر فنقول هذا المُتَرَبِّع يبقى مُتَرَبِّعًا ويركع وهو متربع هذا هو الصَّحيح في هذه المَسْأَلَة .

---

(1) تقدم تخريجه ص (٧) .

(2) **إسْنادُه صَحِيحٌ** : رواه النسائي (١٨٣/١٣) وابن خزيمة (١٢٣٨) بإسنادٍ صحيح كما قال الألباني فى تعليقه مع الأعظمى على صحيح ابن خزيمة (٢٣٦/٢) .

● **قوله : « فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَىٰ جَنبه » :**

هنا قال : « فَإِنْ عَجَزَ » وفي الأول قال : « فَإِنْ لم يَسْتَطِع » ولا فرق بينهما إلا في اللَّفظ فهو اختلاف تَعْبير .

« فعلى جنبه » : أي الجَنْبين ؟

جـ : قال النَّبي ﷺ لعمران بن حصين : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِع فَعَلَىٰ جَنْب »[1] ولم يبيِّن أي الجَنْبين يكون عليه فنقول هو مُخَيَّر على الجنب الأَيْمَن أو على الأَيسر والأَفْضَل أن يَفْعَل ما هو أَيْسَر له فإن كان الأَيْسَر أَنْ يَكُون على جَنْبه الأَيْسر فهو أَفْضَل وإنْ كان بالعَكْس فهو أَفْضَل لأن كثيرًا من المَرْضَىٰ ولا سيما المَرْضَىٰ بذات الجَنْب يكون اضْطجاعهم على أَحَد الجنبين أَخَفّ عليهم من الاضطجاع على الجنب الآخر .

فإذَنْ : يفعل ما هو أَيْسَر وأَسْهل له ؛ لأَنَّ المقام مقام رُخصَة ومقام سُهُولة فإن تَسَاوىٰ الجنبان فالجنب الأَيْمَن أَفْضَل لحديث ورد في ذلك وهو ضَعِيف لكن « كان النبى ﷺ يُعْجِبُه التيامن فى تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطهوره وفى شَأْنِه كُلِّه »[2] .

● **قوله : « فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلاهُ إلى القِبْلَة صَحَّ » :**

« فَإِنْ صَلَّى » : أى المريض .

« مُسْتَلْقِيًا » : أى على ظَهْره .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٧) .

(٢) رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) (٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُه التَّيَمُّنُ فى تَنَعُّلِهِ ، وتَرَجُّلِه ، وطهوره ، وفى شَأْنِهِ كُلِّه .

« وَرِجْلَاهُ إلى القِبْلَه صَحَّ » : أي صَحَّ هذا الفِعْل يعني مع قُدْرَتِه على الجنب لكنه خلاف السُّنَّة لأَنَّ النَّبى ﷺ قال : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِع فَعَلَىٰ جَنْب » [1] وإذا كان مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إلى القِبْلَة أين يَكُون رَأْسُه ؟ .

جـ : إِلَى عكس القِبْلَة إلى الشَّرق إن كانت القبلة غربًا وإلى الغرب إن كانت القِبْلَة شرقًا ... قالوا : لأَنَّ هذا أقرب مَا يَكُون إلى صفة القائم لأن هذا الرَّجل لو قام تكون القِبْلَة أَمَامُه فلهذا يكون مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إلى القِبْلة .

وظاهر كلام المؤلف أَنَّه يصح مع القُدْرة على الجنب ولكن القول الثَّاني في هذه المسألة أَنَّه لا يَصِحُّ مع القدرة على الجنب لأنَّ النَّبي ﷺ قال لعمران بن حصين : « فَإِن لَمْ تَسْتَطِع فَعَلَىٰ جَنْب » [2] وهذه هَيْئَة مَنْصُوص عليها من قبل الشَّرع وتمتاز عن الإستلقاء بأَنَّ وجه المَرِيض إلى القبله أَمَّا الاسْتِلْقاء فَوَجْهُ المَرِيضِ إلى السَّماء فهو على الجنب أَقْرَب إلى الإستقبال وهذا القول هو الرَّاجح أَنَّه لا تَصِحُّ الصَّلاة مستلقيًا إذا كان قادرًا على الصَّلاة على الجنب لأن هذا هو الذي وَرَدَت به السُّنَّة ولأن المريض يكون فيه مُسْتَقْبِلًا للقبلة بخلاف الاسْتِلقاء .

وظاهر كلام المؤلف إنْ صَلَّى مستلقيًا ورأسه إلى القِبْلة . لا تَصِحُّ صلاته لأَنَّه لو قام لكان مُسْتَدْبِرًا للقبلة .

وكذلك لو صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلاه إلى يَسَار القِبْلة أَو يمين القِبْلة .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٧) .

لا تَصِحُّ : لأنَّه لو قام لكانت القِبْلة عن يَمِينه أَوْ عن يَسَارِه فلابد إِذَنْ أن تكون رِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَة وخِلاف ذلك أَنْ تَكُون رِجْلاه إلى عكس القِبْلَة أو إلى يَمِين القِبْلَة أَوْ إلى يسار القِبْلة وفى هذه الصُّور الثَّلاث لا تَصِحُّ صلاته فصار تَرْتِيب صلاة المَرِيض كما يلى :

يُصَلِّى قائمًا ، فإن لم يَسْتَطِع فَقَاعِدًا ، فإن لم يَسْتَطِع فعلى جَنْبٍ ، فَإِنْ لم يَسْتَطِع فَمُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاه إِلَى القِبْلَة فهى المَرْتَبة الرَّابعة على القول الرَّاجح أَمَّا على كلام المُؤَلِّف فإنَّها فى مرتبة الصَّلاة على الجنب يعني في المَرْتَبة الثَّالثة لكنها مَفْضُولة والصَّحيح : أَنَّها مَرْتَبَةٌ رَابعة مُسْتَقِلّة لا تَصِحُّ إلا عند العَجْز عن المَرْتَبة الثَّالثة .

● **قوله : « وَيُومِىء رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيَخْفضه عن الركوع » :**

يُومِىء : يعني المَرِيض المُصَلِّي جالسًا يومىء في الرُّكوع والسُّجود ويجعل السُّجود أخفض وهذا فيما إذا عَجَزَ عن السُّجود أَمَّا إذا قدر عليه فَيُومىء بالرُّكوع ويسجد لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] فإن لم يستطع أَوْمَأَ بالسُّجود مثل أَنْ يَكُون المَرَض في عَيْنه ، قال الطَّبيب له : لا تسجد أو يكون المَرَض فى رَأْسِه وإذا نزل رأسه اشْتَدَّ الوَجَع وقَلق به نقول هنا لا تَسْجُد تُومِىء بالسُّجود وتجعل السُّجود أخفض من الرُّكوع ليتميز السُّجود عن الرُّكوع ولأن هذا هو الحال فيمن كان قَادِرًا فإن السَّاجد يكون على الأرض والرَّاكع فوق .

هذا إذا كان جالسًا فإذا كان مُضْطجعًا على الجَنْب فإنه يُومِىء بالرُّكوع والسُّجود ولكن كيف الإيماء ؟ هل هو إماء بالرَّأس إلى الأَرْض بحيث يكون كالمُلْتَفِت أو إيماء بالرَّأس إلى الصَّدر ؟

جـ : نقول : إنَّه إيمَاءٌ بالرَّأس إلى الصَّدر لأن الإيماء إلى الأَرْض فيه نوع التفات عن القِبْلة بخلاف الإيماء إلى الصَّدر فإن الإتجاه باقي إلى القِبْلة فيُومِيء في حال الاضطجاع إلى صَدْرِه يُومِيء قليلًا في الرُّكوع ويومىء أكثر في السُّجود ... فإن كان لا يستطيع أن يُحَرِّك رَأْسه يقول المُؤَلِّف :

● **قوله : « فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنِه » :**

« فَإِنْ عَجَزَ » : يعني صار لا يَسْتَطيع أَن يُومِيء بالرَّأْس فَيُومِيء بالعَيْن .

يعني إذا أَرَاد أَن يَرْكَع أَغْمَض عَيْنَيه يَسِيرًا ثم إذَا قال سَمِع الله لِمَنْ حَمِدَه فَتَحَ عَيْنَيْه فإذا سَجَد أَغْمَضَهُما أَكْثَر وفيه حديث عن النَّبي ﷺ « فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بِطَرَفِه » لكن هذا الحديث ضَعِيف [1] ولهذا لم يَذْهب إليه كثير من العُلَمَاء وقالوا إذا عَجَزَ عن الإيماء بالرَّأْس سَقَطت عنه الأَفْعَال .

وبَعْضُهم قال : إِذَا عَجز عن الإيماء بالرَّأْس سَقَطَت عنه الصَّلاة فهنا ثلاثة أَقْوَال :

القول الأَوَّل : إذا عَجَزَ عن الإيماء بالرَّأْس يُومِيء بعينه .

القول الثَّاني : تسقط عنه الأَفْعَال وتَبْقَىٰ عليه الأَقْوال .

---

(١) **حديث صحيح** : رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن عمر قال : عاد رسول الله ﷺ رجلًا من أصحابه مريضًا ، وأنا معه ، فدخل عليه وهو يصلي على عود ، فوضع جبهته على العود فأومأ إليه فطرح العود وأخذ وسادة فقال رسول الله ﷺ : « دعها عنك (يعنى الوسادة) إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأوم إيماء ، وجعل سجودك أخفض من ركوعك » وصحّحه الألباني بطرقه ، الصحيحة برقم (٣٢٣) وراجع بلوغ المرام لابن حجر (٣٤٨ ، ٤٦٧) .

القول الثَّالث : تَسْقُط عنه الأَقْوَال والأَفْعَال يعني لا تَجِب عليه الصَّلاة أَصْلًا ، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَه الله [١].

والرَّاجِح من هذه الأقوال الثَّلاثة أَنَّه تسقط عنه الأَفْعال فقط لأَنَّها هي التي كان عاجزًا عنها وأَمَّا الأقوال فإنَّها لا تَسْقُط عنه لأَنَّه قادر عليها وقد قال الله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] فنقول كَبِّر واقرأ وانْو الرُّكوع فكَبِّر وسَبِّح تَسْبِيح الرُّكوع ثم انو القيام وقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد إلى آخره ثم انو السجود فكبر وسَبِّح تَسْبِيح السُّجود لأن هذا مُقْتَضَىٰ القواعد الشَّرْعِيّه ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] فإن عَجَزَ عن القَوْل والفِعْل بحيْث يكون الرَّجل مَشْلُولًا وَلَا يتكلَّم فماذا يصنع ؟

جـ : سقطت عنه الأَقْوال والأَفْعال وبقيت النِّيه فينوي أَنَّه في صلاة وَيَنْوي القِرَاءة وَيَنْوي الرُّكوع والسُّجود والقِيام والقُعُود هذا هو القول الرَّاجح أيضًا لأن الصَّلاة أَقْوال وأَفْعَال بِنِيّة فإذا سقطت أَقْوَالِها وأَفْعَالِها بالعجز عنها بقيت النِّية ولأَنَّ قولنا لهذا المريض لا صَلَاة عليك قد يكون فيه سَبَب لِنِسْيَانِه الله لأَنَّه إذا مرَّ عليه يوم وليلة وهو لم يُصَلِّ ربما يَنْسَىٰ الله عز وجل فكوننا نُشْعِره بأَن هناك صَلاة لابد أن يقوم بها ولو بِنِيَّة خَيْر من أن نَقُول إنَّه لَا صَلَاة عليه وهذا أيضا مُقْتَضَىٰ القاعدة لأن الصَّلاة نِيّة وأَقْوَال وأَفْعَال فإذا عجز عن الأَقْوال والأَفْعال بقيت النِّية ولهذا كان المذهب فى هذه المسأَلة : أَصَحُّ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قالوا : لا تسقط الصَّلاة مادام العقل

---

(١) راجع : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٧٢) .

ثابتًا فما دام العقل ثابتًا فإن الصَّلاة واجبة فيما يقدر عليه منها .

« **تنبيه** » : بعض العامة يقولون إذا عجز عن الإيماء بالرَّأس أَوْمَأ بالأُصْبع فينصبون الأصبع حال القيام وحال الرُّكوع يركع الأُصبع وحال السُّجود يسجد ينضم قالوا لأنه لما عجز بالكل لزمه بالبعض والأُصبع بعض من الإنسان فإذا عجز جِسْمُه كُلُّه فليكن المُصَلِّي الأُصبع والسَّبَّاحة أَوْلىٰ لأنَّها التى يُشَارُ بها إلىٰ ذِكْر الله وإلى دُعاء الله فلو أَوْمَأ بالوُسْطَى فقياس قاعدتهم أَنَّ الصَّلاة لا تَصِحُّ لأن السَّبَّابة أو السَّبَّاحة هى المُكَلَّفة بأن تُصَلِّى فما رَأْيُكم فى هذا القِياس ؟

جـ : هذا القياس لا أَصْلَ له لم تأت به السُّنَّة ولم يَقُله أهل العلم ولكن سُبْحان الله مع كَوْنِه لم يَقُله أحد من أهل العلم فيما نعلم مَشْهُور عند العامة يقولون فلان مريض جِدّاً جِدّاً يُصَلِّى بإصبعه كِنَاية عن عَجْزِه ولكننا نقول مَادَامت السُّنَّة لم تَرِد بِهِ ولم يَتقَدَّم بقوله أحد من العلماء فإنَّه يجب عَلَىٰ طلبة العِلم أن يُبَيِّنُوا للعامَّة بأن هذا لا أَصْل له ، العَيْن وهى محل خلاف بين العلماء سبق لنا أَنَّ الصَّحيح أَنَّه لا يُصَلِّي بها فكيف بالأُصْبع الذي لم تَرِدْ به السُّنَّة لا في حَدِيث ضَعِيف ولا صَحِيح ولم يَقُل به أَحد من أهل العِلْم فيما نعلم .

س : مَا رَأْيكم فيما لو كان يَعْجز عن القيام في جميع الرَّكعة لكن في بعض القيام يَسْتَطِيع يعني يَسْتَطِيع أَنَّه يقف نصف القراءة فهل نقول ابدأ الصَّلاة قاعدًا ثم إذا قَارَبْتَ الرُّكوع فَقُمْ أو نَقُول ابتدأها قَائِمًا فإذا شق عليك فاجلس ؟

جـ : إذا نظرنا إلى فِعْل الرَّسول ﷺ في قيام اللَّيل أَنَّه لما كبر عليه الصَّلاة

والسَّلام صَار يقوم اللَّيل جالسًا فإذا بقي عليه آيات قام ثم قرأ وَرَكع قلنا السُّنَّة أن تبتدئها قاعدًا ثم تقوم وإذا نظرنا إلى أن القِيام فى الفَرِيضة ركن قلنا ابدأ بالرُّكن أولًا ثم إذا شق عليك فاجلس بناءًا على القاعدة ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ونقول أيضًا إنَّه ربما تظن أنَّه يشقّ عليك ثم لا يَشقّ تعان على هذا ربما تتمكن من قراءة الفاتحة وتَرْكَع وإن لم تقرأ مَا بَعْدها من السُّور وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير فمن نظر إلى فِعْل الرَّسول ﷺ في قيام اللَّيل رَجَّحَ أَنْ يُصَلِّي جالسًا فإذا قارب الرُّكوع قام ومن نظر إلى أنَّ القيام رُكْن قال الأَوْلَى أن يبدأ بالرُّكن فيقوم فإذا تَعب جَلَسَ .

* * *

○ قال المُؤَلِّف : « فإنْ قَدِرَ أَوْ عَجزَ فى أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الآخَر ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُون رُكُوع وَسُجُود أَوْمَأَ بِرُكُوع قَائِمًا وَسُجُودٍ قَاعِدًا » .

□ الشَّـــــرح □

● **قوله : « فَإِنْ قَدر أَوْ عَجَز فِي أَثْنَائِها انْتَقل إِلى الآخَر » :**

إنْ قَدر المَرِيض فى أَثْنَاء الصَّلاة عَلَى فِعْلٍ كان عَاجزًا عنه انتقل إليه .

مِثَالُه : رَجُل مَرِيض عَجَز عن القيام فَشَرَعَ فى الصَّلاة قاعدًا وفي أَثْنَاء الصَّلاة وَجَدَ من نَفْسِه نَشَاطًا نقول له قُم بِنَاءً على القَاعِدة ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] « صَلِّ قَائِمًا فإنْ لَمْ تَسْتَطِع فَقَاعِدًا » [١]

---

(١) تقدم تخريجه ص (٧) .

وبالعكس كان فى أوّل الصّلاة نشيطًا فشرع فى الصّلاة قائمًا ثم تعب فجلس نقول لا بَأس للآية الكريمة ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] وللحديث « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَستَطِع فَقَاعِدًا » [١] وهذا يشمل مَا إذا كان العَجْز ابْتِداءً أَوْ طَارِئًا ... لكن هَاهُنَا مَسْأَلة لو أتمَّ قراءة الفاتحة وهو قائم من القُعُود فى حال نُهُوضِهِ فهل يُجْزِئه ولو أَتمَّها وهو عاجز عن القِيام فى حَالِ هُبُوطه فهل يُجْزئه ... مثاله مَريض يُصَلِّى قاعدًا فلما وَصَل إلى قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] وجد من نفسه نشاطًا فقام وفى أثناء قيامه كان يقرأ ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] تعرفون المريض لا يقوم بسرعه إتكأ على يديه وتكلف القيام وفي أثناء ذلك قرأ ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] فهل تُجْزئه ؟ هذه مَسْأَلة .

المَسْأَلة الثّانية : إنسان يُصَلِّى قائمًا وفي أَثْناء القِيام لَمَّا وَصَلَ إلى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] تعب فنزل وفى أثناء نزوله قرأ ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] هل يُجْزِئه ؟ هذه مَسْأَلة ثانية .

جـ : قال الفقهاء أما فى المَسْأَلة الأُولَى : فلا تُجْزئه وهي التى كان يُصَلِّى قاعدًا ثم قَدَر فقام وفى أَثْناء القِيام قَرَأَ قالوا لا تُجْزِئُه القِراءة لأَنَّه لما قَدر عَلَى القِيام صار القيام فرضًا والفاتحة يَجِب أن تُقْرأ وهو قائم إذا كان قَادِرًا على القيام والآن قرأها فى حال نُهُوضِه والنُّهوض دُون القِيام فلا تُجْزئه .

أما فى المَسْأَلَة الثّانية : إذا طَرَأَ عليه العَجْز فى أَثْنَاء القِيام ثم نزل وهو يَقْرأ فَتُجْزِئُه لأن حال الهُبُوط أَعْلَى من حال القُعُود لهذا قالوا لا تُجْزِىء

---

(١) تقدم تخريجه ص (٧) .

الفاتحة من أَكْمَلها حال قِيامه وتجزىء من أَكْمَلها حال نُزوله ... ولكن لو قيل إن قوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] يشمل هذه الصُّورة لأن الرَّجل الذى قدر في أثناء الجُلُوس على القيام نُهُوضُهُ هذا هوَ غَايَة قُدْرَته فإذا كان نُهُوضه غَايَةُ قُدْرَتُه فقد قَرَأَ الفَاتِحة فى الحال التى هى قُدْرَتُه فَتُجْزِئُه وهذا أقرب أَنَّها تُجْزِىء الفاتحة من أَتَمَّها حال نُهُوضه لأن الرَّجل الآن شَارِعٌ فيما يَجب عليه فهذا الشُّروع ثابت بأمر الله وإذا فعله أَجْزَأَهُ ولكن تَفَادِيًا لهذا الأَمْر نقول له إذا قدرت على القيام فاسكت لا تقرأ حتى تَسْتَتِم قَائِمًا ثم كمل أَمَّا فى مَسْأَلة إذا عجز عن القِيام وأَتَمَّها فى حال الهُبُوط فهذا واضح أَنَّه يُجْزِئُه لأن حال الهُبُوط أعلى من حال الجُلُوس .

● **قوله : « وإن قَدِرَ عَلَىٰ قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَبِسُجُود قاعدًا » :**

يعني إن قَدَر المريض على القيام لكن لا يَسْتَطِيع الرُّكوع إمَّا لِمَرَضٍ فى ظَهْره وإمَّا لِوَجَعٍ فى رَأْسِه وإما لعملية فى عينه أو لغير ذلك ففى هذه الحال نقول له : صَلِّ قائمًا وَأَوْمِىء بالرُّكوع قائمًا والدَّليل قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] وكذلك إذا كان يَسْتَطِيع أن يَجْلِس لكن لا يستطيع أن يَسْجُد نقول : اجلس وأمىء بالسجود لقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] وهذا يحتاج الإنسان إليه في الطائرة إذا كان السفر طويلًا وحان وقت الصَّلاة وليس في الطائرة مكان مخصوص للصَّلاة فإنَّه يُصَلِّى في مكانه قائمًا بدون اعتماد إذا صارت الطَّائرة مُسْتَويه وليس فيها مَطاب وأَلا يَتَمَسَّك بالكُرْسِي الذي أَمَامُه لكن يُومِي بالرُّكوع قَدْر مَا يُمْكِن ... والظَّاهر أَنَّه لا يستطيع السُّجُود حسب الطَّائرات التى نعرف فنقول له اجْلِس على الكُرْسِي ثم أَوْمِىء إِيمَاءً بالسُّجود كل هذا مَأْخُوذ

من هذه الآية الكريمة : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] فمن لم يقدر على الرُّكوع أَوْمَأَ بِهِ قَائِمًا ومن لم يَقْدِر على السُّجود أَوْمَأَ بِهِ جَالِسًا .

ولو كان لا يستطيع السُّجود على الجبهة فقط لأن فيها جُرُوحًا لا يتمكَّن أن يمس بها الأَرْض لكن يقدر باليَدَيْنِ وبالرُّكْبَتَيْن فماذا يَصْنَع ؟

جـ : تأخذ بالقاعدة ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] يضع يديه على الأَرْض وَيَدْنُو من الأرض بِقَدْر اسْتِطَاعَتِه لقوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] وأَمَّا قول من قال من العلماء إِنَّه إِذا عجز عن السُّجود بالجبهه لم يَلْزَمُه بغيرها فهذا قَوْلٌ خلاف الصَّواب لأننا إِذَا طَبَّقنا الكريمة ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] كانت دَالة على أَنَّه يجب أن يسجد على الأَرْض بِمَا اسْتَطَاع من أعضائه وإذا كان يستطيع أن يَسْجُد على الكفين وَجَبَ . نعم لو فرضنا أَنَّه لا يستطيع أن يَسْجُد أَبَدًا يعني لا يستطيع أن يَحْنِي ظَهْرَهُ إطلاقًا حينئذٍ لا نقول إِنَّه يلزمك أن تَضَع يَدَيْكَ على الأَرض لأنه لا يَقْرب من هيئة السُّجود إِنَّما لو كان يستطيع أن يَدْنُوا من الأَرض حتى يكون كهيئة السَّاجد فهنا يجب عليه أَن يَسْجُد ويقرب جَبْهَتُه من الأَرض ما استطاع.المسأَلة الثَّانية التى ذكرها الشَّارح : رجل مريض يقول إِنْ ذَهَبْت إلى المَسْجِد لم أستَطِع القِيَام لأَنِّى أَصِلْ إلى المَسْجِد وأنا تَعْبَان ولا أَسْتَطِيع القيام وإن صَلَّيت فى بيتى صَلَّيت قَائِمًا لأَنِّى مَا عِنْدِي تَعَب ولا مَشَقَّة وأيضًا الجماعة رُبَّما يُطَوِّل الإمام تطويلًا يَشُقُّ عَلَىّ وفي بيتي أُصَلِّي كما شِئْت فهل نقول يجب عليك أَنْ تَذْهَب إلى المَسْجد ثم تُصَلّى ما استطعت أو نقول يجب عَلَيْك أن تُصَلّى فى

بيتك لأنَّ القيام رُكْن وصَلَاة الجماعة وَاجبة أو نقول تخيّر لأنَّه تعارض واجبان ؟ .

هذه ثلاثة احتمالات :

☐ **فمن العلماء** من قال : إنَّه يُخَيَّر لِتَعَارُض الوَاجِبين وَاجِب الجَمَاعة وواجب القيام .

☐ **ومنهم** من قال : يُقَدّم القيام فَيُصَلِّي فى بيته قائمًا لأنَّ القِيام رُكْن بالإتِّفاق وصلاة الجماعة أَوّلًا فيها خلاف بُوجُوبها والثّاني إذا وَجَبَت هل هى فرض كفاية أَوْ فَرْض عين ... والثّالث إذا كانت فَرْض عين فهل هي واجبة فى الصَّلاة بحيث تَبْطُل الصَّلاة بِتَرْكِها بلا عُذْر أَوْ وَاجِبة للصَّلاة تَصِحُّ الصَّلاة بدونها مع الإِثم لكن القيام رُكْن ما فيه إشكال لقول النَّبى ﷺ « صَلِّ قَائِمًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِع فَقَاعِدًا » [1] .

☐ **ومنهم** من قال : يجب أن يَحْضُر إلى المَسْجِد ثم يُصَلِّي قائمًا إنْ اسْتَطَاع وإلَّا صَلَّى جالسًا لأنَّه مَأْمُور بإجابة النّداء والنّداء سَابِق على الصَّلاة فيأتى بالسَّابق ويرتب إذا وَصَل إلى المَسْجد فإن قدر صَلَّى قائمًا وإلا فلا وأيضًا ربما يظن أنَّه إذا ذهب إلى المسجد لا يستطيع القيام ثم يمده الله عز وجل بنشاط ويَسْتَطِيع القيام .

أمَّا الَّذين قالوا بالتَّخْيير فقالوا : لأنَّه تَعَارض عندنا وَاجِبان فليس أَحَدُهما أَوْلَى بالتَّرجِيح من الآخر فَيُخَيَّر والذي أَمِيل إليه وليس المَيْل الكَبِير هو أنَّه يجب عليه حُضُور المَسْجِد ويدلُّ لذلك حديث ابن مسعود الثَّابت فى

---

(١) تقدم تخريجه ص (٧) .

صحيح مُسْلم « كَانَ الرَّجُل يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْن الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّف »[1] ومثل هذا في الغَالِب لَا يَقْدِر على القِيام وَحْدُه فالذي أنا أُرَجِّحه وليس التَّرجيح الكبير هو أَنَّه يجب أن يَحْضُر إلى المَسْجد ثم إن قَدِر على القِيام فذاك وإن لم يَقْدِر فقد قال الله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

* * *

○ قال المُؤَلِّف : « وَلِمَرِيضٍ الصَّلاة مُسْتَلْقِيًا مع القُدْرَةِ عَلَىٰ القِيَام لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِم ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتَهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينة وَهُو قَادِر عَلَىٰ القِيَام وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَىٰ الرَّاحِلة خَشْيَة التَّأَذي لَا لِلمَرَض » .

◘ الشَّــــرح ◘

● **قوله « وَلِمَرِيضٍ الصَّلاة مع القُدْرَةِ عَلَىٰ القِيَام لِمُدَاوَةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِم » :**

اللام هنا للإباحة واعلم أَنَّ العلماء قد يُعَبِّرون عن الشيء بصورة المُبَاح دفعًا للمَنع لا بيانًا للحكم فمعنى « له » أي لا يَمْتَنِع عليه وَحِينَئِذٍ لا يُنَافي أن يكون ذَلِك أَمرًا مطلوبًا أَوْ أَمرًا وَاجِبًا ولهذا أَمثلة كثيرة تمرُّ علينا منها قولهم في كتاب الحج « وَلمن أحرم مفردًا أَن يَجْعل إحْرَامُه عُمْرَة ليكون مُتَمَتِّعًا » يعني له أن يفسخ نيَّة الحج إلى العمرة ليكون مُتَمَتِّعًا فيأْتي بالعمرة ثم يحل منها وإذا كان في اليوم الثَّامن من ذي الحجه أَحْرَم بالحج . ومُرَادهُم بقولهم « له » دفع المَنْع وإلا فهو سُنَّة .

---

(١) رواه مسلم (٦٥٤) (٢٥٧) من قول ابن مسعود رضى الله عنه .

المهم أنهم عبروا باللام « له » ومُرَادُهم بِذلك دَفْعُ قول من يقول إنَّ هذا لا يجوز لأن بعض العلماء رحمهم الله يقول لا يَجُوز لمن أَحْرَم بالحج أن يُحَوِّله إلى عُمْرة ولو للتَّمَتُّع ومع هذا فالذين عبَّروا بقولهم « له » يريدون أنَّه مُسْتَحب بل بعضهم يَرَىٰ أنَّه واجب أن من أحرم بالحج وليس معه هدي أنه يجب أن يُحَوِّله إلى عُمْرة ليصير متمتعًا .

هنا يقول « وَلِمَرِيضٍ الصَّلاة مُسْتَلْقِيًّا » اللام للإباحة فهل المراد أنَّ المريض يُبَاحُ له أن يُصَلِّي مُسْتَلقيًا إذا قال له الطَّبيب إنَّ صلاتك على غير هذا الوجه يَضُرُّ بِكَ !!

أو نقول إنَّ هذا نفي للمَنع يعني لا يَمْتَنع وحينئذٍ فيكون هذا المَرِيض مَأْمُورًا بأن يُصَلِّي مستلقيًا إمَّا على سبيل الوُجُوب أو على سبيل الاسْتِحباب ؟

جـ : المراد الثَّاني ، وقَوْله : « مُسْتَلْقِيًا » حال يعني مُسْتَلْقِيًا على ظهره .

« مَعَ القُدْرَة عَلَىٰ القِيَام » : يعني هو قادر أن يقوم لكن قال له الطَّبيب لابد أن تُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا ولا تقوم وهذا يأتي فيما لو كان المَرَض في عينه فَأُجْرِيت له عَمَلِية وقال له الطَّبيب لابد أن تكون مُسْتَلْقِيًا لمدة كذا وكذا من يوم وحينئذٍ نقول صَلِّ مُسْتَلْقِيًا ولو كنت قادرًا عَلَىٰ القِيَام وذلك لأمر الطَّبيب .

وقوله : « بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ » : اشترط أنَّ الطَّبيب مُسْلم ... والطَّبيب هو من يُعَالج المَرْضَىٰ .

... والمُسْلم ضد الكَافر فلابد أن يكون طَبِيًا : أي حاذقًا عنده مَعْرِفة ولابد أن يكون مُسْلِمًا فَوَصْفُ الإسلَام يعود إلى الأَمانة ووصف الطِّب يَعُود

إلى القوة وهما الرُّكنان فى كل عمل قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] قَالَتْهُ إِحْدَى بنات صاحب مَدْين ، وقال عفريت من الجن : ﴿ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴾ [النمل : ٣٩] لأن الضَّعيف لا يقوم بعمل لِضَعْفِه والخَائِن لا يقوم بالعَمَل لخيانته فلابد فى كل عمل من هذين الرُّكنين .

وعُلِمَ من كلام المؤلف أنَّه لو أَمَرَهُ بذلك غير طبيب يعني أمره إنسان عَادي من الناس قال له أظن أنَّك إذا قُمْتَ تُصَلِّى قائمًا فإن ذلك يَضُرُّك فلا يرجع إلى قوله . ولكن هذا ليس على إطْلاقه لأنَّه إذا عُلِمَ بالتَّجربة أنَّ مثل هذا المَرض يَضُرُّ المريض إذَا صَلَّى قائمًا فإنَّه يعمل بقول شخص مُجرب لأَنَّ أَصْل الطِّب مَأْخُوذ إمَّا عن طريق الوَحْي وإمَّا عن طريق التَّجربة .

طريق الوحي : مثل قوله تعالى فى النَّحل ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ ومثل قول النَّبى ﷺ « الحَبَّةُ السَّوْدَاء شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّام » [1] الحبة السَّوداء والتى تُسمى عندنا السُّميراء « إلا السَّام » يعنى إلا الموت لكنه فيه كثير من الأَدْوية معلومة بالتَّجارب فإذا قال إنسان مُجَرّب وإنْ لم يكن طبيبًا إنَّ صَلَاتك قائمًا ضرر عليك فله أن يُصَلِّى مُسْتلقِيًا أو قاعدًا .

« مسلم » : يُشْتَرط الإسلام لماذا ؟

جـ : لأن هذه أَمَانَة وغير المُسْلم ليس بِأَمِين فقد يقول الطَّبيب النَّصراني للمُسْلم إنَّك إذا صلَّيت قائمًا فعليك ضَرَر من أَجْل أن لا يُصَلِّى قائمًا

---

(١) رواه البخاري (٥٦٨٧) ومسلم (٢٢١٥) (٨٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه

ولاشك أنَّه وإن فعل هذا أعنى النَّصراني فإنَّه من جَهْله لأنَّ الدِّين الإسلامي ولِلهِ الحمد دِين سَعة إذا لم يَسْتَطع قَائِمًا صَلَّى قاعدًا وله أجْرُ قائم .

وذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط الثقة فقط دون الإسلام وقال متى كان الطَّبيب ثقة عمل بقوله وإن لم يكن مُسْلِمًا واستدلوا لذلك بأنَّ رَسُول الله ﷺ عمل بقول الكافر حال ائْتِمَانِه لأنه وَثَق به فقد استأجر فى الهجرة رَجُلًا مشركًا من بنى الدِّيل يقال له عبد الله بن أُرَيْقط استَأْجَره لِيدُلَّه على الطَّريق من مكة إلى المدينة [1] مع أن الحال خَطِرة جدًا أن يعتمد فيها على الكَافر لأنَّ قريشًا كانوا يطلبون النَّبي ﷺ وأبا بكر حتى جعلوا لمن جاء بهما مائتي بَعِير ولكن لمّا رأى النَّبى ﷺ أن هذا كان رجلًا أَمِينًا وإن كان كافرًا ائتَمَنَه لِيدله على الطَّريق فأخذ العلماء القَائِلون بأنَّ المدار فى هذه المسألة على الثِّقة أخذوا من ذلك أنَّه يُقْبَل قول الطَّبيب الكَافر إذا كان ثِقَة ونحن نعلم أن من الأَطِبّاء الكُفَّار من يُحَافظون على صِنَاعَتِهم ومِهْنتهم أكثر مما يُحَافِظ بعض المُسْلمين لا تَقَرُّبًا إلى الله عز وجل أو رجاء لِثَوابه ولكن حِفَاظًا عَلَى سُمْعَتِهم وعلى شَرَفِهم .

فإذا قال طبيب غير مُسْلم مِمَّن يُوثَق بقوله إنَّه يَضُرُّك أن تُصَلِّى قائمًا ولابد أن تُصَلِّى مستلقيًا فَلَهُ أن يعمل بِقَوْله .

ومن ذلك أيضًا : لو قال له الطَّبيب الثِّقة إنَّ الصَّوم يَضُرُّك أو يُؤَخِّر البُرْء عنك فله أن يُفْطر بقوله ...

---

(١) راجع : صحيح البخاري حديث رقم (٣٩٠٥) ، وزاد المعاد لابن القيم (٥٣،٥٢/٣) وفى حكم الاستعانة بالمشركين راجع : المحلى لابن حزم (١١٢/١١—١١٤) .

إذن يمكن أن يُلْغَزَ بهذه المَسْأَلة فيقال رجل قادرٌ على القِيام صَحّ أن يُصَلِّي مستلقيًا فنقول هذا رَجُل مريض قادرٌ على القيام قال له الطَّبيب إنَّ القِيام يَضُرُّك ولابد أن تَبْقَى مُسْتَلْقِيًا لمدة مُعَيّنة فهذا له أن يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا ... والرَّاجح هو القول الثَّاني في المَسْأَلة وأَنَّ المَدَار كُلُّه عَلَى الثِّقة .

● **قوله : « وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُه قَاعِدًا فى السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَام » .**

« لَا تَصِحُّ صَلَاته » : أى الفَرِيضة ؛ لأن النَّافلة تَصِحُّ قَاعِدًا مع القدرة عَلَى القِيام فى السَّفِينة وغيرها : وذلك لَأَنَّ السَّفِينة ليست كالرَّاحِلة السَّفِينة يمكن للإنسان أن يُصَلِّى فيها قائمًا ويَرْكَع ويَسْجُد لاتِّساع المَكَان فإذا كان يُمْكِنُه وَجَبَ عليه أن يُصَلِّى قائمًا وإذا كان لا يُمْكِنُه إما لكون الرِّياح عَاصِفة والسَّفِينة غير مُسْتَقِرة فَإِنَّه يُصَلِّى جالسًا وكذلك لو كان سَقف السَّفينة قصيرًا فَإِنَّه يُصَلِّي جالسًا ولكن سَبَق لنا أَنَّه إذا أَمْكن أن يقف ولَوْ كَرَاكِع وجب عليه .

● **قوله : « ويصح الفرض عَلَى الرَّاحِلة خشْية التَّأَذِّي لا للمرض » :**

« يَصِحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَة » : يعني البعير أو الحِمَار أو الفرس أو نحو ذلك .

« خَشْية التَّأَذِّي » وأطلق المؤلف التَّأَذِّى بأى شىء سواء بوحل أو مَطَر أو غير ذلك المُهم أَنَّه يَتَأَذَّى لو صَلَّى بالأَرْض ولا يستقر بِصَلَاته فَلَهُ أن يُصَلِّى على الرَّاحلة ولكن اشتراط المُؤَلِّف أن يكون فَرْضًا أَمَّا النَّفل فجائز سواء خَشِيَ التَّأَذِّي أم لم يَخْشى لأَنَّه ثبت عن النَّبي ﷺ أَنَّه كان يُصَلِّى النَّافلة على رَاحِلَته حيثما تَوَجَّهت به .

وفى قوله : « يَصِحُّ الفَرْض عَلَى الرَّاحِلة خَشْيَة التَّأَذِّي » لم يذكر المُؤَلِّف

شيئًا عن استقبال القبلة وعن الرُّكوع وعن السُّجود فنقول يجب أن يَسْتقبل القِبْلة في جميع الصَّلاة لأن التَّأَذّي بالنُّزول لا يمنع استقبال القِبلة إذ يُمْكِنُه أن يتوقَّف في السَّير ويُوَجِّه الرَّاحلة إلى القِبْلة ويُصَلِّي .

أما الرُّكوع والسُّجود ؟ فيُوميء بالرُّكوع والسُّجود لأنَّه لا يستطيع ... القِيَام ؟ من باب أَوْلَىٰ هذا على الرَّوَاحِل التي يَعْرِفها العلماء رحمهم الله وهي الإبل والحَمِير والخَيْل والبِغَال وشَبَهَها لكن الرَّاحلة اليوم تَخْتَلِف الرَّاحِلة اليوم سَيَّارات وبعض السَّيَّارات كالسُّفن يستطيع الإنسان أن يُصَلِّي فيها قَائِمًا رَاكِعًا سَاجِدًا مُتَّجِهًا إلى القِبْلة فهل نقول إنَّه لا يُصَلِّي على هذه الرَّواحل إلَّا بِشَرْط التَّأَذِّي بالنُّزول ؟ أو نقول إذَا أَمْكَنَه أن يأتي بالوَاجِب فَلَهُ أن يُصَلِّي ؟

الجواب : الثَّاني لو كانت السَّياره أُتُوبيسًا كبيرًا وفيهامكان واسع للصَّلاة والإنسان يستطيع أن يُصَلِّي قائمًا رَاكِعًا سَاجِدًا مُسْتَقبِل القِبلة فلا حَرَج عليه أن يُصَلِّي هذا في السّيارات واضح لأنها كالسَّفينة تمامًا .

وفي الطَّائرات ماذا يَصْنَع نقول إذا كان يُمكن أَن تَصِل الطائرة إلى المَطَار قبل خروج الوَقت فإنَّه يَنْتَظر حتى يقع هَابِطًا في الأَرْض فإن كان لا يمكن أَن تَصِل إلى المَطار قبل خُروج الوَقت نظرنا إن كانت هذه الصَّلاة مما تجمع إلى ما بعدها كالظُّهر مع العصر أو المَغْرب مع العِشَاء انتظر أيضًا حتَّىٰ يَهْبط على الأرض فَيُصَلِّيها جمع تَأْخير وإذا كانت الصَّلاة لا تجمع لما بعدها صَلَّىٰ على الطَّائرة . ولكن إذا قَدَّرنا أن الطَّائرة فيها مكان مُتَّسع يَتَّسِع للإنسان لِيُصَلِّي قائمًا راكعًا سَاجِدًا مستقبل القِبْلَة فهل يَجُوز أن يُصَلِّي الصَّلاة قبل أن يهبط إلى المَطَار ؟

الجواب : يَجُوز . وظَنَّ بعض الناس أَنَّ ذلك لا يَجُوز . قالوا لأَنَّ الفقهاء

قالوا لا تَصِحُّ الصَّلاة على الأُرْجُوحة لأَنَّها غير مُسْتَقِرة والدَّليل عَلَىٰ أَنَّها غير مستقرة أَنَّك لو تسجد رجحت من جَانِبك وإذا قُمت اعتدلت من الجَانِب الآخر فهى غير مُسْتَقِرة قالوا فالطَّائرة مثلها فلا تَصِحُّ الصَّلاة عليها ولو تمكَّن الإنسان من الرُّكوع والسُّجود والقِيام والقُعُود واستقبال القِبلة ولكن هذا ليس بِصَحِيح لأَنَّ الفَرْق بين الأُرْجُوحة والطَّائرة ظاهر جدًا الطَّائرة مستقره تمامًا فالإنسان يَأْكُل فيها ويَشْرب وينام ولا يتحرّك إذا لم يكن هناك عَوَاصِف فهي مستقرة تمامًا ولهذا نرى أَنَّ الصَّلاة عَلَىٰ الطَّائرة إذا تَمَكَّن الإنسان من فِعْل مَا يَجب فهى صَحِيحة مُطْلَقًا ولو كان ذلك مع سَعَة الوقت ولكن يجب أن يفعل الواجبات : الاستقبال ــ السُّجود ــ القِيام ــ القعود .

إذَن الرَّواحل أَقْسَامُها أَربعة :

(١) سيارات . (٢) حيوان . (٣) طائرات . (٤) سفن .

□ **الإبل وَمَا أُلْحِقَ بها** : هذه لا يمكن أن يأتي الإنسان فيها بالوَاجِب ولهذا لا تَصِحُّ الفريضة عليها إِلَّا خشية التَّأَذِّي بالنُّزول في الأَرْض ويُشْتَرَط أن يكون الإنسان مستقبل القِبْلَة يوقف الرَّاحلة ويتَّجه إلى القِبْلة .

□ **السُّفن** : يُصَلِّي فيها قائمًا ويَرْكع ويَسْجد ويَتَّجه إلى القِبلة إلا إذا عَجَزَ عن القيام يُصَلِّي قاعدًا .

□ **الطَّائرات** : مثل السُّفن إذا كان يُمْكِنُه أَن يُصَلِّي قائمًا وَجَبَ أن يُصَلِّي قائمًا ويَرْكع ويَسْجُد إلى القِبلة وإذا لم يُمْكِن فإننا نَنْظُر إذا كان يمكن أن يَهْبط فى المَطَار قبل خروج الوقت ولو الثَّاني فيما يجمع إليها مَا قَبْلَها فإنَّه يَنْتَظر وإذا كان لا يُمْكِن مثل المَسَافات الطَّويلة فَيُصَلِّي عَلَىٰ حَسَب حاله أما إذا كان فيها مكان مُتّسع للرُّكوع والسُّجود والقِيام والقُعُود واستقبال القِبلة فإنَّه يُصَلِّي متى شاء .

□ **السَّيارات** : مثل الطَّائرات لكن الغَالِب أن السَّيَّارات لا يُمْكِن لأنَّ الغالب أنَّها صِغار وإمَّا نقل جَمَاعي كُلُّه كَرَاسِي لكن إذا أمْكَن فهو كغيره .

واسْتَدَلَّ بالشَّرح [1] بقول يَعْلَى بن أُميّة « انتهى النَّبي ﷺ إلى مَضِيق هو وأَصْحَابُه وهو عَلَىٰ رَاحِلَته والسَّمَاء من فَوْقِهِم والبلة من أسفل منهم فَحَضَرت الصَّلاة فأمر المُؤَذِّن فأذن وأقام ثمَّ تقدَّم النَّبى ﷺ فَصَلَّى بهم يعني إيمَاءً يجعل السُّجود أَخْفَضَ من الرُّكوع » رواه أحمد والتِّرمذي وقال العمل عليه عند أهد العلم [2] .

في هذا الحديث : أنَّهم يُصَلُّون جماعة وعلى هذا فتقدَّم الإمام عليهم حَتَّىٰ فى الرَّواحل لأن هذا هو السُّنة فى موقف الإمام .

قال في الشَّرح [3] : وكذا إن خَافَ انْقِطَاعًا عن رِفْقَة في نُزُوله أَوْ عَلَىٰ نفسه أَوْ عَجزًا عن رُكُوب إن نَزَل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه .

س : إذا خَافَ انقطاع عن رِفْقَة يُصَلِّى على الرَّاحلة ؟

جـ : نعم ! حتى ولو مَعَ الأَمْن لأَنَّ الإنسان إِذَا انْقَطَع عن رِفْقَته فلربما يَضِيع

---

(١) راجع : الروض المربع (١/١١٥) .

(٢) **إسْنَادُه ضعِيف** : رواه التِّرمذي (٤١١) وأحمد (٤ / ١٧٣ — ١٧٤) من حديث يعلى بن مُرّة الثقفي — ولَيْس يعلى بن أُميّة كما في الروض المربع وتابعه الشيْخ هنا — وقال الترمذي : حديث غريب وفى إسناده ضعف وقد ضعفه البيهقى وغيره وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث فى تعليقه على سنن الترمذى (٢/٢٦٧،٢٦٨) ويعلى بن مرّة الثقفي صحابى شهد مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان وخيبر وفتح مكة وغزوة الطائف وحنينًا كما فى طبقات ابن سعد (٦/٥٦) . **وأما يعلى بن أمية فسيأتى له حديث ص (٧)** .

(٣) راجع : الروض المربع (١/١١٥) .

وَرُبّما يَحْصُل له مَرَض أو نَوم أو ما أشْبَه ذلك فيتضرّر فإذا قال أنَا إن نَزَلْت على الأَرض وَبَرَكَت البَعِير وَصَلَّيت فَاتَت الرِّفقة وَعَجَزْتُ عن اللّحاق بهم وإن صَلَّيت عَلَىٰ بَعِيرى فإنِّي أدركهم . نقول له : صَلِّ على البعير ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

« لا للمرض » : يعني لا تَصِحُّ الفَرِيضة على الرَّاحلة للمَرَض لأَنَّ المريض يُمْكِنُه أن يُنِيخَ الرَّاحلة وينزل على الأَرض ويُصَلِّي ولكن إذا عَلِمنا أن هذا المَرِيض لو نزل لم يَسْتَطِع الرُّكوب لأنه ليس عنده من يركبه وهذا قد يقع أخشى أن لا أستطيع الركوب فماذا أفعل ؟

جـ : نقول : صَلِّ على الرَّاحِلة لأَنَّ هذا أعظم من التَّأَذِّي بالمَطَر وأَعْظَم وأَخطَر .

فَقَوْلُ المُؤَلِّف « لا للمَرض » ليس على إطْلاقه فنقول : « لا للمرض » إذا كان يُمْكِنُه أن ينزل ثم يركب عَلَىٰ الرَّاحلة أما إذا كان لا يُمْكِنه فله أن يُصَلِّي على الرَّاحلة للمرض لأن ذلك أَشَدُّ من الوَحْل وَشَبَهُه .

* * *

□ فصـــل □

المسافر

ومتىٰ يقصر ومتى يُتِم ؟!

○ قال المُؤَلِّف : « مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعة بُرُدُ سن له قصر رباعية ركعتين إذا فَارَقَ عَامِر قَرْيَتُه أَوْ خِيَامَ قَوْمه » .

□ الشَّــــرح □

نحن ذكرنا أن الأعذار التى عقد المؤلف لها بابًا للصَّلاة فيها ثلاثة :
(١) السَّفَر . (٢) المَرَض . (٣) الخَوف

فبدأ المؤلف رحمه الله بالسَّفَر بعد أن تكلم عن المرض فقال :

● **قوله : « مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَة بُرَدُ » :**

« مَنْ » : اسم شَرْط والمَعْرُوف أَنَّ أَسْماء الشَّرط تُفِيد العُمُوم فَيَشْمَل كُل من سَافَرَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ .

وقوله : « سَفَرًا » السَّفر مُفَارقة مَحِلّ الإقامة وسُمِّي بذلك لأَنَّ الإنسان يُسْفِر بِذلك عن نَفْسِه فَبَدلًا من أن يَكُون مَكْنُونًا في بَيْته أَصْبح ظَاهِرًا بَيِّنًا بَارِزًا ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴾ [المدثر : ٣٤] أي تبيَّن وظهر ولهذا نَقُول إنَّ السَّفَر هو مُفَارقَة محَل الإقامة .

وقال بعض العلماء : إِنَّمَا سُمِّي السَّفَر سَفَرًا لأَنَّه يُسْفِر عن أَخْلَاق الرِّجال ـــ أي يُوَضِّحها ويبينها فإنَّ كثيرًا من النَّاس لا تُعْرَف أَخْلَاقُه ولا

يُعْرَفُ حُسْنُ سِيرَتِهِ إِلَّا إذا سَافرت مَعَهُ وكان بعض القُضَاة من السَّلف إذا شهد شَخْص لآخر بِتَزْكِية قال له هل سَافَرْتَ معه ؟ فإن قال لا . قال هل عَامَلْتَهُ ؟ قال لا . قال إذْن لا تَعْرِفُه .

فالسَّفر لاشك أَنَّه يُبَيِّن أَخْلَاقُ الرِّجال وكم من إنسان فى البَلَد تَرَاهُ كل يوم وتُشَاهِدُه كل يوم ولا تَعْرِف عن أَخْلَاقِه شَيْئًا فإذا سَافَرْتَ مَعَهُ تبيَّن لك من أَخْلَاقِه لا سيما فِيمَا سبق من الزَّمان حيث كانت الأَسْفَار تستمر أَيَّامًا كثيرة أَمَّا سفرنا اليوم فإِنَّه لا يُبَيِّن عن أخلاق الرِّجال لأَنَّ السَّفر من الرِّياض إلى القَصِيم مثلًا في الطَّائرة خَمْس وثَلاثون دَقِيقة لا يُبَيّن كثيرًا لكن الأَسْفَار الطَّويلة هى التى تُبَيِّن الرِّجال على كل حال السَّفر فى اللُّغة مُفَارَقة مَحِل الإِقَامة .

● **وقوله : « مباحًا » :**

المُرَادُ بالمُبَاح هنا مَا لَيْسَ بِحَرَام ولا مَكْرُوه فيشمل الوَاجِب والمُسْتَحَبُّ والمُبَاح إِبَاحةً مُطْلَقَة لأَنَّ الأَسْفَار تنقسم إلى خَمْسَة أَقْسَام :

(١) حَرَامٌ . (٢) مَكْرُوه . (٣) مُبَاح . (٤) مُسْتَحَب . (٥) وَاجِب .

فالسَّفر لِفَرِيضة الحَج وَاجِب .

والسفر للمرة الثَّانية في الحج مُسْتَحَبُّ .

والسفر للنُّزْهَة مُبَاح .

والسَّفر وَحْدَه مَكْرُوه .

والسَّفر لِفِعْل مُحَرَّم حَرَام ومنه سفر المَرْأَه بلا مَحْرَم .

● **وقوله : « أَرْبَعة بُرُدُ » :**

جَمْعُ بَرِيد والبَرِيد نِصْف يَوْم وسُمِّي بَرِيدًا لأنَّه فيما سبق كانوا إذا أَرَادُوا المُرَاسَلات السَّرِيعة يَجْعَلُونها فى البَرِيد يُرَتِّبُون بين كُلِّ نِصْف يوم مُسْتَقَرًّا وَمُسْتَرَاحًا يكون فيه خَيْل إذا وَصَل صَاحِب الفَرَس الأوَّل إلى هذا المَكَان نزل عن الفَرَس لِتَسْتَرِيح وَرَكَب فَرَسًا آخر إلى مَسِيرة نِصْف يَوم فيجد بعد مَسِيرة نصف يوم مُسْتَرَاحًا آخر فيه خَيْل ينزل عن الفَرَس التى كان رَاكِبُها ثمَّ يَرْكَب آخر وهكذا لأن هذا أَسْرَع وفى الرُّجوع بالعكس .

فالبَرِيد عندهم مَسِيرَة نِصْف يوم فتكون أَرْبَعَة البرد يَوْمَين فالبَرِيد قَدَّرُوه بالمَسَاحَةِ الأَرْضِيّة أَرْبعة فَرَاسِخ فَتَكُون أَرْبَعَةُ بُرَدُ سِتَّةَ عَشَر فَرْسَخًا والفَرْسَخُ قَدَّرُوه بِثَلاثَة أَمْيَال فَتَكُون ثَمَانِية وَأَرْبَعِين مِيلًا هذا هو مَسَافة القَصْر فهو مُقَدّر بالمَسَاحة .

وَأَمَّا فِي الزَّمن : فقالوا إنَّ مَسِيرته يَوْمَان قَاصِدان بِسَيْر الإبل المُحَمَّلة قَاصِدان يعنى مُعْتَدِلان بمعنى أَنَّ الإنسان لا يَسِيرُ فيها لَيْلًا وَنَهَارًا سَيْرًا بَحْتًا ولا يكون كثير النُّزول والإقامة فهما يومان قَاصِدان .

عَلَى كُلِّ حَال : الفُقَهاء رحمهم الله يُقَدِّرون ذلك بالمَسَاحَه كما قُلْت لكم ثَمَانِيَة وَأَرْبَعِين مِيلًا الميل المَعْرُوف كِيلُو وَسِتِّين في المِئة تقريبًا .

● **قوله : « سُنَّ له قَصْرُ رُبَاعِيّة رَكْعَتَيْن » :**

« سُنَّ » : هذه جواب الشَّرط جواب « مَنْ سَافَر » والسُّنَّة فى اصطلاح العُلَمَاء مَا أُثِيب فَاعِلُه ولم يُعَاقَب تَارِكُه فلا يَدْخُل فيها الوَاجِب .

« قَصْرُ رُبَاعِيّة » الرُّبَاعِية ثَلاثُ صَلَوات الظُّهر والعَصْر والعِشَاء ، أَمَّا الثُّلاثية فلا تُقْصَر لأنَّها لو قُصِرت لَفَات المَقْصُود منها وهى الوِتْرِية ولأنها لا يُمْكِن أن تُقْصَر على سبيل النِّصف إذْ ليس هناك صَلاة تَكُون رَكْعَة وَنِصْف

وأمَّا الثُّنَائِية فلا تُقْصَر أَيْضًا لأنها لو قُصِرت لكانت وِتْرًا ففات المَقْصُود وهذا التَّعْلِيل الذي قلته إنَّما هو بيان لوجه الحِكْمَة وإلَّا فَالأَصْلُ هو اتِّباع النَّص ؛ لأَنَّ ركعات الصَّلاة من الأُمور التى لا تبلغها العُقُول ولكننا نقول هذا من باب ذِكْر المُنَاسَبة لماذا لم يُشْرَع القَصْرُ إلا فى الرُّباعيات ؟

وأَفَادنا المُؤَلِّف رحمه الله بقوله « مَنْ سَافَر » أَنَّه لا يُمْكِن قَصْر بِدُون سَفَر حتى لو كان الإنسان فِي أَشَدِّ المَرَض فإنَّه لا يَقْصُر لأَنَّه ليس هناك سَبَبٌ لِلْقَصْرِ سِوىٰ السَّفر ... المَرَض والشُّغل والتَّعب لا يمكن أَنْ يكون سَبَبًا للقَصْر .

ولهذا لَوْزَارَ أَحَدُكُم مَرِيضًا وَسَأَلهُ كيف تُصَلِّى فقال : الحَمْدُ لِلهِ عَلَىٰ كُلِّ حَال لِى مُدّة أَقْصر الصَّلاة من شِدّة المَرَض .

فنقول للمَرِيض : أَعِد صَلَاتَك لأَنَّه ليس للقَصْر سَبَبٌ سِوى السَّفر .

ولو زَارَ أَحَدُكُم مَرِيضًا فَسَأَلَهُ عن حَالِه وعن صَلَاتِه قال الحَمْدُ لِلهِ عَلَىٰ كُلِّ حَال لي خَمْسة عَشَر يَوْمًا أَجْمَعُ بين الظُّهر والعَصْر والمَغْرِب والعِشَاء فما تَقُولون ؟

جـ : نقول : صَحِيح ؛ لأَنَّ الجَمْع يَجُوزُ في حالٍ للمَرِيض الجَمْع يَجُوز للمَشَقَّة فأَيْنَما وُجِدت المشقه فى سَفَرٍ أو حَضَر جَازَ الجَمْعُ بِخِلاف القَصْر .

ولَوْ زَارَ أَحَدُكم مَرِيضًا ثَالثًا فقال له كيف حَالُك وكيف صَلَاتك فقال الحَمْدُ لِلهِ عَلَىٰ كُلِّ حَال لَسْتُ أُصَلِّي الصَّلَوات الخَمْس إلا جَمِيعًا عند النَّوم لأن ذلك يُتْعِبُنى ... فماذا نقول له ؟

جـ : نقول له تُبْ فقط لأَنَّه لو أَعَاد صَلَاتُه مَا استَفَاد لأَنَّه يُصَلِّى الصَّلَاة كاملة لكنه يُؤَخِّر الظُّهر والعَصْر عن وَقْتِها وإذا كان يُصَلِّي العشاء أيضا بعد نِصْف اللَّيلِ فإِنَّه أَخرج الصَّلوات كلها عن وَقْتِها فنقول لِهَذا أَخْطَأت ولا يَحِلُّ لك أن تُؤَخِّر الصَّلاة عن وقتها صَلِّ الصَّلاة عَلَىٰ وَقْتِها على أَي حَالٍ كانت .

● **وقوله : « سَفَرًا مُبَاحًا » :**

خَرَج به المُحَرَّم والمَكْرُوه وعلى هذا فلو سَافر الإنسان سَفَرًا مُحَرّمًا لم يُبَح لَهُ القَصْر ؛ لأَنَّ المُسَافر سَفَر مَعْصِيه لا يَنْبَغِي أن يُرَخّص لَهُ إِذْ أَنَّ الرُّخْصَة تَسْهِيل وتَيْسِير على المُكَلَّف والمُسَافِر سَفَرًا مُحَرّمًا لا يَسْتَحِقُّ أن يُسَهَّل عليه ويُرَخّص له فلهذا منع من رخص السَّفر منع القَصْر منع من المَسْح على الخُفَّين ثلاثة أيام منع من الفِطْر فى رَمَضان ولكن العِلاج سَهْل ماذا نقول له ؟

جـ : نقول تُبْ إلى الله فإذا كان في مُنْتَصف الطَّريق فى السَّفر المُحَرّم وقال أَسْتَغْفِر الله وأَتُوب إليه رَجَعْتُ الآن إلى بلدي في رُجُوعِهِ هنا يقْصِر ؛ لأَنَّه انقلب السَّفر المُحَرّم مُبَاحًا .

وذهب الإمام أبو حنيفه وشَيْخ الإسلامِ ابن تيمية وجماعة كثيرة من العُلَماء إلى أَنَّه لا يُشْتَرَط الإباحة لِجَوَاز القَصْر وأن الإنسان يَجُوزُ أن يُقْصِر حتى فى السَّفر المُحَرَّم وقالوا إِنَّ هذا ليس بِرُخْصَه بَلْ إِنَّ صَلَاتُه الرَّكْعَتَيْن فى السَّفر لَيْسَت تحويلًا من الأَرْبَع إلى الرَّكْعَتَين بل هى من الأَصْل رَكْعَتَان والرُّخْصَة هو التَّحويل من الأَثْقَل إلى الأَخَف أما صَلاة المُسَافر فهى مَفْرُوضة من أَوَّل الأَمْر رَكْعَتَيْن وعلى هذا فَيَجُوزُ للمُسَافِر سَفَرًا مُحَرّمًا أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن ولا تُشْتَرطُ على هذا الرأي إِبَاحَة السَّفر وهذا القول كما تَرَوْنَ قَوْلٌ

قوي لأَنَّ تَعْلِيله ظَاهِر فالقَصْرُ مَنُوط بالسَّفر على أَنَّ الرَّكْعَتَين هما الفَرْض فيه لا على أَنَّ الصلاة حُوِّلَت مِنْ أَرْبَع إلى رَكْعَتَيْن كَمَا ثبت ذلك فى صحيح البُخَاري وغيره عن عائشة رَضى الله عنها قالت : « أَوَّل مَا فُرِضَت الصَّلاة رَكْعَتَيْن ثُمَّ سَافَرَ رَسُول الله ﷺ فَزِيدَ فى صَلَاة الحَضَر وَأقرّتَ صَلاة السَّفَر عَلَى رَكْعَتَيْن » (١) وحِينَئذٍ تبيّن أن الرَّكعتين فى السَّفر عَزِيمة لا رُخْصَة وَعَلَيْه فلا فَرْق بين السَّفَر المُحَرّم والسَّفَر المُبَاح .

● **وقوله : « سُنّ له قَصْرُ رُبَاعِيّة رَكْعَتَيْن »** : « سُنَّ لَهُ » : يجب أن نعلم أَنَّ السُّنَّة لها اصطلاحان عند الفُقَهاء واصْطِلَاحٌ فى لغة الصَّحَابَة وسَلَف الأُمَّة ... فالسُّنَّة عند سَلَف الأُمَّة وعند الصَّحابة هى الطَّريقة التى كان عليها النَّبى ﷺ سوَاء كانت وَاجبة أم مُسْتَحَبّة فكُلَّها تُسَمَّى سُنَّة ومن ذلك قَوْل أنس بن مالك رضى الله عنه « من السُّنة إِذَا تَزَوَّج البِكْرُ عَلَى الثَّيِّب أَنْ يُقِيمَ عِنْدَها سَبْعًا » (٢) فهذه سنة واجبة .

وقول ابن عباس رضى الله عنهما حين سُئِلَ عن الرَّجل يُصَلِّى مَعَ الإمام المُقِيم أَرْبَعًا وإِذَا صَلَّى وَحْدهُ وهو مُسَافِر صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قال « تلك هِى السُّنَّة » (٣) أى السُّنَّة الوَاجبة .

أَمَّا فى اصْطِلاح الفُقَهَاء فإن السُّنَّة هى التى يُثَاب فَاعِلُها ولا يُعَاقَب تَارِكها فمَعْنَاهَا الشَّىء المُسْتَحَبّ الذي إذا فَعَلَهُ الإنسان أُثِيبَ وَإِذَا تَرَكَهُ لم يُعَاقَب .

---

(١) رواه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥) (١) .

(٢) رواه البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤٦١) (٤٤) من حديث أنس رضى الله عنه .

(٣) رواه أحمد (٢١٦/١) ومسلم (٦٨٨) (٧) بنحوه والسائل لابن عباس : موسى بن سَلَمة الهُذَلِيّ .

فقول المؤلف هنا « سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيّة » هذه سُنَّة اصْطِلَاحِيّة يعني أَنَّ الرَّاجِح والَّذِي يُثَاب عَلَيْه قَصْرُ الرُّبَاعِيّة رَكْعَتَيْن .

الرُّباعية : هى الظُّهر والعَصْر والعِشَاء ودليل ذلك فى كتاب الله وفى سُنَّة الرَّسُول ﷺ وإجماع الأُمَّة .

أما فى القرآن فقال الله تعالىٰ ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء : ١٠١] فقال : لا جُنَاح عَلَيْكُم أن تُقْصِروا من الصَّلَاة . ونفي الجُنَاح هنا لا يَعْنِي ارتفاع الإِثم فقط كقوله : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨] فَنَفْيُ الجُنَاح ليس مَعْنَاه رفع الإِثم فقط بل انتفاء المَانِع أى ليس بِمَانِع أن يَطَّوف بِهِما وليس بِمَانِع أن تُقْصِروا من الصَّلاة فإذا انتفىٰ المَانِع ترجع إلى مَا تَقْتَضِيه الأَدِلَّة الأُخْرَىٰ فالأَدِلَّة الأخرى فى الصَّلاة تَقْتَضِي أن القَصْر أَمْرٌ رَاجِح عَلَىٰ الإِتْمَام والدَّليل فِعْل النَّبى ﷺ « فإنَّ النَّبى ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ » [1] وَلَمْ يُحْفَظ عَنْه ﷺ أَنَّه صَلَّىٰ أَرْبَعًا فى سَفَرٍ قَطّ بَلْ فِي كُلِّ أَسْفَارِه الطَّوِيلة وَالقَصِيرة كان يُصَلِّى رَكْعَتَيْن .

وَأَمَّا إِجْمَاع المُسْلِمِين فهذا أَمْرٌ مَعْلُوم بالضَّرُورة كما قال ابن عمر « صَلَّيت خَلْفَ النَّبي ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وعُثْمَانَ فَكَانُوا لا يَزِيدُون عَلَىٰ رَكْعَتَيْن فى السَّفر » [2] والمُسْلِمُون مُجْمِعُونَ عَلَىٰ هَذا .

---

(١) كما فى حديث ابن عمر الذى سيأتى بعد قليل

(٢) رواه البخاري (١١٠١) (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩) (٨) .

إذَنْ قَصرُ الرُّبَاعِيّة رَكْعَتَيْن ثبت بالكِتَاب والسُّنّة وإجماع الأُمَّة ... ولكن في دليل الكتاب شَيْءٌ من التَّوقف والإشْكَال وهي أنَّ الله تعالى قال﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء : ١٠١] فقيَّد الله عَزَّ وجلَّ هذا بِخَوْف الفِتْنَة مِن الكُفَّار والمراد بِخَوْف الفِتْنة هنا أن يَمْنَعُوكم من إتْمَام صَلَاتِكم ولكن هذا الشَّرط مُرْتَفِع بِسُنَّة الرَّسول ﷺ التى أَخبَر بها عن رَبِّه فإنَّ عمر بن الخَطَّاب رضى الله عنه أُشْكِل عليه هذا القَيْد فَسَأَل النَّبي ﷺ عن ذلك فقال النَّبى ﷺ « إنَّهَا صَدَقَة تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » (١) فصارت إباحَة القَصْر فى الأَمْن صَدَقة تَصَدَّقَ الله بِهَا علينا .

وقال بعض العلماء إنَّ قَصْر الصَّلاة ينقسم إلى قِسْمين : قَصْرُ عَدَد ، وَقَصرُ هَيْئَة فإذا اجتمع الخَوْف والسَّفر اجتمع القَصْران وإن انْفَرَدَ أَحَدُهُما انفرد بالقَصْر الَّذي يُلائِمُه فإذا انفرد السَّفرصار القَصْرُ بالعَدَد وإذا انفرد الخَوْف صَارَ القَصرُ بالهَيْئَة وإن اجْتَمَعا صار فِي هَذَا وفِى هَذَا ... وعلى كل حال هذه مُنَاسبة جَيِّدَه وطلب للعِلَّة والحِكْمة ولكن الذي يَفْصِل هو قَوْل الرَّسول ﷺ « إنَّهَا صَدَقَة تَصَدَّق اللهُ بِهَا عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » (٢) .

إذَنْ : القَصْرُ ثَبَتَ في الكِتَاب والسُّنّة وإجْمَاع الأُمَّة ولا إشْكَال فيه ولكن

---

(١) رواه مسلم (٤٨٦)(٤) من حديث يَعْلى بن أمية قال : قُلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه إنما قال الله تعالى : ﴿ أَنْ تُقْصروا مِن الصَّلاة إنْ خِفْتُم ﴾ [النساء : ١٠١] فقد أَمِنَ الناس ؟ قال عمر : عَجِبتُ مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : فذكر الحديث .

(٢) تقدم تخريجه

يقول المُؤَلِّف « سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِية رَكْعَتَيْن » ... إلخ ونحن نتكلم أولاً على قوله « سُنَّ » وعلى قوله « أَرْبَعة بُرَدُ » وعلى قوله « سَفَرًا مُبَاحًا » .

□ أَمَّا قوله « سَفَرًا مُبَاحًا » فقد تقدَّم لنا أَنَّ من أهل العِلْم من قال إِنَّ القَصْر رُخْصَة فى السَّفر مُطْلَقا سواء كان مُبَاحًا أم مُحَرَّمًا وذكرنا أَنَّ هذا اختيار شيخ الإِسلام ابن تيمية ومذهب أَبِي حَنِيفة ... وقال بعض العُلَمَاء أَنَّه لا قَصْر إِلَّا فِي سَفَر طَاعة كالحَج والعُمْرة والجِهَاد وَزِيَارَة الوَالِدين وَمَا أَشْبَه ذَلِك وأَمَّا المُبَاح فلا قَصْرَ فِيه وهذا القَوْل فى الطَّرف المُقَابِل لِقَول مَنْ يَقُول إِنَّه يقْصِر حتى فى السَّفر المُحَرَّم .

□ وأما « البُرَدُ الأَرْبَعة » فالبَرِيد مَسِيرة نِصْف يَوْم في الإِبل المُحَمَّلة وهو ثَلاثَةُ أَمْيَال والمِيل سِتّة آلاف ذِرَاع وقد اشْتَرَط المُؤَلِّف رحمه الله تعالى لِجَوَاز القَصْر أَنْ يَبْلُغ السَّفَر أَرْبَعة بُرَدُ .

وهذا يَقْتَضِي أَنَّ مَا دُونها ولو بِشِبْرٍ وَاحِدٍ لا يُبِيح القَصْر وَمَا بَلَغها وَتَجَاوَزها فَهُو سَفر قصر يَتَرَخَّص فيه ولو قَطَعَه بِنِصْف سَاعَة ، أَوْ أَقَل ولو رَجَع فى سَاعَتِهِ وهذا هو الذي عليه أَكْثَر العُلَمَاء ولكن الصَّحيح أَنَّه لا حَدَّ للسَّفَر بالمَسَافَة لأن التَّحديد كما قال صاحب المُغْنِي يَحْتَاج إلى تَوْقيف تَكَلَّم فى المُغْنِى فى هذا المَوضُوع بِكَلامٍ جَيِّد تَحْسُن مُرَاجَعَتُه [1] ومُلَخَّصُه : أَنَّه ليس لِمَا صَار إليه المُحَدِّدُون حُجَّة وأَقْوَال الصَّحابة مُتَعَارِضة مختلفة ولا حُجَّة فيها مع الاختلاف ولأَنَّ التَّقدير مُخَالف لِسُنَّة النَّبي ﷺ وَلِظَاهر القُرْآن ؛ ولأَنَّ التَّقدير بابه التَّوقيف فلا يَجُوز المَصِير إليه برأى مُجَرّد والحُجَّة

---

(١) المغنى (٣/١٠٩)

مَعَ مَنْ أَبَاحَ القَصْر لِكُلِّ مُسَافِرٍ إِلَّا أَن يَنْعَقِد الإجْمَاعُ عَلَى خِلَافِه أهـ .

والتوقيف يعني النَّص من الشَّارِع والله عزَّ وجل يعلم أَنَّ المُسْلِمين يُسَافِرون في اللَّيل والنَّهار ولم يرد حَرْفٌ واحد يقول إنَّ تحديد السَّفر مَسَافَتُه كذا وكذا ولم يَتَكَلَّم أَحَدٌ من الصَّحابة بطلب التَّحديد في السَّفر مع أَنَّهم في الأَشْياء المُجْمَلة يَسْأَلُون عن تَفْسِيرها وبيانها فَلَمَّا لَمْ يَسْأَلُوه عُلِمَ أَنَّ الأَمْر عِنْدَهم وَاضِح وأَنَّ هذا مَعْنى لُغَوي يُرْجَعُ فيه إلى مَا تَقْتَضِيه اللُّغَة وإِذَا كَانَ كَذَلك ننظر هل للسَّفَر حَدٌّ في اللُّغة العَرَبية ؟

ففي مَقَايِيس اللُّغة لابن فَارِس مَا يَدُلُّ على أَنَّه مُفَارَقَةُ مَكَان السُّكْنَى .

وإذا كان لم يُرْو عن الرَّسول ﷺ تَقْيِيد السَّفر بِالمَسَافَة وليس هناك حَقِيقه لُغَوِيَّة تُقَيِّده كان المَرْجع فيه إلى العُرْف وقد ثَبُت في صَحِيح مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان النَّبي ﷺ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثة أَمْيَال أَوْ فَرَاسِخ صَلَّى رَكْعَتَيْن » [1] ومعلوم أَنَّ ثلاثة فَرَاسِخ نِسْبَتُها إلى سِتَّة عَشَر فَرْسَخًا يَسِيرة جدّاً .

إِذَنْ : الصَّحِيح أَنَّه لا حَدَّ للمَسَافَة وإِنَّما يُرْجَعُ في ذلك إلى العُرْف ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال : « إِنَّ المَسَافَة الطَّوِيلة في الزَّمن القَصِير سَفَر والإِقَامَة الطَّوِيلة فِي المَسَافَة القَصِيرة سَفَر » فالمَسْأَلة لا تَخْلُو من أَرْبع حالات :

---

(١) رواه مسلم (٦٩١) (١٢) .

(١) مُدَّة طَوِيلة فِي مَسَافة طَوِيلة ... فهذا سَفَر لا إشْكَال فِيه كَمَا لو ذَهَب من القَصِيم إلى مَكَّة وبقى فيها عَشْرة أيَّام فهذا لاشك أنَّه سَفَر .

(٢) مُدَّة قَصِيرة فى مَسَافة قَصِيرة فهذا لَيْسَ بِسَفَرٍ كما لو خَرَج مثلًا من عُنَيْزَة إلى « بُرَيْدة » في ضُحَى يَوْمٍ وَرَجَع أَوْ إلى « الرَّس » أَوْ إلى أبعد من ذلك لكنه قريب لا يُعَدُّ مسافة طويلة فهذا ليس بِسَفَر .

(٣) مُدَّة طَويلة فى مَسَافة قَصِيرة : بمعنى أنَّه ذهب إلىٰ مكان قَرِيب لا ينسب لِبَلَده وليس منها وبقي يَوْمَين أَوْ ثلاثة فهذا سَفَر فلو ذهب إنسان من عُنَيْزة إلى بريدة مثلًا لِيُقِيم ثَلَاثة أيَّام أَوْ يَوْمَين أَوْ مَا أَشْبَه ذَلٰك فهو مُسَافر .

(٤) مُدَّة قَصِيرة في مَسافة طَوِيلة ... ذهب مثلًا من القَصِيم إلى جِدّة فى يَوْمِه ورجع فهذا يُسَمَّىٰ سَفَرًا ؛ لأَنَّ النَّاس يتأهبون له ويَرَوْنَ أنَّهم مُسَافِرون .

س : إن أشْكِل عليه أَحْيَانًا يشكل هل يكون هذا سَفَرًا عُرْفًا أَوْ لا ؟
جـ : فهنا يَتَجَاذب المَسْأَلة أَصْلَان .

الأَصْلُ الأَوَّل : أَنَّ السَّفَر مُفَارَقة مَحل الإقامة وَحِينئذ تأخذ بهذا الأَصْل فيحكم بأَنَّه سَفَر .

الأَصْلُ الثَّاني : أَنْ يُقَال الأَصْلُ الإقامة حتى يَتَحَقّق السَّفر وَمَادَام الإنسان شَاكّاً فى السَّفر فهو شَاكٌّ هل هو مُقِيم أَوْ مسَافِر والأَصْلُ الإقَامة وعَلَىٰ هذا فَنَقُول فِي مِثْل هذه الصُّورة الإحْتِياط أَن تَتِم لأَنَّ الأَصل هو الإقامة حتى نَتَحَقّق أنَّه يُسَمَّى سَفَرًا .

● **وفي قوله** : « **سُنَّ له قَصْرُ رُبَاعِيَّة** » : المُؤَلِّف أَفَادَنا أَنّ القَصْر سُنّة وهذا أيْضًا مَوْضِع خِلاف فَعَلَى مَا ذَهب إليه المُؤَلِّف من أَنَّ القَصْر سُنَّة نقول لو أَتَمَّ فهل يَأْثم ؟ لا . لَا يَأْثم .

هل يُوصَف بأَنَّ عَمله مَكْرُوه ونقول هذا فَعَل مَكْرُوهًا ؟ لا لأَنَّنا نقول لا يَلْزَم من تَرْك السُّنَّة الوُقُوع فى المَكْرُوه ولهذا لو أَنَّ الإنسان لم يَرْفع يَدَيْه فى الصَّلاة عند الرُّكوع هل نقول إنَّ هذا فَعَل مَا يُكْرَه ؟

جـ : لا . وهذه قاعدة قد تُفِيد لطالب العلم أَنَّه لا يَلْزَم من تَرْك المُسْتَحَب الوُقُوع فى المَكْرُوه .

وقال بعض أَهْل العِلم : إنَّ الإتْمَام مَكْرُوه لأَنَّ ذلك خِلَاف هَدْي النَّبي ﷺ المُسْتَمِر الدَّائِم فإنَّ الرَّسول ﷺ مَا أَتَمَّ أَبَدًا فِي سَفَرٍ وقال « صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُوني أُصَلِّي »[1] فَأَقَل ما نقول في الإتْمام أَنَّه مَكْرُوه ... وهذا القول اختيار شَيْخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قَوْلٌ قوي بل لعَلّه أَقْوَى الأَقْوال .

القول الثَّالث في المَسْأَلة : أَنَّ القَصْر وَاجِب وأَنَّ من أَتَمَّ فهو آثِم ودَلِيل هذا حديث عائشة رَضِي الله عنها قالت « أَوَّل مَا فُرِضَت الصَّلاة رَكْعَتَيْن ثُمَّ زِيدَ فِى صَلاة الحَضَر وأقرت صَلاة السَّفر عَلَى الفَرِيضة الأُولَى » قالت : « أَوَّل مَا فُرِضَت رَكْعَتَيْن ثُمَّ قالت وَأُقِرّتْ صَلَاةُ السَّفر عَلَى الفَرِيضة الأُولَى »[2] ، وهذا قَوْل صَحَابِى يَعْلم الحُكْم ويَعْلَم مَدْلُول الأَلْفَاظ وقد

---

(١) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه .

(٢) تقدم تخرجه ص (٣٥) من حديث عائشة رضى الله عنها .

صَرَّح بأن الرَّكعتين فَرِيضة المُسَافِر وفيه أَيْضًا آثار أُخْرَىٰ عن ابن عباس وعُمَر وغيرهما وأيضًا يقول النَّبي ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » [1] وهذا كما تدخل فيه الهيئة وهى الكَيْفِيّة يَدْخُل فيه القَدْر وهو الكِمِّية فَكَما أَنَّ الرَّسول ﷺ في سَفَرِه لا يَزِيد على الرَّكْعَتَيْن أَبَدًا فإنَّنا نقول الَّذي يُرِيد أن يُطَبِّق هذا الحديث يُصَلِّي في الحَضَر أَرْبعًا وفى السَّفر رَكْعَتَين هكذا صَلَّى النَّبي ﷺ وأنت قد أمرت أن تُصَلِّي كَمَا صَلَّى وهذا القول كما تَرَوْن قَوي جِدّاً جِدّاً وكنت أَقُول به أَوّلًا أقول بأن القصر في السَّفر وَاجب لِحَدِيث عائشة ولقول النَّبي ﷺ « صَلُّواْ كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » [2] ولأَنَّ هذا فِعْلُهُ المُسْتَمِرُّ ولكن يُعَارِضُ القَوْل بالوُجُوب أُصُول :

الأَصْل الأَوَّل : أَنَّ المُؤْتَم بالمُقِيم إِذَا كَانَ مُسَافِرًا يُصَلِّى أَرْبَعًا تَبَعًا للإمام ومُتَابَعة الإِمام وَاجِبة لاشَكَّ والزِّيادة عَلَىٰ الفَرِيضة تُبْطِل الصَّلاة ولهذا لو قام إِمَامُك إلى خَامِسَة وَأَنْتَ تَتَيَقَّن أَنَّها الخَامِسة وَجَبَ عَلَيْك أَنْ تُفَارِقه وأَن لا تُتَابِعه فهنا نقول لَوْ كَانَ القَصْرُ وَاجِبًا لكانت مُتَابَعة الإِمَام فى الإِئْتِمَام حَرَامًا كما لَوْ صَلَّى إنسان الفَجْر خَلْف مَنْ يُصَلِّى الظُّهر فَإِنَّه لا يُمْكِن أَنْ يُتَابِعه عَلَى أَرْبع بَلْ إِذَا قَامَ إِلى الثَّالثة جَلَسَ ...

ولكن هذا الأَصْل قد يُعَارَضُ فيقال : إِنَّما لا تَجُوز الزِّيادة على الأَرْبَع فيما لو قام الإِمام إِلى الخَامِسة بأَنَّ هذا غير مَشْرُوع أَى لَمْ تُشْرَع صَلاة عَدَدها خَمْسًا ومُتَابَعة المُسَافِر للإِمام المُتم مَشْرُوعة بل هي الأَصْل فى صَلاة الحَاضِر المُقِيم فبينهما فَرْقٌ وكذلك نقول فيمن صَلَّى الفَجْر خَلْف مَنْ يُصَلِّي

(١) تقدم تخرجه ص (٤١) من حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه .
(٢) تقدم تخريجه ص (٤١) .

الظُّهر نقول لا يُمْكِن أن يقوم مَعَه فَيُتِم الأَرْبع لأن صَلاة الفَجْر لا يُمْكِن أَنْ تَكُون أَرْبعًا لَا فِي الحَضَر ولا في السَّفر بخلاف من تَابع الإمام فى صلاة مَقْصُورة والإمام يُتِم فإنَّ هذه الصَّلاة نفسها أَرْبع فى الحَضَر ...

إذن : هذا الأَصل فيه ضَعْف .

الأَصْل الثَّاني : الصَّحابة رَضِي الله عنهم أَتَمُّوا خَلْف عثمان بن عفان رضى الله عنه حينما صَلَّى فى مِنى وذلك أَنَّ رَسُول الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَر وعُثْمَان فى أَوَّل خِلَافَتِه إِلى سِتّ أَوْ ثَمَان سِنِين كان يُصَلِّى رَكْعَتَيْن ثُمَّ صَار فى آخِر خِلافته يُصَلِّى أَرْبعًا وكان الصَّحابة يُصَلُّون خَلْفَهُ مع إِنْكارِهم عليه حتى إنَّ ابن مَسْعُود لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّه صَلَّى أَرْبَعًا اسْتَرْجَع قال : إنَّ لِلهِ وإنّا إِلَيْهِ رَاجِعُون ، فلو كان القَصْرُ وَاجِبًا مَا تَابَعه الصَّحابة رَضِى الله عنهم لأَنَّه إِذَا كَان وَاجِبًا فإن الإِتْمَام مَعْصِية لِلهِ ولا يُمْكِن أَنْ يُتَابع الصَّحابة رضى الله عنهم عُثْمان في مَا يَرَوْنَهُ مَعْصِية لِلهِ عَزَّ وجلَّ .

ولكن هذا الأَصْل أَيْضًا رُبَّما يُعَارَض بما عُورِض به الأَصْلُ الأَوَّل فى أَنَّهم إِنَّما يتابعونه فَيُصَلُّون أَرْبعًا في صلاة تُصَلَّى أَرْبعًا فلا غَرابة أَن يَدَعُوا الرَّكْعَتَيْن الوَاجِبَتَيْن لا سيما وأَنَّهم لَاحَظُوا معنى آخر وهو الخلاف بين النَّاس وبين خَلِيفَتِهم ولهذا لَمَّا سُئِلَ ابن مسعود رضى الله عنه كيف تُصَلِّى مع عثمان أَرْبعًا وأنت تُنْكِر عليه قال « الخِلَافُ شَرٌّ » [1] رضي الله عن الصَّحابة مَا أَفْقَهَهُم وَأَعْمَق عِلْمهم يُتَابِعُون عثمان في أَمْرٍ عَظِيم زِيَادة عَمَّا هو مَشْرُوع فى العَدَد وبعض إخوتنا الذين يَرَوْنَ أَنَّهم مُتَّبِعُون للسَّلف والسُّنَّة يَخْرُجون من المَسْجِد الحَرَام لِئَلا يُتَابِعُوا الإمام عَلَى دُعَاء الخَتْمَة وبعضهم لِئَلاَّ يُتَابع الإمام عَلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعة وَكَأَنَّ ثلاثًا وَعِشْرِين رَكْعة مِن الفُسُوق

(١) ورد ذلك فى رواية أبى داود (١٩٦٠) .

والمَعْصِية العَظِيمة التي يُخَالَف عليها الإمام ويُخْرَجُ مِن المَسْجِد الحَرَام مِنْ أَجْلِها وبعضهم يجلس بين النَّاس ويتحدث إلى أخيه وربما يجهر بالحَدِيث مِنْ أَجْل وَٱللهُ أَعْلَم أَنْ يُشَوِّش عَلَىٰ هذه الصَّلاة البِدْعية على زعمه ...

عَلَىٰ كُلِّ حال : أَقُول : إنَّ هذا من قِلّة الفِقْه في الدِّين وقِلَّة اتِّباع السَّلف والبُعْد عن مَنْهَجِهم فالسَّلف يَكْرَهُون الخِلَاف وإن اخْتَلَفَتْ الأَقْوَال قُلُوبُهم مُتَّفِقَة وَمَا أُمِرُوا بالإتِّفاق فيه فَعَلُوه ولو كَانُوا لا يَرَوْنَهُ وهذا من فِقه الصَّحابة رضي الله عنهم وهذه المُخَالفات التى تقع من قِلّة الفِقْه بَيْنَنَا وبُعْدِنا عن عَصْر النُّبُوة عَصْر النُّور لهذا كلما كَانَت الأُمَّة أَقْدَم كانت للصَّواب أَقْرَب بِلا شك .

عَلَىٰ كُلِّ حَال أَقُول الَّذي يَتَرَجَّحُ لِي وَلَيْس تَرَجُّحًا كبيرًا هو أَنَّ الإتْمَام مَكْرُوه وليس بِحَرَام ، وأَنَّ مَنْ أَتَمَّ فإنَّه لا يَكُونُ عَاصِيًا هذا من النَّاحية النَّظرية ، وأَمَّا من النَّاحية العَمَلِية هل يَجْدُر بالإنسان أَوْ يَلِيق به أَنْ يَفْعَل شيئًا يُخْشَىٰ أَنْ يَكُون عاصيًا فيه ويقول مَادَام أَنَّه غَيْرُ وَاجِب مَا يَهم ؟

جـ : لا . والله لَا يَنْبَغِي من النَّاحِية المَسْلَكِيّة والتَّرْبَوية . افعل مَا يَكُون هو السُّنة فإن ذلك أَصْلَحُ لِقَلْبِك حتى وإن كان يَجُوز لَكَ خِلَافُه ليس مَعْنَىٰ هذا أن يكون الشَّيءُ وَاجِبًا أو حَرَامًا أَوْ لَكَ الحُرِّية مادام نقول إنَّ القَصْر بهذه المَثَابَة فلا ينبغي للإنسان أَنْ يُتِم أَقَلّ مَا نَقُول إنْ إتْمَامه مَكْرُوه لأَنَّ النُّصوص تَكَاد تَكُون مُتَكَافِئة فَٱحْرِص عَلَىٰ أَنْ تُصَلِّى رَكْعَتَيْن فى سَفَرِك ولا تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ ولكن إذا أَتْمَمْت فإنَّه يَلْزَمُك الإتْمَام لِئَلا تَقَع فى المُخَالَفة وهذا من نَظَر الشَّرع لاتِّفاق الأُمَّة لِئَلاَّ تَقَع فى مُخَالفة إمَامِك أتِم وإن كان ذلك خِلَاف الأَوْلَىٰ بِك لَوْ صَلَّيت مُنْفَرِدًا .

○ وقوله : « سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّة » خرج بـ « رُبَاعِيَّة » الثُّنَائِيّة والثُّلاثِيّة فلا تقصر لعدم وُرُود ذلك عن النَّبي ﷺ وَلَدَيْنَا قَاعِدة مُهمَّة وهى أَنَّه كما أَنَّ الفِعْل سُنَّة فالتَّركُ مع وجود سَبَب الفِعْل سُنَّة مع أَنَّه تَرْك وليس بِفِعْل ولهذا أَمْثِلة أَذْكُر مِنْها على سَبِيل العَجَلة إِذَا دَخَل الإنسان المَسْجِد هَلْ يُسَنُّ له أَنْ يَتَسَوَّك عند دُخُول المَسْجد ؟

جـ : لا . وبعض العُلَمَاء قال بَلَى يُسَنُّ له أن يَتَسَوَّك وبنى ذلك على « أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْته بَدَأَ بالسِّواك » [1] ولهذا يُسَنُّ لنا أَوَّل مَا نَدْخُل إِلى بُيُوتِنا أَنْ نَتَسَوَّك اقتداءً بِرَسُولِ الله ﷺ .

فَقَاس بعض العُلَماء دُخُول المَسْجد على دُخُول البيْت ، وقالوا : إذا كان الإِنْسَان يَتَسَوّك إِذَا دَخَلَ بَيْتُه من أَجْل أن يُقَابِل أَهْله بِطَهَارة فم فَكَذلك إِذَا دَخل المَسْجد من أَجْل أن يُنَاجِى رَبَّه بِطَهارة فم فنقول إنَّ النَّبي ﷺ وكان يدخل المَسْجد ولم يُرو عنه أنه كان إذا دخل المَسْجد بَدَأَ بِالسِّواك ولو كان هذا سُنَّة لَفَعَلَهُ النَّبي ﷺ .

إِذَنْ : فالسُّنَّة أن لا يَتَسَوَّك إذا دَخَل المَسْجِد بِنَاءً عَلَى أَنَّ سَبَب سِوَاكِه دُخُول المَسْجد أَمَّا لو كان الإنسان إِذَا دَخَلِ المَسْجد سَيُصَلّي رَكْعَتَيْنِ فَوْرًا وَأَرَادَ أَن يَتَسَوّك من أَجْل الصَّلاة لا مِنْ أَجْل دُخُول المَسْجد فإِنَّ هذا مَشْرُوع .

● **قوله : « إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ » :**

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) (٤٦) عن المِقْدام بن شريح عن أبيه أنه قال : سألت عائشة رضى الله عنها بأى شيء كان يبدأ النبى ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسِّواك .

هذا الشَّرْطُ لِلْقَصْر الفِعْلِي يَعْنِي لا يَقْصر إِلَّا إِذَا فَارَق عَامِرَ قَرْيَتِهِ ... والمُفَارَقَة ليس المُرَادُ بها أَنْ يَغِيب عن قَرْيَتِه ؛ لأَنَّها رُبَّما لا تَغِيب عن نَظَرِه إِلَّا بعد مَسَافة طَوِيلة وقد ذُكِر أَنَّ زَرْقَاء اليَمَامة تُبْصر مِن مَسِيرة ثَلَاثة أَيَّام ، فالمراد بالمُفَارَقة المُفَارَقة البَدَنِية لا المُفَارَقة البَصَرِيّة : أي أَنْ يَتَجَاوَز البُيُوتَ وَلَوْ بِمِقْدَارِ ذِرَاع فإذا خرج من مسامتة البُيوت ولو بِمِقْدار ذِرَاع فإِنَّه يُعْتَبر مُفَارِقًا .

وقوله « عَامِرِ قَرْيَتِهِ » لم يَقُل بُيوت قَرْيَتِهِ لأَنَّه قد يكون هناك بُيُوت قَدِيمة في أطراف البَلَد هُجِرَت وتُرِكَت ولم تُسْكَن فَهَذِهِ لا عِبْرة بها بل العِبْرة بالعَامِرِ من القَرْيَة فإذا قُدِّرَ أَنَّ هذه القرية كانت مَعْمُورة كُلَّها ثم نزح أَهْلُها أَوْ انْصَاعُوا إلى جَانِبٍ آخَرَ وهُجِرت البُيُوت من هذا الجَانِب فلم يَبْق فيها سُكَّان فالعِبْرَة بالعَامِرِ فإن كانت في القرية بُيُوت عامرة ثُمَّ بيُوت خَرِبه ثُمَّ بُيُوت عَامِرَة فالعِبْرَة بِمُفَارَقة البُيُوت العَامِرَة وإن كان يَتَخَلَّلُها بُيُوت غير عامرة .

وقوله « إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِه » أَضَافَها إلى نَفْسِه لِيُفِيد أَنَّ المُرَاد قَرْيَتُه التي يَسْكُنُها فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ هُنَاك قَرْيَتَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْن ولو لم يَكُن بَيْنَهُما إلا ذِرَاع أَوْ أَقَل فَإِنَّ العِبْرة بِمُفَارَقَة قَرْيَتِهِ هو وإِنْ لم يُفَارِق القَرْيَة الثَّانية المُلَاصِقة أَوْ المُجَاورة .

● **قوله** : « **أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ** » :
أي إِذَا كَانُوا يَسْكُنُون الخِيَام فَالْعِبْرَة بِمُفَارَقة الخِيام فَإِذا فَارَقَ الخِيَام حَلَّ لَهُ القَصْر وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِه رَحمَه الله أَنَّه لا يَجُوز أَنْ يُقْصِر مَادَامَ فِي قَرْيَتِه وَلَوْ كَانَ عَازِمًا عَلَى السَّفَر وَلَوْ كَانَ مُرْتَحِلًا وَلَوْ كان رَاكِبًا يَمْشِي بَيْن البُيُوت

فَإِنَّه لا يَقْصر ، لا يَقْصر حَتَّى يَبْرُز وذلك لأَنَّ النَّبي ﷺ كان لا يَقْصِر إِلَّا إِذا خَرَجَ وارْتَحَل ولأَنَّ السَّفر هو أَنْ يسْفِر الإنسان ويَبْرز ويخرج كما سَبَق أَنَّ السَّفر مُفَارقَةُ مَحِلّ الإِقَامة ، وَمن كان فى مَحَلّ إِقَامَتِهِ فَإِنَّه لَيْسَ مُسَافِرًا .

س : فِي القَصِيم إِذَا خَرَج الإنسان إلى المَطَار هَلْ يَقْصُر فى المَطَار ؟

جـ : نعم يَقْصُر لأَنَّه فَارَق عَامِر قَرْيَته جَمِيع القُرَىٰ التى حَوْل المَطَار مُنْفَصِلة عَنْهُ أَمَّا مَنْ كان من سُكَّان المَطَار فَإِنَّه لا يقْصِر فِي المَطَار لأَنَّهُ لم يُفَارِق عَامِرَ قَرْيَتِهِ .

س : هَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِر فى المَطَارِ ؟

جـ : نعم : لَهُ أن يُفْطِر فَلَوْ أَرَادَ أَن يُسَافِر فى رَمَضَان وخَرَجَ وبقي فى المَطَار ينتظر الطَّائرة وأَقْصُد بذلك مَطَار القَصِيم مثلا فإِنَّه يُفْطر لأَنَّه فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِه ... ولو قُدِّر أَنَّ الطَّائرة لم تُقْلِع ولم يَحْصُل السَّفر ذلك اليوم هل يُعِيد الصَّلاة التى كان قَصَرها ؟

جـ : لا ؛ لأَنَّه أَتَىٰ بِهَا بِأَمْرِ الله مُوافَقَة لِشَرْعِه فَتَكُون مَقْبُولَة لقول النَّبي ﷺ « مَنْ عَمِلَ عَملًا لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ » (١) فَمَفْهُومه أَنَّ من عَمِلَ عَمَلًا عَلَيْه أَمْرُ الله وَرَسُوله فهو مَقْبُول .

---

(١) الحديث بهذا اللفظ : علَّقه البخاري (٤/٣٥٥) ووصله مسلم (١٧١٨) (١٧) من حديث عائشة رضى الله عنها ورواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) (١٧) عنها بلفظ : « مَنْ أَحْدَثَ فى أَمْرِنَا هَذَا ما لَيْس مِنْهُ فَهُو رَدٌّ » .

س : هل يَلْزَمُه إذا لَمْ تَأْت الطَّائرة وَرَجَع إلى بَلَدِه بعد أَنْ أَفْطَر هل يَلْزَمُه الإمْسَاك ؟

جـ : فيه قولان لأَهْل العِلْم والصَّحيح أَنَّه لا يَلْزَمُه وذلك لأَنَّه أَفْطَر لِعُذْرٍ شَرْعي عَلَىٰ وَجْهٍ مُبَاح فَزَالَت حُرْمَة النَّهار فى حَقِّه فَبَقَىٰ آخر النَّهار غير مُلْزَم بِه .

س : هذا رَجُل سَافَر من أَجْل أن يَتَرَخَّص فهل يَتَرَخَّص ؟

جـ : لا ؛ لأَنَّ السَّفر حَرَام حِينَئِذٍ ولأَنَّه يُعَاقَب بِنَقِيض قَصْدِهِ من التَّحيل على إسْقَاط الوَاجِب أَوْ فِعْل المُحَرَّم .

س : إنْسَان تَائِه خَرَجَ من بَلَدِه يَتَمَشَّىٰ فَهَبَّت رِيَاح أَضَلَّتْهُ عن الطَّريق فَصَار تَائِهًا يَطْلُب الطَّريق ولم يَهْتَدِ إليه فهل يُقْصِر الصَّلاة ؟

جـ : يقولون إنَّه لا يُقْصِر لأَنَّه لم يَنْو مَسَافة القَصْر وكذلك مَنْ خَرَج لِطَلَب بَعِير شَارِد يَقُولون إنَّه لا يُقْصِر لأَنَّه لَمْ يَنْو المَسَافَةَ وَلَكِن الصَّحِيح أَنَّه يُقْصِر لأَنَّه عَلَى سَفَر .

* * *

☐ مسائل يجب فيها الإتمام :

○ قال المُؤَلِّف : « وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَر ، أَوْ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاة حَضَرٍ فِي سَفَرٍ أَوْ عَكْسَها ، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيم أَوْ بِمَن يَشُكُّ فِيهِ أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاة يَلْزَمُه إِتْمَامها فَفَسَدت وَأَعَادَهَا ، أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْر عِنْد إِحْرَامَها أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ أَوْ نَوَىٰ إِقَامة أَكْثَر مِن أَرْبَعة أَيَّامٍ ، أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُه لا يَنْوي الإِقَامَة بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمّ .

□ الشَّـــــرح □

● **قوله : « وإن أحْرَم ثُمَّ سَافر » ... الخ :**

تضمَّن كلامه عدّة مَسَائل يجب فيها الإتمام :

المَسْأَلة الأولى : مِمَّا يَجب فِيه الإتْمَام :

إنْ أَحْرَم ثُمَّ سَافَر يَعْنى دَخَل فِي الصَّلاة ، فالدُّخول في الصَّلاة يُعْتَبر إحْرَامًا ، وَلِهَذا نُسَمِّى التكْبِيرة الأُولَى تَكْبِيرة الإحْرَام ...

فهذا رجل كَبَّر للإحرام ثمَّ سَافَر ، كما لو كان في سَفِينة تجرى فى نهر يَشُقُّ البَلَد ، وكانت رَاسِية فكبَّر للصَّلاة ثم مَشَت السَّفينة فَفَارَقَت البَلَد وهو فى أَثْنَاء الصَّلاة ، فهذا أَحْرَمَ فى البَلَد ثم سَافَر فَمَاذا يَلْزَمهُ ؟!

جـ : يقول المُؤَلِّف : يَلْزَمه أَن يُتِم لأَنَّه ابتدأ الصَّلاة في حَالٍ يَلْزَمُه إتْمَامُها فَلَزِمَهُ الإِتْمَام .

● **قوله : « أَوْ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَام » :**

المَسْأَلة الثَّانية : مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الإِتْمَام قال : « أَو فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ » يعني أَحْرَمَ للصَّلاة فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقام عكس المَسْأَلة الأُولَى كما لو كانت السَّفِينة مُقْبِلة عَلَى البَلَد والنَّهر قد شَقَّ البَلَد فكَبَّر للإِحْرَام وهو فى السَّفِينة قبل أن يَدْخُل البَلَد ثمَّ دخل البلد فيَلْزَمُه الإِتْمَام لأَنَّه اجْتَمَع فى هذه العِبَادَة سَبَبَان أَحَدُهُما يُبِيحُ القَصْر والثَّاني يَمْنَعُ القَصْر فغلب جانب المَنْع فالذي يُبِيحُ القَصْر السَّفر وهو الَّذي ابْتَدَأَ الصَّلاة فيه والَّذي يَمْنَعُه الإِقامة وهو الذي أَتَّم الصَّلاة فِيها فيغلب هذا الجَانِب لأَن عند الفُقَهاء قَاعِدة « إذا اجْتَمَعَ مُبِيح وَحَاظِر ، فَالْحُكْمُ للحَاظِر » .

أو « إذا اجْتَمَع مُبيح وَحَاظر غلب جانب الحَظر » .

ودليل هذه القاعدة :

قول النَّبي ﷺ : « دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ » [1] .

وقوله « مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَات فَقَد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ » [2] .

ولها أيضًا أَدِلَّة أُخْرَى ...

هاتان مَسْأَلَتَانِ فِيهِما إِتْمَام .

---

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ** : رواه أحمد (٢٠٠/١) والترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٣٢٧/٨) وصحَّحه ابن حبان (٧٢٢) والحاكم (١٣/٢، ٩٩/٤) من حديث الحسن بن على سبط رسول الله ﷺ وراجع الكلام على الحديث وشرحه جامع العلوم والحاكم « الحديث الحادى عشر » .

(٢) جزء من حديث النعمان بن بشير « الحَلَالُ بَيِّن والحرام بَيِّن وبينهما أُمُور مُشْتَبَهات =

● **قوله : « أَوْ ذَكَرَ صَلاة حَضَر فِى سَفَرٍ أَوْ عَكْسَهَا » :**

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة : مِمَّا يَجِبُ فِيه الإِتْمَام : ذِكْرُ صَلَاة حَضَر فِى سَفَر .

مثاله : رَجُل مُسَافِر وَفِي أَثْنَاء السَّفَر ذَكَر أَنَّه صَلَّى الظُّهر فى البَلَد بِغَيْر وُضُوء فإنَّه يُصَلِّى أَرْبعًا لقول النَّبي ﷺ « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا »[1] فَلْيُصَلها : أى يُصَلِّى هذه الصَّلاة كَمَا هِي إِذَا ذَكَرها ، لأَنَّ هذه الصَّلاة لزمته تَامة فوجب عليه قَضَاؤُها تَامّة وهذا وَاضِح .

قوله « أو عكسها » .

المسألة الرابعة : مِمّا يَجِبُ فِيه الإِتْمَام قال : « أَوْ عَكْسَها » يعني أو ذَكَر عَكْسَها بأن ذكر صَلاة سَفر فى حَضَر يعنى لَمَّا وَصَل إِلى بَلَدِه ذَكَر أَنَّه صَلَّى الظُّهر رَكْعَتَيْن فى السَّفر بِلا وُضُوء فيقول المُؤَلِّف يَلْزَمُه أَنْ يُصَلِّى أَرْبَعًا لأَنَّها صَلاة وَجَبَت عليه فى الحَضَر فَلَزِمه الإِتْمَام ولأَنَّ القَصْر من رُخَص السَّفَر وقد زَالَ السَّفر فَيلزمه الإتمام ... هذا مَا ذَهَب إليه المُؤَلِّف وَلَكِن القول الرَّاجح خِلَافُه ، وأَنَّه إذا ذَكَر صَلاة سَفَر فى حَضَر صَلَّاها قَصْرًا لقوله ﷺ « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا »[2] يعنى فَلْيُصَلِّها

= لا يَعْلَمُهن كَثِير من النَّاس فمن اتَّقَى الشُّبهات ... » الحديث .
رواه البخاري (٥٢) ، (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) (١٠٧) .

(١) رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) (٣١٥) من حديث أنس رضى الله عنه .

(٢) تقدم تخرجه

كما هِي وهذا الرَّجل ذَكَر أنَّه صَلَّى صَلَاةً مَقْصُورة بِغَيْر وُضُوء فَيَلْزَمُه أَنْ يُصَلِّيها مَقْصُورة ونقول كما قال فى الأُولَى هذه صَلَاةٌ وَجَبَت عَلَيْه في سَفَر وَصَلَاةُ السَّفر مَقْصُورة فلا يَلْزَمُه إِتْمَامُها وهذا القول هو الرَّاجِح .

● **قوله : « أو ائتم بِمقِيم » :**

المَسْألة الخامسة مما يجب فيه الإتمام : أو ائْتَمَّ بِمُقِيم يعنى ائْتَمَّ المُسَافِر بِمُقِيم فَإِنَّه يُتِمّ لقول النبى ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » (١) ولقوله ﷺ : « مَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا » (٢) قال « ما أدركتم فَصَلُّوا » فيشمل كل مَا أَدْرَكَ الإنسان وَمَا فَاتَهُ فَلْيُتِم ولأَنَّ ابن عبَّاس سُئِل مَا بَالُ الرَّجل المُسَافر يُصَلِّى رَكْعَتَيْن وَمَعَ الإمام أَرْبَعًا فقال « تِلْكَ هى السُّنَّة » (٣) ولأَنَّ الصَّحابة رضى الله عنهم كانوا يُصَلُّون خَلْف عُثْمان بن عفان وهم فى سَفَر فى مِنَى أَرْبعًا فِى مِنَى (٤) .

فهذه أدلَّة أربعة كُلّها تَدُلُّ على أَنَّ المَأْمُوم يَتْبَع إِمَامُه فى الإتْمام ...

إذا قال إنسان إِذَا أَدْرَك من صلاة الإمام رَكْعة في الصَّلاة الرُّباعية فَبِكَم

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) (٧٧) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢) (١٥١) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٣) **تقدم تخريجه ص (٣٥) .**

(٤) رواه البخاري (١٠٨٢) ومسلم (٦٩٤) (١٦) واللفظ له من حديث ابن عمر قال : صلَّى رسول الله ﷺ بمنىً ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبى بكر ، وعثمان صدرًا من خلافته ، ثم إنَّ عثمان صلَّى بَعْدُ أربعًا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلَّى أربعًا ، وإذا صلَّاها وحده صلَّى ركعتين .

يَأْتي ؟

جـ : يأْتي بثلاث وإن أَدْرَك رَكْعَتَيْن أَتَىٰ بِرَكْعَتَيْن وإنْ أَدْرَكَ ثلاثًا أتى بركعة وإن أدرك التشهد أَتَىٰ بِأَرْبع لعُموم قوله ﷺ « وَمَا فَاتَكُم فَأَتِمُّوا » [1] .

● **قوله : « أَوْ بِمَن يَشُك فِيه » :**

المَسْأَلة السَّادسة مِمّا يَجبُ فِيه الإتمام : إِذَا ائْتَمَّ بِمَن يَشُكُّ فيه هل هو مُسَافِر أَوْ مُقِيم وهذا إِنَّمَا يَكُون فى مَحل يَكْثُر فيه المُسَافِرون مثل المَطَار ففيه مُقِيمُون وفيه مُسَافِرون أَحْيانًا يَكُونون بِعَلَامة وأَحْيانًا يكون بلا عَلَامة إن كانوا بِعَلَامة فالأَمْرُ ظاهر فمثلًا إذا رَأَيْنَا جُنْدِيًا فى المَطَار فهو مُقِيم ... إِذَا رأَيْنَا شَخْصًا يَحْمل حَقِيبة سَفَر فهو مُسَافر ... إذا شَكَكْنَا ولم يُوجد قَرِينة عَلَى أَنَّه مُسَافِر أَوْ أَنَّه مُقِيم فإِنَّه يَلْزَمُه أَنْ يُتِم ... لأَنَّ مِنْ شَرْط القَصْر أَنْ يَنْوِيه بِنِيَّة جَازِمة لا مَع التَّرَدُّد والإنسان إذا ائْتَمَّ بِمَنْ يشك فيه لا يَدْرِي هَلْ هو مُسَافر فَيُصَلِّى معه رَكْعَتَيْن أَوْ مُقِيم فَيُصَلِّى معه أَرْبعًا ... فإن قال حينما رَأَىٰ إِمَامًا يُصَلِّى بالنَّاس فى مكان خَلِيط مَا بَيْن مُسَافِرِين ومُقِيمِين قال إن أَتمَّ إِمَامِي أَتْمَمْتُ وَإن قَصَر قَصَرْتُ ، وإن كان مُعَلّقًا لأَنَّ هذا التَّعليق يُطَابق الوَاقِع فإِنَّ إِمَامه إِنْ قَصَر فَفَرْضُه هو القَصْر وإن أَتَمَّ فَفَرْضُه الإتْمَام وَلَيْس هَذَا من باب الشَّك لكن هذا من باب تَعْلِيق الفِعْل بِأَسْبَابه ... سَبَبُ القَصْر قَصْرُ الإمام وَسَبَبُ الإتْمَام إِتْمَامُ الإمام .

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل ص (٥٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

● **قوله : « أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُه إتْمَامُها فَفَسَدت وَأَعَادَهَا » :**

المَسْأَلة السَّابعة : مِمَّا يَجِبُ فِيه الإتْمام : إذا « أَحْرَم » يعنى المُسَافر أَحْرَم بصَلَاةٍ يَلْزَمُه إتْمَامها مِثْل أَنْ ائْتَمَّ بِمُقِيم فَقَد أَحْرَم بِصَلَاةٍ يَلْزَمُه إتْمَامُها فإذا فَسَدَت ثمَّ أَعَادَها فإنَّه يَلْزَمُه الإتْمَام ... لِمَاذَا؟

جـ : لأَنَّ هذه الصَّلاة إعَادة لِصَلاةٍ يَجِبُ إتْمَامُها فَيَلْزَمُه أَنْ يُصَلِّى أَرْبَعًا لأَنَّه شَرَعَ مع الإمام فِي صَلاةٍ يَلْزَمُه إتْمَامُها .

مَسْأَلة ثانية : دَخل مع الإمام المُقِيم وهو مُسَافر ولما شَرَع فى الصَّلاة ذكر أَنَّه عَلَىٰ غير وُضُوء فذهب وَتَوَضَّأ فلما رَجَع وَجَد النَّاس قَد صَلُّوا فلا يَلْزَمُه الإتْمَام لأَنَّ المُؤَلِّف يقول « أَوْ أَحْرَم بِصَلَاةٍ يَلْزَمُه إتْمَامُها فَفَسَدَت » فدل قول « فَفَسَدَت » أَنَّ الفَسَاد طَارِيء أَمَّا إذا ذَكَرَ أَنَّه عَلَى غَيْر وُضُوء فإنَّ الصَّلاة لم تَنْعَقِد أَصْلًا وَعَلَىٰ هذا فلا يَلْزَمُه الإتمام بِخِلاف المَسْأَلة الأُولَىٰ إذا فَسَدت بَعْد أَن انْعَقَدت فإنَّه يَلْزَمُه الإتْمَام كما قال المُؤَلِّف .

ولكن هذا غير مُسَلَّم به وذلك لأَنَّ الصلاة الأُولى التى شَرَع فِيها إنَّما يَلْزَمُه إتْمَامُها تَبَعًا لإمَامِهِ لا مِن الأَصل وبعد أَنْ فَسَدَت زَالَت التَّبَعِيّة فلا يَلْزَمُه إلَّا صَلاة مَقْصُورة وهذا التَّعليل أَقْوَىٰ من التَّعليل الذى ذَكَرُوه رَحمهم الله فيكون هذا القَوْل أَرْجَح إنْ لَمْ يَمْنَع مِنْه إجْمَاع أَنَّه إذَا أَحْرَم بِصَلَاةٍ يَلْزَمُها إتْمَامها فَفَسَدت وَأَعَادَها فِى حَالٍ يَجُوز لَهُ القَصْر فَإنَّه لَا يَلْزَم الإتمام .

مسأَلة : لَوْ دَخَلَ وقت الصَّلاة وهو فى البَلَد ثُمَّ سَافر فَإنَّه يقصر ولو دخل وقت الصَّلاة وهو فى السَّفر ثمَّ دخل البَلَد فإنَّه يتم اعتبارًا بِحَال فِعْل

الصَّلاة .

● **قوله : « أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا » :**

المَسْأَلَة الثَّامِنَة مِمَّا يَجِب فيه الإتمام : إذا لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عند إِحْرَامها ... يعني دخل في صلاة الظُّهر وهو مُسَافِر لكن عَلَىٰ العَادَة نَوَىٰ صلاة الظُّهر ولم يَسْتَحْضِر تلك السَّاعة أَنْ يَنْويها رَكْعَتَيْن فهنا يقول المُؤَلِّف يَلْزَمُه أن يُتِمّ وهذه المَسْأَلة لها ثَلاثة صُور :

☐ **الصُّورة الأُولَىٰ** : أَنْ يَنْوي الإتمام .

☐ **الصُّورة الثَّانية** : أن يَنْوي القَصْر .

☐ **الصُّورة الثَّالثة** : أن يَنْسَىٰ فلا يَنْوى قَصْرًا ولا إِتْمَام .

فإذا نَوَىٰ الإِتْمَام لَزِمه الإتمام عَلَىٰ رَأْي مَن يَرَىٰ جَوَاز إِتْمَام المُسَافِر .

وإِذَا نَوَىٰ القَصْر قَصَر ودَلِيلُ ذلك قول النَّبي ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَىٰ » [1] .

وَإِذَا لَمْ يَنْوِ القَصْر ولا الإتْمَام فالمُؤَلِّف يَرَىٰ أَنَّه يتم وعلَّلُوا ذلك بأَنَّ هذا هو الأَصْل أي أَنَّ الأَصْل وُجُوب الإِتْمَام فإذا لم يَنْوِ القَصْر لَزِمَهُ الأَصْل وهو الإِتْمَام .

والقول الثَّاني في المَسْأَلة : أَنَّه إذا لم يَنْوِ القَصْر قَصَر لأَنَّ الأَصْل فى

---

(١) رواه البخاري (٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

صَلاة المُسَافِر القصْر فَإِذَنْ يَقْصُر وإن لَمْ يَنْو وهذا يَقَع كَثِيرًا يكبر الإنسان فِي الصَّلاة الرُّبَاعِية وهو مُسَافِر ولا يَخْطُر عَلَىٰ بَاله القَصْر لكن بَعْدَمَا يُكَبِّر ويَقْرأ الفَاتِحة أَوْ يَرْكَع أَوْ مَا أَشْبَه ذَلك يَذْكُر أَنَّه مُسَافِر فَيَنْوِي القَصْر ... فَعَلَىٰ كلام المُؤَلِّف يجب عليه الإتْمَام والصَّحيح أنَّه لا يَلْزَمُه الإتْمَام بل يَقْصر لأَنَّه الأَصْل .

● **قوله : « أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِه » :**

المَسْأَلة التَّاسِعة مما يجب فيه الإتمام : إذا شَكَّ فِي نِيَّتِهِ أى في نِيَّة القَصْر يعني شَكَّ هَلْ نَوَى القَصْر أَمْ لَمْ يَنْو فَيَلْزَمُه الإتْمام وهذه المَسْأَلة غير المَسْأَلة الأُولى ، فالأُولَىٰ جَزَم بأَنَّه لم ينو والثَّانية شَكَّ هل نَوَىٰ أَمْ لَا فَيَرَىٰ المُؤَلِّف أَنَّه يَلْزَمُه الإتْمام ... لأَنَّ الأَصْل عَدَم النِّيَّة وقد ذَكَرْنا قَاعِدة فيما سَبَق أَنَّ مَنْ شَكَّ في وُجُود شَيءٍ أَوْ عَدَمُه فَالأَصْلُ العَدَم فَهُنَا شَكَّ هَلْ نَوَىٰ القَصْر أَم لا فنقول الأَصْل عَدَمُ النِّية وإِذَا لم يَنو القَصْر لَزِمَهُ الإتْمَام ... ووجوب الإتمام في هذه المَسْأَلة أَضْعَف مِن وُجُوب الإتْمَام في المَسْأَلة التى قَبْلها وهي إِذَا جَزم بأَنَّه لم يَنْو فَإِذا كان القول الصَّحِيح في المَسْأَلة الأُولى أَنَّه يَقْصُر كان القول بِجَوازَ القَصْر فى هذه المَسْأَلة من باب أَوْلَىٰ وعلى هذا فنقول : إِذَا شَكَّ هل نَوَىٰ القَصْر أم لم يَنْوِه فإِنَّه يَقْصِر وَلَا يَلْزَمُه الإتْمام لأَنَّ الأَصْل في صلاةِ المُسَافِر هو القَصْر .

● **قوله : « أَوْ نَوَىٰ إِقَامَة أَكْثَر مِن أَرْبَعَة أَيَّام » :**

هذه المَسْأَلة العاشرة : مما يجب فيه الإتمام : « إِذَا نَوَىٰ » : أَي

المُسَافر « إقامة أَكْثَر مِنْ أَرْبَعة أَيَّام » في أَيّ مكان كان سَوَاءٌ نَوَىٰ الإقامة في البَرِّ أَوْ نَوَىٰ الإقامة فِي البلد فَيَلْزَمُه أن يتم كَرَجُلٍ سَافر إلى العُمْرَة ونَوَىٰ أن يقيم في مَكَّة أُسْبُوعًا فَيَلْزَمُه الإتمام لَأَنَّه نَوَىٰ إقامة أَكْثَر من أَرْبَعة أَيَّام .

ومثال الإقامة في غير البَلَد : رَجُل مُسَافِر انْتَهَىٰ إلى غَدِير فَأَعْجَبَهُ المَكَان فنزل وقال سَأَبْقَىٰ فى هذا المَكَان خَمْسَة أَيَّام فَيَلْزَمه أن يُتِمّ لأَنَّه نَوَىٰ إقامة أَكْثَر من أَرْبَعة أَيَّام .

س : هل هو مُسَافِر أو غير مُسَافر ؟ .

جـ : هو مُسَافِر لاشَكّ ولم يَنْو الإقامة إلا خمسة أَيَّام ثم يَرْجِع لِأَهْلِه فهو مُسَافر .

إِذَنْ فما الدَّليل عَلَىٰ أَنَّه يُتِمّ فيما زَادَ عَلَىٰ أَرْبَعَة أَيَّام ؟

الدَّلِيل عَلَىٰ هذا : هو أَن النَّبي ﷺ قَدِمَ مَكَّة فِي حجَّة الوَدَاع يوم الأَحد الرَّابع مِن ذي الحِجَّة وأَقَام فيها الأَحد والإثنين والثُّلاثاء والأَرْبَعاء وخَرَجَ يوم الخَمِيس إلى مِنى فَأَقَام فِي مَكّة أَرْبَعة أَيَّام بِقصر الصَّلاة فَنَأْخُذ مِن هَذَا أَنَّ المُسَافِر إِذَا نَوَىٰ إقَامة أَرْبَعة أَيَّام فَإِنَّه يَقْصُر لِفِعْل النَّبي ﷺ ونحن نعلم عِلْم اليَقِين أَنَّ الرَّسول ﷺ قد عَزَم عَلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ هذه الأَيَّام الأَرْبَعة لأَنَّه قَدِمَ إلى الحج ولا يمكن أن يَنْصَرِف قبل الحَجّ .

فإذا قال قَائِل إقامة النَّبي ﷺ هذه الأَيَّام الأَرْبَعَة هل وَقَعت اتِّفاقًا يعني بلا قَصْد أَوْ عن قَصْد ؟ .

فالجواب : أنَّها وقعت اتِّفاقًا بلا شك يعني رِحْلَتَه عليه الصَّلاة والسَّلام صَادَفَت القُدُوم في اليوم الرَّابع من ذِي الحِجّة لأنَّه لم يرد عنه أنَّه حَدَّد يومًا مُعَيَّنًا للقُدوم حتى نقول إنَّ هذا القدوم وَقَعَ عن قَصْدٍ لكنه وقع كما يَقَع للمُسَافر يَقْدُم قبل بيوم أَوْ أَقلّ أَوْ أكثر كما هى العَادة .

فإذا قال قائل : ألا يُمْكِن أن نقول إنَّه لو أَقَامَ خَمْسَة أَيَّام أَو أَكثر يقصر مَادُمتم قلتم إنَّه وقع اتِّفاقًا لا قَصْدًا ؟

جـ : قلنا : الأَصْل أَنَّ إقامة المُسَافر في أَيِّ مَكَان تقطع السَّفر لأن المعروف أَنَّ المُسَافِر يَسِير ولا يَنْزِل إِلَّا ضَحْوة أَوْ عَشِيَّةً أمَّا أَن يَنْزِل أَكْثَر من ذَٰلِك فإن هذا خِلاف الأَصْل فإذا كان الأَصل أَنَّ المُسَافِر إذا أَقَام في البَلَد أو في المكان غير البلد الأَصل أَنَّ إِقَامَتُه تَقْطَع السَّفر فنقول سمح فى الأَيَّام الأَرْبَعة لأن النَّبي ﷺ أَقَامَهَا وَقَصَر فَيَبْقَىٰ مَازَادَ عليها على القَاعِدة . وهى أَنَّ الأَصْل أَنَّ المُسَافِر إِذَا وَصَلَ إلى بَلَد انْقَطَع سَفَره فإذا كان هذا هو الأَصْل فنقول خُولِفَ فيما كان أَرْبَعة أَيَّام بفعل الرَّسول ﷺ فيبقى مَا عَدَاهُ عَلَىٰ الأَصل وهو المَنْع من التَّرَخُّص وَوُجُوب الإِتْمَام وامتناع المَسْح عَلَىٰ الخُفَّين أَكْثَر من يوم ولَيْلَة ومنع الإفطار فى رَمَضان .

المهم جميع أَحْكَام السَّفر تَنْقَطع إلا حُكْمًا واحدًا فإنَّه يبقىٰ وهو صلاة الجمعة ، فإنَّ صلاة الجُمْعَة تَلْزَم هذا الرَّجل بِغيره ولا يَصِحُّ أن يَكُون إمامًا فيها ولا أَنْ يَكُون خَطِيبًا فيها ولا أَنْ يُتِم به العَدَد فصار هنا مُسَافرًا من وجه مُقِيمًا من وَجْه ففى الجمعة ليس من المُقِيمين لأَنَّه لا تَنْعَقِد به الجُمعة ولا

يَصِحُّ أن يكون إمامًا فيها ولا أَنْ يَكُون خَطِيبًا فيها ولا تَسْقُط عنه بل تَجِب عليه وفيما عَدَا ذلك حُكْمُه حُكْم المُقِيم .

هذا مَا ذَهَب إليه المُؤَلِّف وهذه المسألة من مَسائل الخِلاف التى كثرت فيها الأَقْوال فقد زادت الأَقوال فيها على عِشْرين قولًا لِأَهل العِلْم وسَبَبُ ذلك أَنَّه ليس فيها دَلِيل فَاصِل يَقْطَعُ النِّزاع فلهذا اضطربت فيها أَقْوال أَهل العلم .

فأقوال المذاهب المَتْبُوعة هى :

● **أولًا** : مَذْهب الحَنَابلة رحمهم الله والمَشْهُور عندهم : أَنَّه إذا نَوَىٰ إقامة أَكْثَر من أَرْبَعة أَيَّام انقطع حُكْمُ السَّفر في حَقِّه ولَزِمَه الإِتْمَام لكن لا يَنْقَطِع بالنِّسبة للجمعة لأَنَّ الجُمعة يُشْتَرط فيها الإِسْتِيطان وهذا غير مُسْتَوطن وبناءًا على هذا القَول ينقسم النَّاس إلى مُسَافِرٍ ومُسْتَوْطِن ومُقِيم غير مُسْتَوْطِن .

فالمُسَافِر أَحكام السَّفر فى حَقِّه ثابتة والمُسْتَوْطِن أَحْكَامُ الاسْتِيطَان في حَقِّه ثَابتة ولا يُسْتَثنَىٰ من هذا شَىء ... والمُقِيم غير المُسْتَوطِن تَثْبُت في حَقِّه أَحْكام السَّفر مِن وَجْه وتَنْتَفِي من وَجْه آخر لكن هذا التَّقسيم يقول شيخ الإِسلام : إِنَّه ليس عليه دَلِيل لا في الكِتَاب ولا مِن السُّنَّة ولا مِن الإِجْمَاع [1] .

---

(١) راجع : مجموع فتاوى شيخ الاسلام (١٣٨،١٣٧/٢٤) ، حيث قال : « وهذا التقسيم — وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن — تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع ، ولادليل على أنها تجب على من لا تنعقد به ، بل من وجبت عليه انعقدت به ... » اهـ .

● **ثانيًا** : مَذْهب الشَّافِعي : أَنَّه إِذَا نَوَىٰ إِقَامة أَرْبَعة أَيَّام فأكثر فإنه يَلْزَمه الإتمام لكن لا يُحْسَب منها يوم الدُّخول ويوم الخُرُوج وعلى هذا تَكُون الأَيَّام سِتَّه يوم الدُّخول ويوم الخُرُوج وأَرْبعة أَيَّام بينها .

● **ثالثًا** : مَذْهب أَبي حَنيفة أَنَّه إذا نَوَىٰ إِقامَة أَكْثر مِن خمسة عشر يومًا أَتَمَّ وإن نَوَىٰ دُونها قَصَر .

● وفي أيضًا : مذاهب أخرى فَرْدِية : مثل مَا ذَهَب إليه ابن عبَّاس رضي الله عنهما بأَنَّه إذا نَوَىٰ إقامة تِسْعة عَشَرَ يَوْمًا قَصَر وَمَا زَاد فَإِنَّه لا يقصر .

● ولكن إِذَا رَجَعْنَا إِلى مَا يَقْتَضِيه ظاهر الكِتَاب والسُّنَّة وَجَدْنا أَنَّ القول الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو القول الصَّحيح وهو : أَنَّ المسافر مسافر سواء نَوَىٰ إقامة أَكثر من أَربعة أَيام أو دونها .

وذلك لِعُمُوم الأَدِلّة الدَّالة عَلَىٰ ثُبوت رُخَص السَّفر للمُسَافِر بدون تَحْدِيد ولم يُحَدِّد الله فِي كِتابه وَلَا رَسُوله ﷺ المُدّة التي يَنْقَطِع بها حُكْم السَّفر فَفِي القُرْآن : ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ [النساء : ١٠١] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ وهذا عام يشمل كُلُّ ضَارب ومن المعلوم أَنَّ الضَّرب في الأَرْض أَحْيانًا يَحْتَاج إِلى مُدّة قال الله تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ **فالذين يضْرِبون فى الأَرض لِلتِّجارة مثلًا هل يَكْفِيهم أن يُقِيموا أَرْبَعة أَيَّام فَأَقَلَّ فِي البَلَد ؟**

جـ : ربما يَكْفِيهم وَرُبّما لا يَكْفِيهم فالتَّاجر قد يَكْفِيه يوم وَاحِد يصفي

ويَمْشِي وقد يَتَأَخَّر أَرْبَعة أَيَّام خَمْسة أَيَّام عشرة أيام وقد يكون هو يطلب سِلْعة لا تَحْصُل في أَرْبعة أَيَّام يجمعها من هُنَا وهناك ... على كل حال الآية عامّة .

والنَّبي ﷺ أَقَام مُدَدًا مُخْتَلِفة يَقْصُر فيها فَأَقَام في تَبُوك عِشرين يَومًا يَقْصر الصَّلاة وأقام في مكة عام الفتح تِسْعة عَشَر يومًا يَقْصر الصَّلاة وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أَيَّام يقصر الصَّلاة لأَنَّ أَنس رضى الله عنه سُئِل كم أَقَمْتُم في مَكّة ؟ ــ يعني في حَجَّة الوَدَاع ــ قال أَقَمْنَا بِها عَشْرًا لأَنَّه أَضَافَ أَيَّام الحَجّ إلى الأيام المُتَقَدِّمة يعني إلى الأَيَّام الأَرْبَعة ومن المَعْلُوم أَنَّ النَّبي ﷺ قدم مَكّة في يوم الأَحد الرَّابع من ذى الحِجّة وخرج في اليوم الرَّابع عشر من ذِي الحِجَّة فتكون الإقامة عشرة أَيَّام .

س : إن قال قَائِل : مَا تَقُولون في حُجَّة من رَأَى أَنَّه إذا أَقَام أَكْثَر من أَرْبَعة أَيَّام لزمها لإتمام وهو الاحْتِجاج بأَنَّ الرَّسول ﷺ أَقَام أَرْبَعة أَيَّام قبل أن يَخْرج إلى منى ؟

فالجواب على هذا : أن نقول إنَّ هذا دَلِيل عليهم وَلَيْسَ دَلِيلًا لهم لأَنَّ النَّبي ﷺ قَدِم مَكّة في اليوم الرَّابع اتّفاقًا ولا أَحَد يَشُكُّ في هذا وهل عندنا دَلِيل على أَنّه لو قَدِمَ في اليوم الثَّالث أَتَمَّ بل نعلم أَنَّ النَّبي ﷺ يعلم بأَنَّ النَّاس يَقْدِمُون للحج قبل اليوم الرَّابع ليس كل الحُجَّاج لا يَقْدمون إلا من الرَّابع فأَكْثَر بل هم يَقْدمون فِي ذِي الحِجَّة في ذِي القعدة في شوال لأن أشهر الحج تَبْتَدي من شَوَّال ولم يَقُل لِلأُمَّة من قَدِم مَكَّة قبل اليوم الرَّابع فَلْيُتِم ومن المَعْلُوم لو كانت شَرِيعة الله أَنَّ مَنْ قَدِم قبل اليوم الرَّابع من ذِي الحِجّة

إلى مَكّة لَزِمَهُ أن يُتِمّ لَوَجب عَلَى النَّبي ﷺ أن يُبَيِّنه لِدُعاء الحَاجة للبَلاغ وهو التَّبيين فلما لم يُبَيِّن ولم يَقُل للنَّاس مَنْ قَدِمَ قبل اليَوم الرَّابع فَلْيُتِم أنَّه لا يَلْزَمُه فيكون هذا الحَدِيث دَلِيلًا على أنَّه لا يَلْزَم الإتمام مَنْ نَوَىٰ إقامة أَكْثَر من أَرْبعة أَيَّام .

ثم نقول أربعة أيام كم من ساعة ؟ سِتّ وتِسْعِين سَاعَة !!

فنقول من نوى الإقامة سِتّ وتِسْعِين ساعة فَلَهُ أن يَقْصر وَمَنْ نَوَىٰ إقامة سِتّ وتِسْعِين سَاعَة وعَشْر دَقَائِق فليس له أن يَقْصر لأنَّ الأَوَّل مُسَافِر والثَّاني مُقِيم ... أين هذا التَّحْدِيد في الكِتاب والسنّة حتى نقول بأنَّه وَاجِب والصَّلاة كما نعلم أَعْظَمُ أَرْكَان الإسلام بعد الشَّهادتين فكيف نقول للأُمّة أنَّ هذا الرَّجل الذي نَوَىٰ إقامة سِتّ وتِسْعِين ساعة وعَشْر دقائق لو قَصر لكانت صَلَاتُه بَاطِلة ومثل هذا لا يُمْكِن أن يُتْرَك بلا بَيان وَتَرْكُ البيان في مَوْضِع يَحْتَاجُ إلى بَيَان يُعْتَبر بَيَانًا إذ لو كان خِلاف الوَاقع والوَاجِب لَبُيِّن .

وعلى هذا فنقول : إنَّ القول الرَّاجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أنَّ المُسَافر مُسَافر مَا لَمْ يَنْو وَاحِدًا من أمرين :
(١) الإقامة المُطْلَقة . (٢) أو الاسْتِيطان .

والفرْق أن الاسْتِيطان يَنوى أن يَتَّخِذ هذا البلد وَطَنًا والإقامة المُطْلقة أنَّه يأتي لهذا البلد وَيَرَىٰ أنَّ الحركة فيه كبيرة أَوْ طلب العِلْم فيه قوي فَيَنْوِي الإقامة مُطْلَقًا بدون أن يُقَيِّدها بزمن أَوْ بِعَمَل لكن نِيّته أنَّه مُقِيم لأنَّ البَلَد أَعْجَبَه إمَّا بِكَثْرة العِلْم أو بقوة التّجارة أو إنسان مُوَظَّف بالحُكُومة وَضَعَتْهُ

هنا كالسُّفراء مثلًا فالأَصْل فِي هذا عدم السَّفر لأَنَّه نَوَىٰ الإقامة فنقول هذا ينقطع حُكْم السَّفَر في حَقِّه أَمَّا من قَيَّد الإقامه بعمل يَنْتَهي أَوْ بِزَمَن ينتهى فهذا مُسَافر ولا تتخلف أَحْكام السَّفر عنه ثم إِنَّنا إذا تَأَمَّلنا القول بأَنَّه تنقطع أَحْكَام السَّفر إِذا نَوَىٰ إِقامة أَكْثَر من أَرْبَعة أَيَّام وَجدنا هذا القول مُتَنَاقِضًا وَوَجْه التنَاقُض أَنَّه في الجمعة في حكم المُسَافِرين وفي غير الجُمُعَة في حُكْم المُقِيمين فمثل هذه الأُمور تَحْتَاجُ إِلى دَلِيلٍ وتَوْضِيح وَلِهذا مَا أَحْسَن قَوْل صَاحِب المُغْني رَحِمه الله لَمَّا ذكر أَنَّ تَحْديد السَّفر بالمَسَافة مَرْجُوح قال : إِنَّ التَّحْدِيد تَوْقِيف يعني أَنَّهُ حَدٌّ مِن حُدُود الله يحتاج إلى دَلِيل فأَىّ إنسان يُحَدِّد شيئًا أَطْلَقه الشَّارع فعليه الدَّليل وأى إِنْسَان يُخَصِّص شيئًا عَمَّمَه الشَّارع فَعَلَيْه الدَّليل لأَنَّ التَّقْيِيد زيادة شَرْط والتَّخْصيص أَيْضًا : إِخْراج شَيء من نُصُوص الشَّارع فلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أن يُضِيف إِلى مَا أَطْلَقَهُ الشَّارع شَرْطًا يُقَيِّده ولهذا قلنا في المَسْح عَلَىٰ الخُفَّين إِنَّ الصَّحيح أَنَّه لا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يَشْتَرطُه الفُقَهَاء من كَوْنِه ساتر المَحَل الفَرْض بحيث لا يَتَبَيَّن فيه ولا مَوْضع الخَرَز وقلنا أَنَّ مَا سُمِّى خُفّاً فهو خُفّ سواء كان مُخَرَّقًا أَوْ كان رقيقًا أَوْ ثَخِينًا أَوْ سَلِيمًا ؛ لأَن الشَّرع إذا أَطْلَق شَيْئًا فلا يحل لنا أن نُقَيِّده وإذا عَمَّمَ شيئًا فَلَا يَحِلُّ لنا أَنْ نُخْرِج بعْض أَفْرَادِهِ بالتَّخْصِيص إِلَّا بِدَلِيل ولنا في هذا رِسَالة بيَّنا فيها من اخْتار هذا القول من العُلَمَاء أَمْثَال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشَّيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي والشَّيخ محمد رشيد رضا وبعض الإخوان المُتَخَرِّجين من الجامعة الإسلامية كَتَبُوا في هذا مُؤَلفًا [1] ... على كل حال نَحْنُ لا نعرف الحق

(١) ومن ذلك : ماألفه الدكتور محمد تقي الدين الهلالى فى رسالة سمَّاها « الصبح السَّافر

بكثرة الرِّجال إنَّما نعرف الحق بموافقة الكِتَاب والسُّنَّة .

● **قوله : « أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْله لَا يَنْوي الإِقامَة بِبَلدٍ لزمه أن يتم » :**
هذه المسألة الحادية عشرة مما يجب فيه الإتمام :
« الملاح » : قائد السَّفينة .

« معه أَهْلُه » : أي مُصَاحِبُون له والجُمْلة في محل نَصْب على الحَال يعني مَلاّحًا والحَال أن أَهْله مَعه ويجوز أَن تَكُون في موضع نَصْب على أَنَّها صِفة لملاح .

وقوله : « لا يَنْوِي الإِقَامة بِبَلَدٍ » : يعني لا بِبَلد المُغَادَرة ولا بِبَلد الوُصُول فهذا يجب عليه أَن يُتمّ لأَنَّ بلده سَفِينَتُه .

وعُلِمَ مِن قَوْل المُؤَلِّف « مَعَهُ أَهْلُه » أَنَّه لو كان أَهْلُه في بَلَدٍ فَإِنَّه مُسَافِر ولو طالت مُدَّتُه في السَّفر .

وعُلِم مِنْهُ أَيْضًا : أَنَّه لو كان له نِيّة الإقامة في بَلَدٍ فإنَّه يَقْصُر لأَنَّه مُسَافر فمثلًا إذا كان مَلاّحًا في سَفِينة وأَهْلُه في جَدّة مثلا لكنه يَرُوح يَجُوب البِحَار

= في حكم صلاة المسافر » وهي رسالة جيدة وعليها مؤاخذات فيما يتعلق بمسألة اقتداء المسافر بالمقيم فقد ذهب الدكتور رحمه الله تبعًا لابن حزم إلى أنه لا يجوز لمسافر أن يصلي إلا ركعتين ـــ يعني عدا المغرب ـــ ولو اقتدىٰ بإمام مقيم فإن شاء انتظر سلامه وإن شاء لم ينتظر ، بل يتم تشهده بعد قيام الإمام للثالثة ويسلم بنية الإنفراد !! وهذا خلاف السنة . فالصحيح أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فإنه يتم وإذا صلى إمامًا أو منفردًا فإنه يقصر وقد مرَّ الدليل على ذلك ص (٣٥) . ومن أحسن الكتب المؤلفة أيضًا : كتاب « المسافر وما يختص به من أحكام العبادات » للدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي الاستاذ بجامعة أم القرى .

البَحْر المُحِيط والهَادِي ويَأْتِي بعد شَهْر أَوْ شَهْرين إلى جَدّة نقول لهذا مُسَافِر لأنَّه ليس معه أَهْل بل له بَلَد يَأْوِي إليه وكذلك أَيْضًا لو فُرِضَ أَنَّ الرَّجُل يَنْوي الإقامة في بَلَدٍ فهذا نقول له إنَّك مُسَافر لأَنَّ لك بَلَدًا مُعَيّنًا عَيّنته للإقامة ومثل ذلك أَهْل التَّكَاسِي الذين دائمًا في البَرّ نقول إن كان أَهْلهم مَعَهُم ولا يَنْوُون الإقامة بِبَلَدٍ فهم غير مُسَافِرين لا يَقْصُرون ولا يُفْطِرون في رَمَضَان ، وإن كان لهم أَهْل فِي بلد فَإِنَّهم إذا غَادَرُوا بَلَد أَهْلِهم فهم مُسَافِرون يُفْطِرون ويُقْصِرون ... وكذلك لو لَمْ يَكُن لهم أَهْل لكنهم يَنوون الإقامة في بَلَدٍ يَعْتَبرونها مَثْوَاهمُ ومَأْوَاهُم فهم مُسَافِرون حتّى يَرْجعوا إلى البلد التى نَوَوا أنَّها مَأْوَاهم فإذا قال قائل : هؤلاء المَلَّاحُون أَوْ السَّائقون لِسَيَّارات الأُجْره دائما في سَفَر .

فإذا قلنا أنتم مُسَافِرون لكم الفطر فمَتَى يَصُومون ؟

جـ : نقول يمكن أَنْ يَصُوموا فى أيام الشِّتاء لأَنَّها أَيَّام قصيرة وأَيَّام بَارِدة فالصَّوم فيها لا يشق كذلك لو فُرض أَنَّهم قَدِمُوا إلى بَلَدِهم في رمضان فإنَّهم يَلْزَمُهم الصَّوم مَادَامُوا في بَلَدِهم فإن قدموا في أثْنَاء اليوم إلى بَلَدِهم ففى لُزُوم الإمساك عليهم قولان لِأَهل العِلْم هما رِوَايتَان عن الإمام أَحمد رحمه الله والصَّحيح أنَّه لا يَلْزَمُهم الإمساك لأنَّهم لا يَسْتَفِيدون بهذا الإمْسَاك شَيْئًا وليس هذا اليوم فِي حَقِّهم يَومًا مُحْترمًا لأَنَّهم يَأْكُلون وَيَشْرَبُون فى أَوَّلِه وهم مُباحون فى ذلك فهم لم يَنْتَهِكوا حُرْمَة اليوم بخلاف من أَفْطَر أَوَّل النَّهار لِغَير عُذْر فإنَّه يلْزَمُه الإمساك ولا يقول أَنَا أَفْطَرت وَ أَفْسَدت صَوْمي فَآكُل وَأَشْرَب نقول أَنْت

انتهكت حُرْمة اليوم .

ومثل ذلك أيضًا لو أَنَّ الحائض طهُرت في أثناء اليْوم في رمضان فإنه لا يلْزمها علىٰ القوْل الراجح أنْ تمسك لأنَّ هذه المرأة يُبَاح لها الفِطْر أَوَّل النَّهار إِبَاحة مُطْلَقة فاليوم في حَقِّها ليس يومًا مُحْترَمًا ولا تَسْتَفيد من إلزَامِها بالإِمْسَاك إلاَّ التَّعب .

فالقول الرَّاجح فى هذه المسألة ــ فى مسألة المُسَافر إذا قَدِم والحَائِض إذا طَهرت والمَرِيض إذا بَرِيء ــ أَنَّه لا يَلْزَمُهم الإمساك لأَنَّهم يَقْضُون هذا اليوم .

س : تقُولُون فِي مَنْ أَفْطَر لإِنْقَاذ مَعْصُوم هل يَلْزَمُه الإمساك بَقِيّة اليوم مثلًا رأى شَخْصًا غَرق فِي المَاء ولا يَسْتَطِيع أَنْ يُنَجِّيه من الغَرَق إلّا إذا أَفْطَر فأَفْطر ثم أَنْقَذَهُ وَأَنْجَاه ؟

الجَواب : لا يَلْزَمُه عَلَىٰ القول الرَّاجح لأَنَّه أَفْطر بِسَبَبٍ مُبَاح بخلاف الرَّجل الذي بَلَغَ في أَثْنَاء اليوم فإنَّه يَلْزَمُه الإمساك ، والفرق بين هذه المَسْأَلة والمَسَائل التى قبلها : أن المَسَائِل التى قبلها زَالَ فِيها المَانِع وهذه وُجِد سَبَب الوُجُوب ، فإذا وُجِدَ سبب الوُجُوب فِي أَثْنَاء النَّهار لَزِمَهُ الإِمْسَاك كالصَّغير يَبْلُغ والمَجْنُون يَعْقُل والكَافِر يُسْلِم وفي المَسْأَلة خِلَافٌ لكن الصَّحيح وُجوب الإِمْسَاك ولا يَقْضِي اليوم .

● **قوله : « وَإِنْ كَانَ لَهَا طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا » :**

يعني : رَجُل فِي بَلد يُرِيد أَن يُسَافِر إلى بَلَد آخَر وللبَلَد هذا طَرِيقان

أَحَدهُما بعيد والثَّاني قَرِيب يعني أَنَّ أَحَدُهُما يَبْلُغ المَسَافة والآخر لا يَبْلُغها فَسَلَك أَبْعَدَهُمَا فإنَّه يَقْصُر لأَنَّه يَصْدُق عليه أَنَّه مُسَافِر سَفَر قَصْر وَلَكِن لو فُرِضَ أَنَّه تَعَمَّد أن يَسْلُك الطَّريق الأَبْعد فِي رمضان مِن أَجْل أن يُفْطر فهنا نقول له لا يَجُوز لك الفِطْر لأَنَّه يمكنك أَنْ تَسْلُك طَرِيقًا قَصِيرًا بِدُون فِطر .

هذا هو الظَّاهر ومع ذلك ففى النَّفس من هذا شَىء .

● **قوله : « أَوْ ذكر صَلَاة سَفَر فِي آخر قَصَرَ » :**

إذا ذكر صلاة سفر في آخر ... آخر هذه صِفَة لِمَوْصُوف مَحْذُوف التَّقدير في سَفر آخَر قَصر .

مثاله : سافر إِلى العُمْرَة وصَلَّى بِغَيْر وضُوء نَاسِيًا وَلَمَّا رَجَع من العُمرة سَافر إِلى المَدِينة وَفِي أَثْنَاء سَفَرِه إِلى المَدِينة ذكر أَنَّه صَلَّى في سَفَرِه للعُمْرة صَلَاةً بِغَيْر وُضُوء فنقول يُصَلِّيها قَصْرًا ؛ لأَنَّ الصَّلاة وَجَبَت في السَّفر أداءًا وقضاءًا ، وكذلك لوْ نَسِيها في سفر العمرة ثمَّ ذَكَرَها فِي سفر زيارة المَدِينة فإِنَّه يقْصُر ، لأَنَّ هذه الصَّلاة سفرية أداءً وقضاءًا ... وإِن ذَكَر صَلَاة سفر في حَضَر فإِنَّه يُتِمّ عَلَى المَذْهب والصَّحيح أَنَّه يُقْصِر لأَنَّ هذه صَلاة مَقْضِية وقد وَجَبت عليه رَكْعَتَيْن فلا يَلْزَمُه أكثر مِمَّا وَجَبَ عليه هذا تَعْلِيل أَمَّا الدَّليل الأَثَرِي فهو قول الرَّسول ﷺ « مَنْ نَامَ عَن صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها » (١) فَلْيُصَلِّهَا يعني يُصَلِّي نفس الصَّلاة والصَّلاة التي نسِيت في السَّفر وذكرت في الحَضَر رَكْعَتَان .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥١) .

إذن : يُصَلِّي رَكْعَتَيْن أمَّا إذا ذَكَر صَلاة حَضَر في سَفر فالوَاجب أن يُصَلِّها أرْبعًا لأنَّها وَجَبَت عليه أرْبعًا وقد قال النَّبي ﷺ : « فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَها »[1] وهذا يَعْنِي أنْ يُصَلِّيها أرْبعًا ... وإنْ ذَكَر صَلَاة حَضَر فِي حَضَر فإنَّه يُصَلِّى أرْبعًا وعلى هذا فَلِلْمَسْأَلة أرْبع صُور :

(١) ذَكَر صَلَاة سَفَر فِي سَفَر يقصر .
(٢) ذَكَر صَلَاة حَضَر فِي حَضَر يتم .
(٣) ذَكَر صَلَاة سَفَر فِي حَضَر يُقْصِر على الصَّحيح .
(٤) ذَكَر صَلَاة حَضَر فِي سَفَر يُتِم .

● **قوله : « وَإن حُبِسَ وَلَمْ يَنْو إقَامَة » :**

« إنْ حُبِسَ » أى مُنِع من السَّفر ولَمْ يَنْو إقَامة فإنَّه يُقْصِر ولو طَالت المُدّة وقول المؤلف « حُبِسَ » لم يُبَيِّن نوع الحَبْس فَيَشْمَل مَنْ حُبِسَ ظُلْمًا ، ومَنْ حُبِسَ بِحَقٍّ ، وَمَنْ حُبِسَ بِعَدو ومن حُبِسَ بِمَرَض ، وَمَنْ حُبِسَ فِي تغْيِيرات جَوِّيّة ، وَمَنْ حُبِسَ بِخَوْف عَلَى نَفْسِهِ .

المُهِم مِنْ منع السَّفر بِأَي سَبَب يكون فإنَّه يُقْصِر ودليل ذلك : أنَّ ابن عمر رضى الله عنهما حَبَسَه الثَّلج بِأَذْرِبِيجَان لِمُدّة سِتَّة أَشْهُر وهو يُقْصِر الصَّلاة وابْن عُمر صَحابي والقول الرَّاجح أنَّ فِعْل الصَّحابي وقول الصَّحابي حُجّة بِشَرْطَين وهما أن لا يُخَالِف نَصّاً وأن لا يُعَارِضُه قول صحابي آخر فإنْ خَالَف نَصّاً أَخَذَ بالنَّص مهما كان الصَّحابي وإن عَارَضَهُ قول صَحَابيٌّ

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥١) .

آخر طلب المُرَجّح واتَّبع مَا تَرَجَّح من القَوْلَين ثم نقول إنَّ فعل ابن عمر هذا رضى الله عنه مُؤَيّد بِعُمُومات الكِتَاب والسُّنَّة الدَّالة على أَنَّ المُسَافر يُقْصِر حتى لو بَقىٰ باخْتِيَاره عَلَىٰ القَوْل الرَّاجح .

وقوله « لم يَنْو إقَامة » : هذا شَرْط لابُدَّ مِنْهُ فإن نَوَىٰ إقَامة مُطْلَقة لا إقامة يَنْتَظِر بهازَوَال المَانِع فإنَّه يُتِم .

● **قوله : « أَوْ أَقَامَ لِقَضَاء حَاجَة بِلانِيّة إقَامَة قَصَرَ أَبَدًا » :**

« إذَا أَقَامَ لِقَضَاء حَاجَة وَلَمْ يَنْو إقَامة » يعنى لم يَنْو إقامة مُطْلَقَة .

« فإنَّه يُقْصِر أَبَدًا » لو بقى طُول عُمْره فإنَّه يُقْصر لأَنَّه إنَّما نَوَىٰ الإقامة من أَجْل هذه الحاجة ولم يَنْو إقامة مُطْلقة وهُناك فَرْقٌ بيْن شخص يَنْوي الإقامة المُطْلَقة ، وشَخْص آخر يَنْوي الإقامة المُقيَّدة ، فالذي ينْوِي الإقامة المُقيَّدة لا يُعَدُّ مُسْتوْطنًا ، والَّذي ينوي الإقامة المُطْلَقة يعد مُسْتَوْطِنًا .. فالإقامه المُطْلَقة أَنَّ الإنسان يَنْوي أَنَّه مُقِيم مَالَم يُوجد سبب يَقْتَضِى مُغَادَرَتُه ومن ذلك السُّفراء سُفَراء الدُّول لا شك أَنَّ الأَصْل أَنَّ إقَامَتُهم مُطْلَقة لا يَرْتَحِلون إلَّا إذا أُمِرُوا بذلك وإلاَّ فَالأَصْل أن إقَامَتُهم مُطْلَقة وعَلَىٰ هذا فَيَلْزَمُهم الإتمام ويَلْزَمُهم الصَّوم فِي رَمَضان ولا يَزِيدون عن يَوْمٍ وَلَيلة فى مَسْح الخُفَّين لأنَّ إقَامَتُهم مُطْلَقة فهم فى حكم المُسْتوطِنين وكذلك أيضًا الذين يُسَافرون إلى بلد يَرْتَزِقُون فيها هؤلاء إقامتهم مُطْلَقة لأنهم يَقُولون سَنَبْقى مَادَام رِزْقُنا مُسْتَمِرًّا .

الإقامة المُقَيدة : تارة تُقَيّد بِزَمَن وتَارَةً تُقَيّد بعمل .

فالمُقَيّد بِزَمَنٍ : سبق لنا أَنَّ المَشْهُور من المَذْهب أنَّه إذا نَوَىٰ أَكْثر من أَرْبَعة أَيَّام يتم ودُونها يقصر والخلاف مَعْرُوف لكم .

والمُقَيّدة بعَمَل : يُقْصر فيها أَبَدًا ولو طالت المُدّة ومن ذلك : لو سافر للعلاج ولايدري متى ينتهى فإنَّه يَقْصُر أَبدًا حتَّى لو غَلَبَ على ظَنِّه أَنَّه سَيَطُول فإنَّه يُقْصِر لأَنَّه ينتظر هذه الحاجة وهذا هو عُمْدَةُ مَنْ قَالَ إنَّه لاحَدَّ للإِقَامة لأَنَّهم يَقُولُون مَادَامَ الحَامل له عَلَىٰ الإقامة هى الحَاجة فلا فرق فى الحَقِيقة بين أَنْ يُحَدِّد أَوْ لا يحدد هو مُقِيم شيء يَنْتَظرُه متى انْتَهَىٰ منه رَجَع إلى بَلَده .

وقوله « قَصَرَ أَبَدًا » هذا هو المَشْهُور من المَذْهب كما عرفتم وذهب بعض العلماء إلى أَنَّه إذا أَقَام وانتهت المُدّة المُحَدَّدة لحكم السَّفر فإنَّه يجب عليه الإِتْمَام وعليه فإذا أَقَام لحاجة لا يَدْرِى متى تَنْقَضِي وانتهت أَرْبَعة أَيَّام لَزِمَهُ الإتمام لكن قول الجمهور حتَّى أن ابن المُنْذر حكى الإجماع عليه : أنَّه لا يَلْزَمُه الإِتْمَام مادام يَنْتَظِر انتهاء الحاجة ..

س : هل تجب نية القصر أولا ؟

جـ : الصَّحيح أَنَّه لا تَلْزَم نِيّة القَصْر لأن صلاة السَّفر مَقْصُورة فلا حَاجَة لِنِيّته كما أن المُقِيم لا حَاجَة إلى أَن يَنْوي الإِتْمَام يعنى لو أَنَّنا الآن نُريد أَنْ نُصَلّى العِشاء فلا يَلْزَمُنا أَن نَنوي الإتمام ، لأَنَّه هو الأَصل كذلك المُسَافر لا يَلْزَمُه أن ينوى القَصْر فلو كبر لصلاة العشاء وهو مُسَافر ولم يَنْو القَصْر بِنَاءًا عَلَىٰ أَنَّه يُصَلّى العشاء فقط ثم فى أثناء

الصَّلاة قال فى نفسه مَانَوَيْت القَصْر فعلى المَشْهور من المَذْهب يَلْزَمُه الإتمام والصَّحيح أَنَّه لا يَلْزَمُه لأَنَّ الأَصْل فى صلاة السَّفر القَصْر .

* * *

□ فصـــل □
فـــي الـجَـمْـــع

○ قال المُؤَلِّف : « يَجُوزُ الجَمْعُ بين الظُّهرين وَبَيْن العِشَائَيْن فِي وَقْت إِحْدَاهُما فِي سَفَرِ قَصْرٍ وَلِمَرِيض يَلْحَقُه بتَرْكِهِ مَشَقَّة وَبَيْن العِشَائَيْن لِمَطَرٍ يبلّ الثِّياب وَوَحَل وَرِيح شَدِيدة بَارِدة وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِه أَوْ فِي مَسْجِد طَرِيقُه تَحْت سَابَاط » .

□ الشَّـــــرح □

● قال المؤلف **فَصْل** يعني فى الجمع والذي سبق فى القصر وهذا فى الجمع والجمع هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى وهذا التعريف يشمل جمع التقديم وجمع التأخير ... وقول « ضَمّ إِحْدَىٰ الصَّلاَتين للأُخرى » يُرَادُ به مَا يَصِحُّ الجمع بينهما فلا يَدْخُل فى ذلك ضَمُّ صَلاَة العَصْر إلى صَلاَة المَغْرِب مَثَلًا لأَنَّ صلاة المَغْرِب نَوْعٌ يُخالِف نَوْعُ صَلاة العَصْر فإِنَّ صلاة العَصْر نَهَارِيّة وصَلاَة المَغْرِب لَيْلية .

ولايدخل فيه أيضًا ضَمُّ صلاة العشَاء إلى الفَجْر وذلك لأَنَّ وَقْتَيْهِما مُنْفَصِل بَعْضُهما عن بعض فالجَمْع إِذَنْ كما قال المُؤَلِّف .

● **قوله : « يَجُوز الجَمْع بَيْن الظُّهْرَيْن وَبَيْن العِشَائَيْن فِي وَقْت إِحْدَاهُما » :**

والتَّعبير بكلمة « يَجُوز » يُحْتَمل أن يُريد المؤلف رحمه الله أنَّه لا يمنع

فيكون المراد بذكر الجَوَاز دَفْعُ قَوْل مَنْ يَقُول إنَّه لا يَجُوز فلا يُنَافِي أن يكون مُسْتَحَبّاً هذا إحتمال ... والاحتمال الآخر أنَّه يُريد بقوله يَجُوز الإباحة أى أنَّ الجمع مُسْتَوي الطَّرفين وليس بِمَمْنُوع ثُمَّ هل يُسْتَحَبُّ أَوْلا يُسْتَحَبّ فيه كلام آخر .... .

وعَلَى كُلِّ حَال فالمَعْرُوف مِن المَذْهب أَنَّ الجَمْع جَائِز وَلَيْسَ بِمُسْتَحب بل إنَّ تَرْكَه أَفْضَل ... فهو رُخْصَة وتَرْكُه أَفْضَل للخِلاف فى جَوَازِه فإنَّ مَذْهَب أَبِى حَنِيفه رحمه الله أَنَّه لا يَجُوز الجَمْعُ إلا بين الظُّهر والعَصْر فى عَرَفة وبين المَغْرِب والعِشَاء فى مُزْدلِفة والعلّة فى ذلك عنده أَنَّ هذا من باب النُّسك وليس من باب العُذْر وأَنَّ الجَمْع بَيْنَهُما من أَجْل النُّسك لا من أَجْل السَّفر ولكن قوله ضَعِيف والصَّحيح أَنَّ الجمع سُنَّة إذا وُجِدَ سَبَبُه لوجهين :

الوَجْهُ الأَوَّل : أَنَّه مِن رُخَصِ الله عزَّ وجلَّ واللهُ سُبْحَانَهُ يحبُّ أَن تُؤْتَىٰ رُخَصُه .

الوجه الثَّاني : أَنَّ فيه اقْتِداءً برسُول الله ﷺ فإنَّه كان يَجْمع عند وُجُود السَّبب المُبِيح للجَمْع .

فيكون الدَّليل على اسْتحبابه من وَجْهين ، وقد يَدْخُل هذا فى عُمُوم قَوله ﷺ « صَلُّواْ كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » [1] .

إذَنْ الصَّواب أَنَّ الجَمْع سُنَّة حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُه ولا يُقْتَصَرُ فيه عَلَىٰ الإباحة

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤١) .

لِلْوَجْهين السَّابقين .

« الظُّهْرَيْن » : هما الظُّهْرُ والعَصْرُ لَكنَّه أُطْلَق عَلَيْهما لَفْظُ « الظُّهْرين » من باب التَّغْلِيب كما يُقَال « القَمَران » للشَّمْسِ والقَمَر وكما يُقَال « العُمَرَان » لأَبِي بَكْرٍ وَعُمر .

« العِشَائَيْن » : هما المغْرب والعِشَاء وهو من باب التَّغليب كالظُّهرين .

« فِى وَقْتِ إِحْدَاهُما » : أَي الأُولَى أَوْ الثَّانية ، واعلم أَنَّه إذا جاز الجَمْع صَار الوَقْتَان وَقْتًا وَاحِدًا فإِنْ شِئْتَ اجْمَع في وَقْت الأُولَى أَوْ فِى وَقْت الثَّانية أَوْ فِى الوقت الَّذي بينهما وأَمَّا ظَنُّ بعض العامة أَنَّه لا يَجْمَع إلا فى آخر وَقْت الظُّهر وأَوَّل وَقْت العَصْر فهذا لا أَصْلَ لَهُ .

● **قوله : « فى سَفَر قَصْرٍ » : هذه المسألة الأولى** : وهذا أَحَدُ الأَسْبَاب المُبِيحة للجَمع وهو سَفَرُ القَصْر .

وإذا قال العلماء « فى سَفَر قَصْر » فَمُرَادُهم به السَّفر الذي تُقْصَرُ فِيه الصَّلاة فيخْرُج به السَّفر الَّذي لا تُقْصَرُ فيه الصَّلاة وَسَفَرُ القَصْر سبق الكلام عليه [1] هل هُو مُقَيَّد بِمَسَافةٍ مُعَيَّنة أَوْ بالعرف .. .

وقوله « فِى سَفَرِ قَصْرٍ » ظاهر كلامه أَنَّه يَجُوز الجمع للمُسَافر سواء كان نَازِلًا أَمْ سَائِرا وهذه المَسْأَلة ذات خلاف العلماء : فمِنْهم مَنْ يَقُول إِنَّه لا يَجوز الجمع للمُسَافر إِلَّا إذا كان سَائِرًا لا إذا كان نَازِلًا ويُسْتَدَلُّ بحديث

---

(١) راجع ص (٣٩، ٤٠) .

ابن عمر « أنَّ النَّبى ﷺ كان يَجْمَعُ إذا جَدَّ به السَّير »[1] يعنى إذا كان سَائِرًا وبأنَّ النَّبى ﷺ لم يَجْمع بين الصَّلاتين فى منى فى حجّة الوَدَاع لأنَّه كان نَازِلًا وإلَّا فلا شَكَّ أنَّه فى سَفَر لأنه يقصر الصَّلاة وأورد عليهم أنَّ النَّبى ﷺ جَمَع بين الظُّهرين فى عَرَفة وهو نَازِل وأجَابُوا بأن النَّبى ﷺ جَمَع بين الظُّهرين فى عَرَفة وهو نَازِل لِيُدْرك النَّاس صَلاة الجماعة لأنَّ الناس بعد الصَّلاة سوف يَتفرَّقُون فى مَوَاقفهم فى عَرَفة ويكون جَمْعُهم بعد ذلك صَعْبًا وشَاقًا فأرَاد النَّبى ﷺ أن يَجْمَع بين الظُّهر والعَصْر مع أنَّه نَازِل من أجْل حُصُول الجَمَاعة .

ونَظِير ذلك أنَّ الناس يجْمعون بين المَغْرب والعِشَاء فى المَطَر من أجل تَحْصيل الجماعة وإلاَّ فَبِإمْكَانِهم أن يُصَلُّوا الصَّلاة بِوقْتها فى بُيُوتِهم لأنَّهم مَعْذُورون بالوَحل هذا قول .. .

القول الثاني أنَّه يَجُوز الجَمْعُ للمُسَافر سَواءً كان نَازِلًا أمْ سَائِرًا واسْتَدَلُّوا لذلك بأنَّ النَّبى ﷺ جَمَع فى غَزْوة تَبُوك وهو نَازِل ، وبأنَّ المُسَافر فى الغَالِب يَشُقُّ عليه أنْ يُفْرِدَ كُلَّ صَلاَةٍ فى وَقْتِها إمَّا للمَشَقّة والعَنَاء وإمَّا لِقِلّة المَاء وإما لغير ذلك واسْتَدَلُّوا أيضًا بظاهر حديث أبِى جُحَيْفة رضى الله عنه الثَّابت فى الصَّحيحين « أنَّ النَّبى ﷺ كان نَازِلًا فى الأبْطَح فى حَجّة الوَدَاع وأنَّه خرج ذات يَوْمٍ وعليه حُلَّة حَمْرَاء فَأمَّ النَّاس فَصَلَّى الظُّهر رَكْعَتَيْن

---

(١) رواه البخاري (١١٠٦) ومسلم (٧٠٣) (٥٤) . قوله « جدَّبه السَّير » : قال الحافظ فى الفتح (٦٧٦/٢) : « أى اشتد قاله صاحب المحكم . وقال عياض : جدَّبه السَّير أسرع ، كذا قال : وكأنه نسب الإسراع إلى السَّير توسعًا » اهـ .

والعَصْرَ رَكْعَتَين »[1] قالوا فظاهر هذا أنَّهما كانتا مَجْمُوعتين .. واستَدَلُّوا أيضًا بأنَّه إذا جَازَ للمَطَر ونَحْوُه فَجَوَازُه فى السَّفر من باب أَوْلَى واستَدَلُّوا أيضًا بعموم حديث ابن عباس « أَنَّ الرَّسول جَمَع بين الظُّهر والعَصْر وبين المَغْرب والعِشاء فى المَدينة من غير خَوْفٍ وَلاَ سَفَر »[2] .

والصَّحيح أنَّ الجمع للمُسَافِر جَائِز لكنَّه فى حَقِّ السَّائِر مُستَحَب وَفِى حَقِّ النَّازل جَائِز غَيْر مُستَحَبّ إن جَمَع فَلا بَأْسَ وإن تَرَكَ فَهُو أَفْضَل .. هذه المسألة الأولى .

● **المسألة الثَّانية قال « وَلِمَرِيض يَلْحَقُه بِتَرْكِه مَشَقَّة » :**

« وَلِمَرِيضٍ » : يعنى يَجُوز الجَمع لِمَريضٍ يَلْحَقُه بِتَرْكِه مَشَقَّة لأي مرض كان سواء كان صُدَاعًا فى الرَّأس أو وَجَعًا فى الظَّهر أَوْفِى البَطْن أَوْفِي الجِلْدِ أَوْ فِي غير ذلك أى مَريض يَلْحَقُه بِتَرْك الجَمْع مَشَقَّة فَإنَّه يَجُوز له أَن يَجْمَع .

دليل ذلك عُمُوم قول الله تَعالَى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] وعموم قوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] وحديث ابن عباس رضى الله عنهما « جَمَعَ النَّبى ﷺ فِي المَدِينة بَيْن الظُّهر والعَصْر وَبَيْن المَغْرِب والعشَاء مِنْ غَيْر خَوْفٍ وَلاَ مَطَر »[3] قالوا : فإذا كان انتفى الخَوْف والمَطَر وهو فى المَدِينة انتفى السَّفر أَيْضَاً لم يَبْق إِلَّا المَرَض ، وعلى كل حال : قد يَكُون هذا غير

(١) رواه البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩) .
(٢) رواه بهذا اللفظ : مسلم (٧٠٥) (٤٩) .
(٣) رواه بهذا اللفظ أيضًا مسلم (٧٠٥) (٥٤) .

حَاصِل قد يكون هُنَاك عُذْر غير المَرض ولكن ابن عباس سُئِل لِمَاذا صَنَع ذَلك قال : أَرَادَ أن لا يحرّج أُمَّته [1] أى أن لا يَلْحَقها حَرجاً فى عَدَم الجَمْع ومن هنا نَأْخذ أَنَّه متى لَحِق المُكَلّف حَرَج فى تَرْك الجَمْع جَازَلَهُ أن يَجْمَع ، ولهذا قال المؤلف هنا « ولِمَرِيضٍ يَلْحَقه بِتَرْكِهِ مَشَقَّة » .

وَفُهِمَ مِنْ قَوْل المُؤَلّف : « يلْحَقُه بِتَرْكِهِ مَشَقَّة » أَنَّهُ لوْ لمْ يَلْحَقه مَشقَّة فإِنَّهُ لا يَجُوز لَهُ الجَمْع .

إذا قَال قَائل مَا مِثَالُ المَشَقّة ؟

جـ : قلنا المَشَقّة أن يَكُون يَتَأَثّر بالقِيَامِ والقُعُود إذا فَرّق الصَّلاتين أَوْ كَان يَشُقُّ عليه أن يَتَوَضّأ لِكلّ صلاة ...

المهم أنَّ المَشَقَّات مُتعدّدة ، فإذا كان يَلْحَقُه بِتَرْك الجَمْع مَشَقَّة جاز لَهُ أنْ يَجْمَع .

حاصل القاعدة فيه : أنَّه كُلَّما لَحِق الإنسان مَشَقّة بِتَرْك الجَمْع جَازَ لَهُ حَضَرًا وَسَفَرًا .

● **قوله : « وَيُبَاحُ الجَمْعُ بَيْن العشائين لِمَطَرٍ يَبُلّ الثّياب ووحَل ، وَريحٍ شَدِيدة بَارِدة » :**

« بين العِشَائَين » : أى بين المَغْرب والعِشَاء للأَعْذَار التَّالية :

الأول : قوله « لِمَطَر يَبل الثّياب » يعنى إذَا كان هُنَاك مَطَر يَبلّ الثّياب

---

(1) جزء من رواية ابن عباس السابقة عند مسلم .

لِكَثْرَته وغَزَارته فَإِنَّه يَجُوز الجمع بين العِشَائين فإن كان مَطَرًا قليلًا لا يَبلّ الثِّياب فإن الجمع لا يَجوز لأَنَّ هذا النَّوع من المَطَر لا يَلْحَق المُكلَّف فيه مشقَّة بِخِلاف الذي يَبلّ الثِّياب ولا سيَّما إذا كان في أيَّام الشتاء فإنَّه يلْحَقُه مَشَقّه من جِهة البَلَل ومَشَقّة أُخْرٰى، من جِهة البَرْد ولا سِيّما إن انْضَمَّ إلى ذَلك رِيح فَإِنَّه تَزْدَاد المَشَقّة .

الثانى قوله « وَلِوَحْل » :

الوَحْل : الزّلق والطِّين فإذا كانت الأَسواق قد ربصت من المطر فإنه يجوز الجمع وإن لم يكن المَطر يَنْزل وذلك لأَنَّ الوحل والطِّين يشق على النَّاس أن يَمْشُوا عليه وانْظُروا إلى المَشَقّة الآن ليست مَشَقّة شَدِيدة لكن مع ذلك لما كان فيه نوع من المشقة جاز الجَمْع بين العِشَائَيْن .. .

إِذَنْ : المطر والوحل يباح لهما الجمع بين العشائين لا بين الظهرين .

الثالث : قوله « **وَريح شَدِيدة بَاردة** » :

اشْتَرط المُؤَلِّف شَرْطَين للرِّيح :

(١) أن تكون شديدة .　　　(٢) وأن تَكُون بَاردة .

وظاهر كَلاَمُه أنَّه لا يُشْتَرط أن تكون فى لَيْلَةٍ مُظْلمة بل يَجُوز الجَمْعُ للرِّيح الشَّديدة الباردة فى اللَّيلة المُقْمِرة أَيْضا .

س : إذا قال قائل : مَا هُو حَدُّ الشِّدة والبُرودة ؟

فالجَوَابُ على ذلك : أن يُقال : المُرادُ بالرِّيح الشَّديدة ما خَرَج عن العادة ، وأَمَّا الرِّيح المُعْتادة فإنَّها لا تُبيح الجَمْع ، والمُراد بالبُرودة مَاتَشُقُّ

عَلَىٰ النَّاس .

س : فإن قال قائل : إذا اشتَدّ البَرْدُ دون الرِّيح هل يُبَاح الجَمْعُ؟

جـ : قلنا : لا لأَنَّ شِدّة البَرْد بِدُون الرِّيح يُمْكن أن يَتَوَقَّاه الإنسان بكثرة الثِّياب لكن إذا كان هناك ريح مع شِدّة البَرْد فإنَّها تدخل فى الثِّياب .. ولو كان هناك ريح شَدِيدة بِدُون بَرْد فَلا جَمْع ؛ لأَنَّ الرِّياح الشَّديدة بدون بَرْد ليس فيها مَشَقّه لكن لو فُرِض أَنَّ هذه الرِّياح الشَّديدة تحمل تُراب يَتَأَثَّر به الإنسان وَيَشُقُّ عليه فإنَّها تَدْخُل فى القاعِدة العَامَّة وهى المَشَقَّة وحينئذٍ يَجوز الجَمع .. .

س : فإذا قال قَائِل : ماهو الدَّليل على اخْتِصاص الجَمْع للرِّيح الشَّديدة والمَطَر والوَحل بالعشائين ؟

جـ : فالدَّليل : أَنَّ الرَّسول ﷺ جمع بين العِشائين فى لَيْلَة مَطِيرة [١] ولكن هذا الحديث فيه نَظَر والذي رواه النجاد وليس البخاري .

ثَانِيًا أَنَّ كَوْنُه جَمْعٌ فِي لَيْلة مَطِيرة لا يَمْنَع أن يجمع فى يوم مَطِير لأَنَّ العلّة هى المَشَقّة ولهذا كان القول الصَّحيح فى هذه المَسْأَلة : أَنَّه يَجُوز الجَمْع

(١) الرواية فى البخاري (٥٤٣) من حديث ابن عباس بلفظ : « أن النبى ﷺ صلّى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فقال أيوب (أحد رواة الحديث) : لعله فى ليلة مطيرة ؟ قال (أبو الشعثاء) : عسىٰ » وراجع تمام المنة للألبانى ص (٣٢٠،٣٢١) حيث نبه على خطأ من عزا هذه الرواية للبخاري .

بين الظُّهرين لهذه الأَعْذار كما يَجُوز الجَمْع بين العِشائين والعلّة هى المَشقة فإذا وُجدت المَشَقَّة فى لَيْلٍ أَوْنَهَار جَازَ الجَمْعُ .. .

إذَنْ : أَسْبَابُ الجَمْع :

(١) السَّفر . (٢) المَرَض . (٣) المَطَر .

(٤) الوحل . (٥) الرِّيح الشَّديدة البَارِدَة.

هذه خَمْسة أَسْبَاب ولكن اعلموا أن الأَسْبَاب لا تَنْحَصر فى هذه الأَسباب الخَمْسَة بل هذه الخَمْسَة التى ذكرها المُؤَلِّف كالتَّمْثِيل لِقَاعدة عَامّة وهى المَشَقَّة ولهذا يَجُوز الجمع للمُسْتَحَاضة بين الظُّهرين ، وبَيْن العشَائَين لِمَشَقّة التَّوَضِّي عليها لِكُلّ صلاة ويجوز الجَمْع أيضًا للانسان إذا كان فى سَفَر وكان المَاءُ بَعِيدًا عَنْه وَيَشُقُّ عليه أن يَذْهَب إلى المَاء لِيَتَوَضّأ لِكُلّ صلاة ، فإنَّه يَجُوزله الجَمْع حتى وإن قلنا بِعَدم جَوَاز الجَمْع فى السَّفر للنَّازل وذلك لِمَشَقَّة الوُضُوء عليه لِكُلّ صلاة فالمَدَار كُلُّه على المَشَقة .

س : هل مِنْ لاَزم جَوَاز الجَمْع جَوَاز القَصْر؟ .

جـ : لاقَدْ يَجُوز الجَمْعُ ولا يَجُوز القَصْر وقد يَجُوز القَصْر ولايَجُوز الجَمْع عَلٰى رَأْيِ مَنْ يَرَىٰ أنَّ الجَمْع لا يَجوز للمُسَافر النَّازل فلا تَلاَزُم بَيْنَهُما .

● **قوله : « وَلَوْ صَلَّى فِى بَيْته أَوْ فِي مَسْجِد طَرِيقُه تَحْتَ سَابَاط » :**

« لو » هذه إشارة خِلاف تُشِير إلى أَنَّ بعض العُلَماء يقول إذا كان يُمْكنه أَنْ يُصَلِّى فى بَيْته فإنَّه لا يَجُوز أَنْ يَجْمَع لأَجْل المَطَر لأَنَّه يُمْكِنه أَنْ يَتَحَرّز من هذه المَشَقّة بصَلاَته فِى البيت أَيْضًا إذا كان فى مَسْجد طَرِيقُه تحت

سَابَاط والسَّابَاط : السَّقف .

يعني لو فَرَضنا أَنَّ الشَّارع أَوْ السُّوق الذي يُؤَدِّي إلى المَسْجد طَرِيقُه مَسْقُوف بِسَابَاط فإنه يَجُوز لَهُ أَنْ يَجْمَع والصَّحيح مَاذَكره المُؤَلِّف أَنَّه يجوز أن يَجْمَع ولو كان طَرِيقُهُ إلى المَسْجد تحت سَابَاط أَوْصَلَّى فى بَيْتِه هذا إذا كان مِنْ أهْل الجماعة وذلك لِئَلَّا تَفُوته الجماعة أمَّا إذا كان يُصلِّي في بيْته لِمَرَض وهو لا يَحضر المَسْجد أَوْ كانت امْرَأة فَإِنَّه لا يَجُوز لها الجَمْع من أجل المَطَر لأَنَّها لا تَسْتَفِيد بِالجَمْع شَيْئًا فهى لَيْست من أَهْل الجَمَاعة وكذلك إذا كان المَرِيض لا يَصِل إلى المَسْجد فهو سَيُصَلِّي في البَيْت فلا يَسْتَفِيد فى الجَمْع شيئًا .

فمُرَادُ المُؤَلِّف فى قوله « وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِه أَوْ فِي مَسْجِد طَرِيقُه تَحْت سَابَاط » إذا كَانَ من أهْل الجَمَاعَة وَيُصَلِّى مَعَ الجماعة فإنَّنا نَقُول لَهُ : لا حَرَج أن تَجْمَع مع النَّاس لِئَلا تَفُوتَك صلاة الجَمَاعة أمَّا مَنْ لَيْس مِنْ أَهْل الجماعة كالنِّساء أو من سَقَطَت عنه لِعُذْر كالمَرِيض الَّذي يُصَلِّى في بَيْته فإنَّه لا يَجُوز أن يَجْمع لأَنَّه لا فَائِدة لَهُ فى هذا الجَمْع وضَرُورة به إليه .

* * *

○ قال المُؤَلِّف : « وَالأَفْضَل فِعْلُ الأَرْفَق بِهِ من تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ فإنْ جَمَع فِي وَقْتِ الأُولَى اشْتَرَط نِيَّة الجَمْع عِنْد إحْرَامُها وَلا يُفَرِّق بَيْنَهُما إلا بِقَدْرِ إقَامَةٍ وَوُضُوء خَفِيف وَيَبْطُل بِرَاتِبة بَيْنَهُما » .

□ الشَّــــرح □

● **قوله : « والأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَق به مِنْ تَأخِيرٍ وَتَقْدِيم » :**

« الأَفْضَل » أى لِمَن يُبَاحُ لَهُ الجَمْعُ « فِعْل الأَرْفَق بِهِ مِنْ تأْخِيرٍ وَتَقْدِيم » فإن كان التَّأْخِير أَرْفق فَلْيُؤَخِّر ، وإن كَانَ التَّقْدِيمُ أَرْفق فَلْيُقَدِّم هذا هو الأَفْضَل وَدَلِيلُ هذا : **قوله تعالىٰ** ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوْل النَّبى ﷺ « إِنَّ هَذَا الدِّين يُسْر » [(١)] ولأَنَّ الجَمْع إِنَّما شُرِع رِفْقًا بالمُكَلَّف فما كان أَرْفَق بِهِ فهو أَفْضَل فَصَار لَدينا دَلِيلان من الكتاب والسُّنَّه وهذان دَلِيلان أَثَرِيّان .

والثَّالث دَلِيل نَظَري وَهُو أَنَّ الجمع إِنَّمَا شُرِعَ رِفقًا بالمُكلَّف فما كان أَرْفق فهو أَفْضل وسُنَّة الرسول ﷺ تدُلُّ علىٰ هذا ، فإِنَّهُ ﷺ كان إذا ارْتَحَلَ قبل أن تَزِيغ الشَّمْس أَخَّر الظُّهر إلى العَصْر وإذا ارْتَحَلَ بعد أن تَزِيغ الشَّمس صلَّى الظُّهر والعَصْر ثم رَكَب .

وكذلك المَريض لو كان الأَرْفَق به أَنْ يُقَدِّم صلاة العِشاء مع المَغْرب فإن هذا أَفضَل ولو كان بالعَكْس أَن يُؤَخِّر المَغْرب إلى العِشاء قلنا هذا أَفضل .

---

(١) رواه البخاري (٣٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال الحافظ فى الفتح (١١٦/١) : « أى دين الإسلام ذو يسر ، أو سُمِّى الدين يسرًا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذى كان على من قبلهم ، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم ، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم » اهـ .

س : الجمع فِي المَطَر هل الأَفْضَل التَّقْدِيم أَوْ التَّأْخِير ؟ .

جـ : الأَفْضَل التَّقْدِيم لأَنَّه أَرْفَق بالنَّاس ولهذا تجد النَّاس كُلّهم فى المَطَر لا يَجْمَعُون إِلَّا جمع تَقْديم .

واعلم أَنَّ كلام المُؤَلِّف هنا لا يَعْنِى أَنَّه إذا جاز الجَمْع فلا بد أن يكون تَقْديمًا أَوْتَأْخِيرًا بل إذا جاز الجمع صَار الوَقْتَان وَقْتًا واحدًا فيَجُوز أن تُصَلِّى المجموعتين فى وقت الأُولَى أو فى وقت الثَّانية أو فيمَا بين ذلك وَأَمَّا ظَنُّ العامة أَنَّ الجَمع لايَجُوز إلا فى وَقْت الأُولى أَوْ وَقْت الثَّانية فهذا لا أَصْل لَهُ لأَنَّه مَتَى أُبِيح الجَمْعُ صار الوَقْتُ وقتًا وَاحدًا .

وقد اسْتَثْنَى بعض العلماء جمع عَرَفَة فالأَفضل التَّقديم أَوْمُزْدلفة فالأفضل التأخير ولكن هذا لاوَجْه لَهُ ؛ لأَنَّ جمع عَرَفة تَقْديمًا أَرْفق بالنَّاس من الجَمْع تَأْخيرًا لأن النَّاس لا يُمْكن أن يُحْبَسُوا إلى وقت العَصر مُجْتَمعين وهم يُريدون أن يَتَفَرَّقوا فى مَوَاقِفهم ويَدْعُون الله فَالأَرْفَق بِهم بلا شك التَّقْديم .

أَمّا فى مُزْدَلِفة فالأَرْفق التَّأْخِير لأَنَّ إيقاف النَّاس فى أَثْناء الطَّريق وهم فى سَيْرهم إلى مُزْدَلِفة فيه مَشَقّة فالأَرْفَق إِذَنْ هو التَّأْخير وعلى هذا فإنه لا وَجْه للإستثناء .

س : فإن قال قائل إذا تساوى الأمران عند الانسان أى التقديم أو التأخير فأيهما أفضل ؟ .

جـ : قالوا الأفضل التَّأخِير لأنَّ التَّأخير غاية مَا فِيه تَأخِير الأولَى عن وَقْتِها والصَّلاة بعد وَقْتِها جَائزة مُجْزِئة وأمَّا التَّقْديم ففيه صلاة الثَّانية قبل دُخُول وَقْتها والصَّلاة قبل دخول الوقت لا تَصحُّ ولَوْ جَهْلًا .

● **قوله : « فإنْ جَمَعَ فِي وَقْت الأولَى اشْتَرَطَ نِيَّة الجَمْع عِند إحْرامِها وَلاَ يُفَرّق بينهما إلاَّ بقَدر إقَامة وَوُضُوء خَفِيف » :**

إذا جمع فى وَقْت الأولَى اشْترط ثَلاَثة شُروط :

الشَّرط الأولى : نِيّة الجَمْع عند إحْرامِها وهذا مَبْنِيٌّ على اشْتراط نِيّة القَصْر للمُسَافِر يقول لأنَّ الجَمْع ضم إحْدَىٰ الصَّلاتين إلى الأُخْرَىٰ فلابد أن تكون نية الضَّم مُشْتَمِلة عَلَىٰ جميع أجْزَاء الصَّلاة فلابد أن يَنْوي عند إحْرام الأولَىٰ .

فلو فُرِضَ أنَّه دَخَلَ فى الأولَىٰ وهو لا ينوي الجَمْع ثمَّ فى أثْنَاء الصَّلاة بَدَالَهُ أنْ يَجْمَع فإنَّ الجَمْع لا يَصِحُّ لأنَّه لم يَنْوِهِ عِند إحرام الأولَىٰ فَخَلا جُزْء مِنها عن نِيّة الجَمْع ، والجَمْعُ هو الضم ولابد أن يكون الضَّم مُشْتَمِلًا لجميع الصَّلاة .

س : لو أنَّه سَلَّم من الأولى ثم نَوَىٰ الجَمْع ؟ .

جـ : لايجمع من بَاب أَوْلَىٰ لأنَّه لم يَنْوه عند إحرام الأولَىٰ ... هذا مَارَآهُ المُؤَلِّف رحمه الله والصَّحيح أنَّه لا يُشْتَرط نِيّة الجَمْع عند إحرام الأولَىٰ والَّذي يُشْتَرط هو وُجُود سَبَب الجَمْع عنْد الجَمْع ، أيْ ضَمُّ الثَّانية للأولىٰ ، لا عِنْد إحْرام الأولىٰ فالصَّحيح أنَّه له أن يَنْوي الجَمْع ولَوْ

بعْد سَلَامُه مِنَ الأُولَى ولوْ عِند إحْرامُه فى الثَّانية مَادَام السَّبب مَوجودًا .

مثال ذلك : لو أنَّ الإنسان كَانَ مُسَافِرًا وغابت الشَّمس ثم شَرَع في صَلاة المَغْرِب بِدُون نِيّة الجَمْع لكن فى أثْناء الصَّلاة طَرَأَ عليه أن يَجْمع فَعَلَى رَأْي المُؤَلِّف لا يَجُوز وَعَلَى الرَّأي الثَّاني يَجُوز وهو اخْتيار شَيْخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [1] .

« ولا يفرق بينهما » : يُفَرَّق بالنَّصب لأنَّها على تَقْدير أن ، يعنى وأن لا يفرق مَعْطُوفًا عَلَى مَصْدر صَرِيح وهو قوله نِيّة الجَمْع والفِعْل المُضَارع إذا عَطَف إذا عطف على مَصْدر صَرِيح فإنَّه يُنْصَب بأَنْ مُضْمَرة ومنه قول الشاعر :

ولبس عَبَاءَة وتَقَر عَيْنِي   أَحَبُّ إلَيّ مِن لِبْسِ الشُّفُوف

« وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَر » أى وأَنْ تَقَر عَيْنِي . وَتَقُول : زِيارتي زَيْدًا وَيُكْرِمَنى أَحَبُّ إلَيَّ من التَّأَخُّر عَنْه .. زيارة زَيْدًا وَيُكْرِمَنى أى وَأَنْ يُكْرِمَنِي .

إِذَنْ ولا يفرق يعنى يشترط أن لا يُفَرَّق بَيْنَهما أى المَجْمُوعَتَيْن ونحن الآن فى جمع التَّقْديم إلا بِمقدار إقامة وَوُضُوء خَفِيف .

خُلاَصَة هذا الشَّرط : المُوالاة بين الصَّلاتين يعنى أن تَكُون الصَّلاتَان مُتَوَالِيَتَيْن لا يُفْصَل بَيْنَهُما إلاَّ بِشَيء يَسِير بِمِقْدار إقَامة ، لأَنَّ الإقامة للثَّانية لابُدَّ منها وَوُضُوء خَفِيف لأن الإنسان رُبَّما يَحْتَاجُ إلى الوُضُوء بين الصَّلاتين

---

(١) راجع : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٧٤) وراجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٤ / ٢٨ ، ٥٠ — ٥١ ، ١٠٤ — ١٠٥) .

فَسُومِحَ فى ذلك .

● **قوله : « وَيَبْطُل بِرَاتِبَة بَيْنَهُما » :**

« يَبْطُل » : أى الجَمْع .

« بِرَاتِبة » : أى بِصَلاَةٍ رَاتِبة .

« بَيْنَهُما » : أى بين الصَّلاة الأُولى والثَّانية يعنى لو جَمَعَ بين المغرب والعشاء جَمْع تَقْدِيم فَلَمَّا صَلَّى المَغْرب صَلَّى الرَّاتبة رَاتِبة المَغْرب فَإِنَّه لا جَمْع حِينئذ لوُجُود الفَصْل بَيْنَهما بصَلاة .

لَوْ فصل بَيْنَهما بِفَريضة بعد أَنْ صلَّى المَغْرب ذكر أَنَّه صَلَّى العَصْر بِلا وُضُوء فَصَلَّى العَصْر فلا جَمْع لأَنَّه إذا بَطَل الجَمْع بالرَّاتبة التَّابعة للصَّلاة المَجْمُوعَة فَبُطْلانُه بِصَلاةٍ أَجْنَبِية من باب أَوْلَى .

ولو صَلَّى تَطَوُّعًا غير الرَّاتِبة فَمِنْ بَاب أَوْلَى لأَنَّه إذا بَطَل بالرَّاتبة التَّابعة للمَجْمُوعة فما كان أَجْنَبيًا عنها وليس تَابِعًا لها فهو من بَاب أَوْلَى .

وهذا الشَّرط فِيه خلاف بين العُلَماء واختار شَيْخُ الإسلام ابن تيمية أَنَّه لا تشترط المُوَالاة بين المَجْموعَتَيْن وقال : إنَّ مَعْنى الجَمْع هو الضَّم بالوَقْت أى ضَمُّ وَقْت الثَّانية لِلأُولَى بحيث يَكُون الوَقْتان وَقْتًا واحِدًا وَلَيْسَ ضَمُّ الفِعْل وعلى رَأْي شيخ الإسلام لَوْ أنَّ الرَّجل صَلَّى الظُّهر وهو مُسَافر بِدُون أَن يَنْوي الجَمْع فَلَهُ الجَمْعُ ولو كان مُقِيمًا ثَمَّ بَدَالَهُ أَنْ يُسَافِر قبل العَصْر فإِنَّه يَجْمَع وعلى ماذكره المؤلف لايَجْمَع لِسَبَبين :

أَوَّلًا : أَنَّه لم يَنْو الجَمْع عند إحرَام الأُولَى

الثاني : أَنَّه فَصل بينهما

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله نُصُوصًا عن الإمام أَحْمد تَدُلُّ على مَاذَهَب إليه من أَنَّه لا تُشْتَرط المُوَالاَةُ فى الجَمْع بين الصَّلاتين تَقْديمًا كما أن المُوَالاَةُ لا تُشْتَرَط بالجمع بينهما تَأْخِيرًا كما سَيَأْتِي والأَحْوَطُ أن لايَجْمَع إذا لم يَتَّصل ولكن رأي شيخ الإسلام له قُوَّة .

مسألة : رَجُل سَافَر بالطَّائرة والمَطَار خارج البَلد وَرَكَب الطَّائرة ولكن الطائرة أَخذت دَوْرَة فمرت بِبَلَدِهِ وهو يُصَلِّى فهل يَلْزَمُه الإتْمام لأَنَّ الهواء تَابع للقَرَار ؟ .

الجواب : الظَّاهر لِي أَنَّهُ لا يَلْزمه الإتْمام لأنَّ هذا المُرُور مُرُور سفر عابِر ولَيْس مُرُور اسْتِقْرار وانْتهاء سَفَر ، ثُمَّ إنَّ المُدَّة في الغَالب تَكُون وَجِيزَة .

* * *

○ قال المُؤَلِّف : « وَأَنْ يَكُونَ العُذْرُ مَوْجُودًا عِنْد افْتِتَاحِهِمَا وَسَلاَمُ الأُولَى ، وإِن جَمَعَ فِى وَقْت الثَّانِية اشْتَرَطَ نِيَّة الجَمْع فِي وَقْت الأُولَى إن لَم يَضِق عَنْ فِعْلِها وَاسْتِمْرَار العُذْر إلى دُخُول وَقْت الثَّانية » .

□ الشَّـــرح □

● **قوله : « وَأَنْ يَكونَ العُذْرُ مَوْجُودًا عِند افْتِتَاحِهِمَا وَسَلام الأُولَى »** : يَعْنى يُشْتَرَطُ « أن يَكُون العُذر » المُبِيح للجَمْع .

« مَوْجُودًا عِنْد افْتِتَاحِهِمَا » : أي افْتتاح الصَّلاتين الأُولَى والثَّانية ، وعِنْدَ سَلَامَ الأُولَى وذلك لأَنَّ افتتاح الأُولَى محل النِّية وقد سبق أَنَّه يُشْتَرط فى الجمع نِيّته عند تَكْبيرة الإحرام فإذا كان يُشْتَرَطُ نِيّة الجَمْع عند تَكْبيرة الإحرام لَزِمَ من هذا الشَّرط أَنَّهُ يُشتَرط وُجُود العُذْر عند تَكْبِيرة الإحْرَام لأَنَّ نِيّة الجَمْع بِلا عُذْرٍ غَيْرُ صَحِيحة لا يُمكن أن تَصِح نِيّة الجَمْع إلا إذا وُجِد العُذْرُ .

فإذا قُلْنا إنَّه لابُدَّ من نِيّة الجَمْع عند تَكْبيرة الإحرام صار لابُدَّ أَيْضًا من وجُود العُذْر عند تَكْبيرة الإحرام .

إذَنْ : هذا الشَّرط مَبْنِيٌّ على الشَّرط الأَوَّل الذي هو نِيّة الجَمْع عند افتتاح الصَّلاة الأُولَى ووجه كونه مَبْنيًّا عليه أَنَّه لا يمكن أَن تَصِح نِيّة الجَمْع إلا إذا وُجِد العُذْر المُبِيح للجَمْع وَحِينئِذٍ يَكُون هذا الشَّرط مَبْنيًّا على الشَّرط الأَوَّل وقد عَلِمْنا أن القول الصحيح فى الشرط الأَوَّل عَدَمُ اشْتِرَاطُه وعلى ذلك لا يُشْتَرط وُجود العذْر إلَّا عند السَّلام من الأُولَى فَلوْ لَمْ يَنْزل المَطَر مثلًا إلا فى أَثنَاء الصَّلاة فإنَّه يَصِحُّ الجَمْع على الصَّحيح بل لو لم يَنْزل إلا بعد تمام الصَّلاة الأُولى يعنى كانت السَّماء مغيمة لم ينزل المَطَر وبعد أن سَلَّمنا من الصَّلاة الأُولى نزل المَطَر فَالصَّحيح أَنَّ الجَمْع جَائِز بِنَاءً على هذا القول الرَّاجح .

إِذَنْ القول الرَّاجح : أَنَّه لا يُشْتَرط الشَّرط الأَوَّل ولا يُشْتَرط الشَّرط الثَّالث بقينا فى الشَّرط الثَّاني وهو المُوالاة أَن لا يُفَرَّق بَيْنهما وهذا كما سبقت الإشارة إليه فيه خِلاف أَيْضًا فَشَيْخُ الإسلام ابن تيمية يَرَىٰ أَنَّه

لا تُشْتَرط المُوَالاة (١) وذلك لأنَّ العُذْرو المُبِيح للجَمْع إذا وُجد جَعَل الوَقْتَين وَقْتًا وَاحِدًا فَانْدَمج وقت الثَّانية فِي وقت الأُولَىٰ وَصَار الانسان إِذَا فَعَل الأُولَىٰ فِي أَوَّل الوَقْت والثَّانية فى آخِر الوقْت فَلاَ بَأْسَ وَبناءً عَلىٰ هذا القول تكون جَمِيع الشُّروط هذه لاَغِية .

أَهَمُّ شَيءٍ أن يوجد العُذْر فإذا وُجِدَ العُذْرُ جاز الجَمْعُ سَواءً كان العُذْر مَرَضًا أَوْسَفَرًا أَوْ مَطَرًا أَوْ رِيحًا شَدِيدة بَارِدة أو غير ذلك .

بقى الشَّرط الرَّابع : الذي نَبَّهنا عليه هذه اللَّيلة وهو التَّرتِيب يُشْتَرَطُ التَّرتيب بأن يبدأ بالأُولىٰ ثمَّ بالثَّانية لأَنَّ النَّبى ﷺ قال « صَلُّواْ كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » (٢) ولأن الشَّرع جاء بِتَرْتِيبِ الأَوْقَات فى الصلوات فَوَجَب أن تكون كل صلاة فى المَحل الذي رَتَّبها الشَّارع فِيه ولكن لو نَسِى الإِنْسَان أَوْجَهل أَوْ حَضَرَ قومًا يُصَلُّون العشاء وهو قد نَوَىٰ جمع التَّأْخِير ثمَّ صَلَّى مَعَهُم العِشَاء ثم المَغْرب فهل يَسْقُط التَّرتِيب فى هذه الأَحْوال أَوْلاَ يَسْقُط ؟

جـ : المَشْهُور عند فُقَهائِنا رحمَهم الله أَنَّه لا يسقُط وإن كانوا يُسْقطُونه بالنِّسيان فى قَضَاء الفَوائِت لَكنَّهم هنا لا يُسْقطُونه ويَجْعَلُون الفَرْق أَنَّ الجَمْع أَداءً والقَضَاء قَضَاءً فالأَوَّل فِي وَقْتِه والثَّانى خَارِج وَقْته .

وبناءً على هذا : لَوْ أَنَّ الإنسان قَدَّم الثَّانية عَلَىٰ الأُولى سَهْوًا أَوْجَهْلًا أَوْ

---

(١) حيث يقول : « والصحيح أنه لاتشترط الموالاة بحال ، لا فى وقت الأولى ولا فى وقت الثانية ، فإنه ليس لذلك حد فى الشرع ، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة » مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥٤،٥٢/٢٤) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤١) .

لإدْرَاك الجَمَاعة أَوْ لِغَيْر ذلك من الأَسباب فإن الجَمْع لا يَصحُّ فماذا يَصْنَع فِي هذه الحال ؟

جـ : نقول الصَّلاة التى صَلَّيتها أَوّلًا صَلِّها الآن يظهر بالمثال الآتى :
كان نَاوِيًا جَمْع تَأْخير ثم دخل المَسْجد وَوَجَد نَاس يُصَلُّون العِشاء فدخل مَعَهم بِنِيّة العِشاء ولما انْتَهَىٰ من العِشَاء صَلَّى المَغْرب نَقُول صلاة العِشَاء لا تَصِحُّ لأَنَّه قَدَّمها عَلَىٰ المَغْرِب والتَّرتِيب شَرْطٌ فَيُصَلِّى العِشَاء مَرّة ثَانِية والمَغْرب صَحِيحة ومعنى قولنا « لا تَصِحُّ » أيْ لا تصحُّ فَرْضًا تَبْرأ بِه الذِّمة ولكنها تكون نَفْلًا يُثَابُ عليه .

وفيه شرط آخر أَنْ لا تَكُون الجُمُعة فإِنَّه لا يَصحُّ أن يَجْمَع إِليها العَصْر وذلك لأن الجُمُعة صَلاة مُنْفرِدة مُسْتَقِلّة فى شُرُوطها وهَيْئَتها وَ أَرْكَانِها وثَوَابها أَيْضًا والسُّنَّة إنما وَرَدَت فى الجَمْع بين الظُّهر والعَصْر ولم يَرِد عن النَّبى ﷺ أَنَّه جَمَع العَصْر إلى الجُمُعة أبدًا ولا يَصِحُّ أن تُقَاس الجُمُعة عَلَىٰ الظُّهر لأَنَّها كما ذكرت لكم مُنْفَرِدة عن الظُّهر بعدة أَشْياء بِهَيْئتها وشُرُوطها وأَرْكَانها بل وَوَقتها وقتها على المَشْهور من مَذْهب الحَنابلة من ارْتِفاع الشَّمس قَدْر رُمْح إلى العَصْر والظُّهر من الزَّوال إلى العَصْر وَأَيْضًا الجُمُعة لا تَصِحُّ إلاَّ فِي وَقْتِها فلو خَرَج الوقت تُصَلَّىٰ ظهرًا والظُّهر تَصحُّ فى الوَقْت وتَصِحُّ بَعْده للعُذْر .

لكن لوقال قَائل أَنا أُريد أَن أَنْوي الجُمُعة ظهْرًا لأَنِّي مُسَافر وَصَلاة الظُّهر فِي حَقِّي رَكْعَتَان يَعْني عَلَى قَدْر الجُمُعة فَأَنا سَأَنْويها ظُهْرًا فَمَاذا نَقُول لَهُ ؟ .

جـ : نقول هذه النِّية لا تَصِحُّ عَلَى قَوْل مَنْ يقول إِنَّهُ يُشْتَرطُ اتِّفاق نِيَّة الإمام والمأموم لأنَّهم لَمْ يستثنُوا في هذه المسْألة إلَّا مَنْ أَدْرَك من الجُمُعة أَقَل من رَكْعة فَإِنَّه يَدْخُل مع الإمام بِنِيّة الظُّهر لِتَعَذُّر الجُمُعة فِي حَقِّه أمَّا هذه فهى مُمْكنة فلا يَصِحُّ أن يَنْوي الظُّهر خَلْف مَنْ يُصَلِّي الجُمُعة وهذا القول وَاضِح أنَّه لا يَصِحُّ أَنْ يَنْويها ظُهْرًا .

أمَّا على القول الرَّاجح : أَنَّ نِيَّة الإمام والمَأْمُوم لايَضرُّ الإخْتِلافُ بَيْنَهما فإنَّنا نقول لا تَنْوِهَا ظُهرًا ؛ لأنَّك إذا نَوَيْتها ظُهرًا حَرَمْت نَفْسَك أَجْر الجُمُعة وَأَجْرُ الجُمُعة أَكْبَرُ بكَثِيرٍ من أَجْر الظُّهر فكيف تَحْرِم نَفْسك أجر الجُمُعة من أَجْل أن تَجْمع والأَمْر يَسِير اتْرُك العَصْر حتى يَدخُل وَقْتَها ثُمَّ صَلِّها .

إذَنْ : هذه النِّية لا تَصحُّ عَلَى رَأْي مَنْ يَرَىٰ اشْتِراط اتِّفاق نِيّة الإمام والمَأْمُوم وتَصحُّ عَلَى رَأْي مَنْ يَرَىٰ أَنَّ الاختِلاف لا يَضرُّ لكن نقول إنَّك فَوَّتَ نَفْسَك خَيرًا كثيرًا وهو أَجْرُ الجُمُعة التى أَضَلَّ الله عَنْها اليَهُودَ والنَّصَارىٰ وَهَدَىٰ هَذِه الأُمَّة لَهَا [1] .

س : إذا فهمنا وجه اشتراط كون العذر مَوْجُودًا عند افتتاح الأُولى فَمَا وَجْهُ اشْتِرَاطُ كونه موجُودًا عند افتتاح الثَّانية ؟ .

جـ : يقولون لأَنَّ افتتاح الثَّانِية هو مَحِل الجَمْع الَّذي حَصَل به الجَمْع وهذا

(١) رواه البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥) (١٩) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بَيْد أَنَّهم أُوتُوا الكتاب من قَبْلنا وأُوتِيناه من بَعْدهم ، ثم هذا يَوْمهم الذى فُرِض عَلَيهم — يعنى الجمعة — فاختلفوا فِيه فَهَدانا الله لَهُ ، النَّاس لَنَا فيه تَبَعٌ ، اليهود غدًا والنَّصارى بَعْد غَدٍ » .

صَحِيح يعنى يُشْتَرَطُ أَنْ يكون العُذْر مَوْجُودًا عند الإفتتاح .
وهل يُشْتَرَطُ أن يَكُون مَوْجودًا إلى انتهاء الثَّانية ؟

جـ : لا فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الجمع كان لِمَطَرٍ وأَنَّ المطر اسْتَمَرَّ إلى أَنْ صَلَّوا رَكْعَتَيْن من العشاء ثم توقَّف ولم يكن هناك وَحَل لأَنَّ الأَسْواق مَفْرُوشة بالأَسْفَلت فهل يَبْطُل الجَمْع فى هذه الحَال أَولا ؟ .

جـ : نقول لا يَبْطُل الجَمْع لأَنَّه لا يُشْتَرط اسْتِمْرَارُ العُذْر إلى الفَرَاغ مِن الثَّانية ومثل ذلك : لو أَنَّ الانسان جَمَع لِمَرَضٍ وفى أَثْنَاء الصَّلاة الثَّانية ارْتَفَع عنه المَرَض فإِنَّ الجَمْع لا يَبْطُل لأَنَّه لا يُشْتَرطُ اسْتِمرار العُذْر إلى الفَرَاغ من الثَّانية .

● **قوله : « وإِنْ جَمَع فِى وَقت الثَّانِية اشْتَرَطَ نِيّة الجَمْع فِى وَقْت الأُولَىٰ إِنْ لَم يَضِق عَنْ فِعْلِها » :**

إِذَا نَوَىٰ الجَمْع فِى وَقْت الثَّانية يُشْتَرط أَنْ يَنْوي الجَمْع فِى وقْت الأُولَىٰ وذلك لأَنَّه لا يَجُوز أَنْ يُؤَخِّر الصَّلاة عن وَقْتِها بلا عُذْر إلاَّ بِنِيّة الجَمْع حيث جَازَ ودليل عَدَم جَوَاز تَأْخِير الصَّلاة عن وَقْتِها مَعْروف فإن النَّبى ﷺ حَدَّدَ الصَّلَوات فى أَوْقَات مُعَيّنة فلا يَجُوز أَن تُؤَخّر الصَّلاة الأُولَىٰ عن وَقْتِها إلاَّ بِنِيّة الجَمْع حيث وُجِد سَبَبُهُ فلا بد من نِيّة الجَمْع قبل خُرُوج وقت الأُولَىٰ .

« إِنْ لَمْ يَضِيق عَنْ فِعْلِها » : فإِنْ ضَاقَ عن فِعْلِها لم يَصحّ الجَمْعُ لأَنّ تَأْخِير الصَّلاة حتَّىٰ يَضِيق وقتها عن الفِعْل محَرّم والجَمْعُ رُخصة والرُّخَص لا تُسْتَبَاحُ بِالمُحَرّم فلو أن رَجُلًا مُسَافرًا مَضَىٰ عَلَيْه الوَقْت فلما بقي عَلَيْه من الوَقْت مَايَضيق عن فعْل صَلاة الظُّهر نَوَىٰ جَمْع الظُّهر إلى العَصْر فلاتَصِحُّ

هذه النِّية لأَنَّه يُحَرَّم تَأْخِير الصَّلاة حتَّى يَضِيق الوَقْت إِذْ أَنَّ الوَاجِب أن يُصَلّى الصَّلاة كُلَّها في الوقت .

فنقول صَلِّ الصَّلاة الآن حَسَب مَا أَدْرَكْت مِن وَقتِها وَاسْتَغْفر الله عن التَّأْخِير وسَيَدْخُل وقت الثَّانية قبل تَمَام صَلاَتِك فَصَلِّها ولكن لا عَلَىٰ أَنَّه جَمْع بَلْ عَلَىٰ أَنَّه أَدَاء .

● **قوله : « وَاسْتِمْرَار العُذْر إلىٰ دُخُول وَقْت الثَّانِية » :**

لابد أَنْ يستمر العُذْر إلى دخول الثَّانية فإن لم يَسْتَمِر فالجَمْعُ حَرَام .

مثاله : رَجُل مُسَافر نَوَىٰ جمع التَّأْخير ولكنّه قَدِمَ إلى بَلَده قبل خُرُوج وقت الأُولى فلا يَجُوزله أَن يَجْمَع إلى الثَّانية لأن العُذر انقطع وَزَالَ فَيَجِب أَنْ يُصَلِّيها فى وَقْتِها وَهَذِه مَسْأَلَةٌ تشكل عَلَىٰ كثير من النَّاس فكثير منهم يَنْوي جمع التَّأْخير وَيقْدُم بَلَدُه قبل أَن يَخْرُج وقت الأُولى فلا يُصَلِّيها لأنه نَوَىٰ الجمع وهذا خَطَأٌ بل الواجب أن يُصَلِّيها فى وَقْتها فإذا دخل وقت الثَّانية صَلاَّها .

وَيَرِدُ على هذا سُؤَال : هَل يُصَلِّيها أَرْبَعًا أَوْ يُصَلِّيها رَكْعَتَيْن ؟

جـ : يُصَلِّيها أَرْبعًا لأنَّ عِلة القَصْر السَّفر وقد زَالَ .

فإذا قال قد دَخَل عَلَيَّ الوَقتُ وأَنَا مُسَافر فَوَجَبت عَلَيَّ مَقْصُورة ؟ .

جـ : نقول نعم وَجَبَت عَلَيْكَ مَقْصُورة لأَنَّك فى سَفَر والآن ذِمَّتك مَشغُولة بها وَمَا دَامت مَشْغُولة فَإِنَّك إِذَا وَصَلتَ البلد وَجَبَت عليك تَامّة وبهذا نعرف أن القول الصَّحيح أَنَّ الإِنسان إِذا دخل عليه الوَقْت وهو فى

البَلَد ثمَّ سَافَر قبل أن يُصَلِّى فَلَهُ القَصْر لأنَّه سَافَر وذِمَّته مَشْغُولة بها والمُسَافر يُقْصر الصَّلاة .

إذَنْ فالعبرة فى كَوْن الإنسان مُسافرًا أَوْمُقيمًا العِبْرة بالصَّلاة لا بالوَقْت فإذا دخل عَلَيْك الوَقْت وأَنْتَ مُسَافِر وَقَدِمْتَ البَلَد قبل الصَّلاة فَصَلِّها أَرْبَعًا وإذا دَخَل عَلَيْكَ الوَقْتُ وَأَنْتَ مُقِيم وَسَافَرْتَ فَصَلِّها رَكْعَتَيْن .

وفى قوله : « واسْتِمْرَارُ العُذْر إلى دُخُول وَقْت الثَّانِية » دون ذِكْر المُوَالاَة إشَارة إلى عَدَم اشْتراط المُوَالاة لأَنَّ الموالاة فى جَمْع التَّأْخير ليست بِشَرْط فلو أَنَّه جَمَعَ جَمْعَ تَأْخِير وَدَخَل وقت الثَّانية وَصَلَّى الأُولَى وبقي سَاعَة أَوْ سَاعَتَيْن ثمَّ صَلَّى الثَّانية فالجَمْعُ صَحِيح لأَنَّ المُوَالاة شَرْطٌ فى جَمْع التَّقْدِيم وَلَيْسَت شَرْطًا فى جَمْع التَّأْخِير .

وذهب بعض العلماء إلى أَنَّ المُوَالاة شَرْط كالتَّقْدِيم .
وذَهَب بعض العُلماء إلى أَنَّ المُوَالاة لَيْسَت شَرْطًا لا فى التَّقْدِيم ولا فى التَّأْخِير .

فالأَقوال إذًا ثَلاَثة .

الأول : أَنَّ المُوَالاة لَيْسَت شَرْطًا لا فِى التَّقْديم ولا في التَّأْخِير وَهَذَا رَأْي شَيْخ الإسْلام ابن تَيْمِيّة .

والثَّاني : أَنَّها شَرْط فى الجَمْعَيْن لأَنَّ الجَمْع هو الضَّم وهو قول بعض العُلَمَاء .

والثَّالث : التَّفْرِيق فَتُشْتَرطُ المُوَالاة فى جَمْع التَّقدِيم ولا تُشْتَرَطُ فى جَمْع التَّأْخِير وهذا هو المَشْهُور من المَذْهب .

مثال : رَجُل مُسَافر وَنَوَىٰ جمع التَّأْخِير وَخَرَج وَقْتُ الأُولَىٰ وهو في السَّفر وقدم البلد في وقت الثانية .

يجْمع لأنَّه سوْف يُصلِّي الأُولىٰ ثمَّ يُصَلِّى الثَّانية .

والمؤلف يقول « استمرارُ العُذْر إلى دُخُول وَقْت الثَّانِية فَقَط » لكن مَسْأَلَةُ القَصْر إذَا قَدِم البَلَد فَإنَّه لا يُقْصِر لأَنَّه انتَهَىٰ وَقْتُ القَصْر .

* * *

□ فصــــل □
الخائف وكيف يصلِّي ؟!

○ قال المُؤَلِّف : « وَصَلَاةُ الخَوْفِ صَحَّتْ عَن النَّبِي ﷺ بِصِفَاتٍ كُلِّها جَائِزَة ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يحمل مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مَا يَدْفع به عَنْ نَفْسِه وَلَا يُشْغِلُه (وفى نسخة أخرى) ولا يُثقِلُه ـــ كَسَيْفٍ وَنَحْوِه » .

□ الشَّـــــرح □

هذا العُذْرُ الثالث مِنَ الأعْذار فالعُذْر الأوَّل السَّفَر ، والثَّاني المَرَض والثَّالِث الخَوْف ... الخَوف ممن ؟ .

جـ : من العَدُو أيُّ عَدُوٍّ يَكُون سَواء كان العدو آدَمِيِّين أوْسِبَاعًا مثل أن يَكُون فى أرْض مسبعة تَحْتَاج إلى صَلاة الخَوْف لأنَّه ليس بَشَرْط أنْ يَكُون العَدُو من بَنِي آدَم بل أَىّ عَدُوٍّ يَكُون يَخَافُ الإنسان عَلَىٰ نَفْسِه مِنْهُ فَإنَّها تُشْرَع صَلاَةُ الخَوْف .

● قوله : « وَصَلاة الخَوْفِ صَحَّت عن النَّبِي ﷺ بِصِفَاتٍ كُلِّها جَائِزَة » صلاة الخوف يقول المُؤَلِّف صحَّت عن النبيّ ﷺ بصفاتٍ كلها جائزة وَرَدَت عَلَىٰ سِتّة أَوْجه أَوْ سَبْعَة أَوْجه عن النَّبى ﷺ [1] وقول المُؤَلِّف

(١) راجع هذه الأحاديث التى جاءت فى صفة صلاة الخوف فى : نيل الأوطار (٣/٣١٦ــ٣٢٣) وبلوغ المرام ص (٩٥ :٩٧) .

« كُلّها جَائِزه » ظَاهِرُهُ أَنَّ كُلّ صِفَة منها تَجوز فى أيّ مَوْضِع ولكن قد نقول إنَّ هذه الصِّفات مِن الصَّلاة لا يَجُوز نَوْعٌ مِنْها إلاَّ فِي مَوْضِعه الَّذِي صَلاَّهُ النّبى ﷺ فيه ونَأْتِي بِصِفَتَيْن منها :

□ **الصِّفَةُ الأُولَى : مَا يُوَافِق ظَاهِر القُرْآن** : وهى أَنْ يُقَسِّم قَائِد الجَيْش جَيْشه إلى طَائفَتَيْن طَائِفَةٌ تُصَلِّى مَعَهُ وَطَائِفة أَمَام العَدُو لِئَلاَّ يَهْجم فَيُصَلِّى بالطَّائفة الأُولَى رَكْعَة ثُمَّ إذا قَامَ إلى الثَّانية أَتَمُّوا لأَنْفسِهم يَعْنِي نَوَوا الإنْفِرَاد وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهم والإمَام لا يَزَالُ قَائِمًا ثم إذا أَتَمُّوا لأَنْفُسِهم ذَهَبُوا وَوَقَفُوا مكان الطَّائِفة الأُولَى أَمَام العَدُو وَجَاءت الأُولَى ودَخَلَت مع الإمام فى الرّكعة الثَّانِية ، وفى هذه الحَال يُطَوّل الإمام الرَّكْعَة الثَّانية أَكْثَرُ مِن الأُولَى لِتُدْرِكَه الطَّائِفة الثَّانية وهذه مُسْتَثْنَاةٌ مِمَّا سَبَق فى باب صَلاة الجَمَاعة أَنَّه يُسَنُّ تَطْوِيل الرَّكْعة الأُولَى أَكْثَر من الثَّانِية فتدخل الطَّائفة الثَّانية مع الإمام فَيُصَلِّى بهم الرَّكعة التى بَقِيت ثُمَّ يَجْلِس للتَّشَهُّد فَإِذَا جَلَسَ للتَّشهُّد قبل أَنْ يُسَلِّم تقوم الطَّائفة هذه من السُّجود رَأْسًا وتكمل الرَّكْعَة التى بقيت وتُدْرِك الإمَام فى التَّشَهُّد فَيُسَلِّم بهم .. وهذه الصِّفة مُوَافِقة لِظَاهِر القُران قال الله تعالى﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾ إذا سَجَدُوا يَعْنى أَتَمُّوا الصَّلاة ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ وهى التى أمام العدو ﴿ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] فهو مُطَابِق للقُرْآن تمامًا ولٰكِنَّ الله عزَّ وجلَّ قال للطَّائِفة الثَّانية ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] وللطَّائِفة الأُولى قال ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] فلماذا ؟ .

جـ : لأن الطَّائِفة الثَّانية الخَوْف عَلَيْها أَشَدُّ ؛ فإِنَّ العَدُو قَدْ يَكُون قد تَأَهَّب لِمَا رَأَي الجَيْش انقسم إِلى قِسمين وَأَعَدَّ العُدَّة للهُجُوم فَلِهَذا أَمَرَ الله بِأَخذ الحَذَر والأَسْلِحة .

هذه الصِّفة فى صلاة الخَوْف خَالَفَت الصَّلاة المُعْتَادة فى أُمُورٍ منها :

أَوَّلا : انْفِرَادُ الطَّائِفة الأُولَى عن الإِمام قَبْل سَلاَمِه

ثانيًا : أَنَّ الطَّائفة الثَّانية قَضَت مَافَاتَها من الصَّلاة قبل سَلاَم الإِمام

● **أما الأَمْرُ الأَوَّل** : وهو انْفِرَادُ المَأْمُوم عن الإِمام فهذا جَائِز فى كل عُذْرٍ طَرَأَ للمَأْمُوم أَن يَنْفَرِد عن إِمَامِه :

فمن ذلك : إِذَا أَطَال الإِمام الصَّلاة إِطَالَة خَارِجة عن السُّنَّة فَلِلْمَأْمُوم أَنْ يَنْفَرد وَدَليلُه حَديثُ معاذ بن جَبَل حِينَما أَمَّ قَوْمَه فَأَطَال بِهِم القراءة فانْفَرَد رَجُل مِنْهُم وَصَلَّى وَحْدَهُ .

ومِنْ ذَلك : إِذَا كَاَن الإمام يُسْرِع فى الصَّلاة إِسْرَاعًا لا يَتَمَكَّن المَأْمُوم مَعَهُ من الطُّمَأْنِينَة فَإِنَّ الوَاجِب أَنْ يَنْفَرد .

ومِنْ ذَلك : إِذَا طَرَأَ عَلَى المَأْمُوم عُذْر مِثْل أَن احْتَبَس بَوْلُه أَوْ رِيح أَشْغَلَتْهُ أَوْ تَقَيُّوء أَوْ ما أَشْبَه ذَلك فَلَهُ أَنْ يَنْفَرِد لِتَعَذُّر المُتَابَعة حِينَئِذٍ .

وَمِنْ ذَلِك أَيْضًا : عَلَى القوْلِ الرَّاجِح إِذَا تَعَذَّرت المُتَابَعة شَرْعًا مثل أَنْ تَكُون صَلاة المَأْمُوم أَنْقَص مِن صَلاة الإِمام كَرَجُلٍ يُصَلِّي المَغْرِب خَلْفَ مَنْ يُصَلِّى العِشَاء فإِنَّ القول الصَّحيح جَوَازُ ذَلِكَ فَإِذَا قَامَ الإِمام إِلى الرابعة انفرد المَأْموم وسَلَّم وإِنْ شَاءَ انْتَظَر وَ أَمَّاجَوَازُ انفرادُ المَأْمُوم بلا عُذْر فالقَوْل الصَّحيح أَنَّه

يُبطِل الصَّلاة لقول النَّبى ﷺ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِه فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ »[1] .

● **وأَمَّا الأَمْر الثَّانِي** : وهو أَنَّ الطَّائفة الثَّانِية فِي الصِّفة التى ذَكَرْنا تَقْضي مَافَاتَها من الصَّلاة قَبْل سَلاَم الإمام فهذا لا نَظِير لَهُ فِي صَلاَة الأَمْن بَلْ إنَّ المأْموم في صلاة الأَمْن يَقْضِي مَافَاتَهُ بَعْد سَلاَم إمامُه ...

☐ **الصِّفة الثَّانية مِن صَلاَة الخَوْف** : إِذَا كان العَدُو فى جهة القبلة فإِنَّ الإمام يَصُفُّهم صَفَّيْن وَيبْتَدِيء بِهِم الصَّلاة جميعًا وَيركَع بهم جَميعًا ويَرْفَع بِهِم جَمِيعًا ويَسْجُد بالصَّف الأَوَّل فقط ويبقى الصَّف الثَّاني قائمًا يَحْرُس فإِذَا قام وقام معه الصَّف الأَوَّل سَجَد الصَّف المُؤَخّر فإذا قاموا تَقَدَّم الصَّف المُؤَخّر وتأَخَّر الصَّف المُقَدَّم ثمَّ صَلَّى بهم الرَّكْعَة الثَّانِية جَمِيعًا قَامَ بِهم جَمِيعًا وَرَكَع بهم جَمِيعًا فَإِذا سَجَدَ مَعَهُ الصَّف المُقَدَّم الَّذِي كان فى الرَّكْعَة الأُولَى هو المُؤَخّر فإذا جَلَسَ للتَّشهد سَجَد الصَّف المُؤَخّر فإذا جَلَسُوا للتَّشَهُّد سَلَّم الإمام بهم جَمِيعًا وهذه لا يُمْكِن أَنْ تَكُون إِلاَّ إِذا كان العَدُو فى جِهَة القِبْلَة .

إِذن : الصِّفة الأُولَى : إذا كَانَ العَدُو في جِهة القبلَة فَظَاهِر كلام المُؤَلِّف أَنَّها جَائِزة وَلَكِن الصَّحِيح أَنَّها لا تَجُوز وذلك لأَنَّ النَّاس يَرْتَكِبون فيها مَا لاَ يَجُوز بِلا ضَرُورة لأَنَّهم إذا كان العَدُو فِي جِهة القبلة فلا ضَرُورة إلى أَنْ يَنْقَسِمُوا إِلى قِسمَين قِسْمٌ يُصَلِّى مَعَهُ وقِسْمٌ وجاه العَدُو .

---

(١) رواه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) (٧٧) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

بَقيّة الصِّفات مَذْكُورة فى الكُتُب المُطَوَّلة نَقْتَصر عَلَىٰ هاتين الصِّفتين وَلٰكن إذا قَال قَائِل : لَوْفُرِض أَنَّ الصِّفات الوَارِدة عن النّبى ﷺ لا يُمْكِن تَطْبيقها فى الوَقْت الحَاضِر لأن الوَسَائِل الحَرْبيّة اخْتَلَفَت والأَسْلِحَة كَذَلِك اخْتَلَفَت ؟

جـ : فَنَقُول إذَا دَعَت الضَّرُورة إلى الصَّلاة فِي وَقْتٍ يَخَافُ فيه من العَدُو فَإنَّهم يُصَلُّون صَلاَةً أَقْرَبُ مَاتَكُون إلىٰ الصِّفَاتِ الوَارِدة عن النّبى ﷺ لقول الله تَعَالىٰ ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن : ١٦] فإذا كَانَت الصِّفات الوَارِدة عَنِ النّبى ﷺ لا تَتَأَتّىٰ فَإنّنا نَقُول نُصَلِّي عَلَىٰ أَقْرب صِفَة وَرَدَت عن النّبى ﷺ .

س : إذَا اشْتَدّ الخَوْف فهل يَجُوز فهل يَجُوز أن تُؤَخّر الصَّلاة عن الوقت ؟

جـ : فى هذا خِلاَفٌ بين العُلَمَاء .

فمنهم مَنْ يَقُول لا يَجُوز تَأْخِير الصَّلاة عن وَقْتِها ولو اشْتَدَّ الخَوْف بَلْ يُصَلُّون هَارِبين وَطَالِبين إلىٰ القِبْلَة ، وإلىٰ غَيْرها يُومِؤُون بالرُّكوع والسُّجود لقوله تَعَالىٰ ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

ومِنْهُم مَنْ قال بل يَجُوز تَأْخِير الصَّلاة عَنْ وَقْتِها إذا اشْتَدَّ الخَوْف بِحَيْثُ لا يمكن أن يَتَدَبَّر الإنسان مَايَقُول أَوْ يفعل يَعْنِي أَنَّه إذا كان يُمْكِن أن يَتَدَبَّر مَا يَقُول أو يفعل فى الصَّلاة فَلْيُصَلّ على أَيّ حال لكن إذَا كان لا يُمْكِن السِّهام والرصاص تَأْتِيه من كُلّ جانب ولا يُمْكِن أن يَسْتَقِرّ قَلْبُه ولايَدْرِى مَا يقول فَفِى هذه الحَال يَجُوز وهذا مَبْنِيٌّ عَلَى تَأْخِير النّبى ﷺ الصَّلاة

فى غزوة الأَحْزَاب هَلْ هو منسوخ أَوْ مُحْكَم ؟

جـ : والصَّحيح أَنَّه مُحْكَم إذا دَعَت الضَّرورة القُصوَىٰ إلى ذَلك بِمَعْنَى أَنَّ النَّاس لا يَقَرُّ لَهُم قَرَار وهذا فى الحَقِيقه لا نُدْرِكه ونحن فى هَذا المَكَان وإنَّما يُدْرِكه مَنْ كَانَ فِي مَيْدَان المَعْرَكَة لا يَقَرُّ لَهُ قَرَار ولا يَدْري مَا يَقُول ولا يَدْرِى هل كَبَّر أَوْرَكَع أَوْ سَجَد ففى هذه الحَال نقول لا بَأْس أَنْ تُؤَخّر الصَّلاة إلى وَقْت الصَّلاة الأُخْرَىٰ إِمَّا إذا كانت صَلاة جَمْع فالمَسْأَلَة واضِحة مَا فِيها إشْكَال لَكِن إِذَا كانت غير صَلاة جَمْع مِثْل أَنْ يُؤَخّر الظُّهر والعَصْر والمَغرب والعِشَاء إلى ظَلاَم الَّليل حَيْثُ يُؤْمن العَدُو بَعْض الشَّيء .

وفى الآية الكَرِيمة دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوب صَلاة الجَمَاعة فِي الخَوْف فإذا كانت صَلاة الجَمَاعة وَاجبة فِي الخَوْف ففى حَال الأَمْن أَوْلَىٰ مَعَ أَنَّ صَلاَة الجَمَاعة فِى الخَوْف تُؤَدِّي إلى تَغْيير هَيْئَة الصَّلاة وإلى ارْتِكَاب أُمور مَحْظُورة فِي حَال الأَمْن وهذا مِمَّا يُؤَكِّد صلاة الجَمَاعة حتَّى إِنَّ النَّاس فى المَطَر يَجْمَعُون بين الصَّلاتين مِنْ أَجْل تَحْصِيل الجَمَاعة وهذا قد يكون دَلِيلًا عَلَىٰ مَاذَهَبَ إليه شَيْخُ الإسلام مِنْ أَنَّ صَلاَة الجَمَاعة شَرْطٌ لِصِحَّة الصَّلاة وأَنَّ مَنْ تَرَك الجَمَاعة لغَيْر عُذْرٍ فَلاَ صَلاَة لَهُ لَكِن حديث ابن عمر وحَدِيث أَبِي هُرَيرة فى تَفضِيل صَلاَة الجَمَاعة عَلَىٰ صَلاَة الفَذّ [1] يَدُلأَن عَلَىٰ صِحَّة

---

(١) أما حديث ابن عمر رضى الله عنهما : فرواه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩) بلفظ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذّ بسبع وعشرين درجة » .

أماحديث أبى هريرة رضى الله عنه فرواه البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦) بلفظ : « صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا » .

الصلاة بِدُون جَمَاعة وَشَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ الله يُجيب عن حديث ابن عُمَر وأبِي هُرَيْرة بأنَّهما فِي حَقِّ المَعْذُور وَلَكِن يُقَال لَهُ إنَّ المَعْذُور الذي مِنْ عَادَتُه أَنْ يُصَلِّي مَعَ الجَمَاعة يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الجَمَاعة كما ثَبَتَ فِي الصَّحِيح « أَنَّ مَنْ مَرَض أَوْسَافَر كُتِبَ لَهُ مَا كانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا »[1] وذكر فى الشرح[2] أنَّه يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ صَلاة الخَوْف أَنْ يَكُون القِتَال مُبَاحًا والقِتَال المُبَاح هو قِتَال الكُفَّار أَوْقِتَال المُدَافَعة أمَّا قِتَال الهُجُوم عَلَى مَن لا يَحِلّ قِتَالُه فإنَّ ذَلك لا يُجِيزُ صَلاَة الخَوْف بل نَقُول لِمَنْ قَاتَل عَلَى هَذَا الوَجْه يَجِبُ عليك أَنْ تَكُفّ عن القِتَال فَالقِتَال الذي لَيْسَ بِمُبَاح لا تُبَاحُ فِيه صَلاَةُ الخَوْف ، والقِتَالُ المُبَاح أَنْوَاع قِتَالُ الكُفَّار وقِتَال المُدَافعة وَقِتَال مَنْ تَرَكوا صَلاَة العِيد ، أَوْ الأَذان والإقامة شَعَائِر الإسلام الظَّاهرة وقتال الطَّائفة المُعْتَدِية فِيما إِذَا اقْتَتَل طَائِفَتَان مِن المُؤْمِنين فإنَّ الله يقول ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الحجرات : ٩] المُهِمّ أَنَّ القِتَال المُبَاح هو الَّذِي تَجُوزُ فِيه صَلاَةُ الخَوْف وَلَوْ كَانَ قِتَالًا للمُسْلِمِين إِذَا أُبِيحَ كَقِتَال المُدَافَعة وَقِتَال مَنْ تَرَكُوا الأَذَان والإقَامة ، وَصَلاَةُ العِيد عَلَى القَوْل بِأَنَّها فَرْضُ كِفاية وقِتَال الطَّائِفة البَاغِية فِيما إذا اقْتَتَلَت طَائِفَتَان مِن المُؤْمِنين .

● **قوله : « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِل مَعَهُ فِى صَلاَتِها مَا يَدْفَعُ بِه عَنْ نَفْسِهِ وَلاَ يُشغِلُه وَلا يُثْقِله كَسَيْف وَنَحْوُه » :**

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه .

(٢) راجع : الروض المربع ص (١٢٠) .

« فى صلاتها » : أى صَلاَة الخَوْف

« كَسَيْفٍ وَنَحْوُه » : نحو السَّيف السِّكين والرُّمح القَصِير وَمَا أَشْبَهُه وَفِى وَقْتنا نقول مثل المُسَدّس .

قوله « يُستَحَبُّ أن يَحْمل » فجعل حُكْم حَمْل السِّلاح فِي صَلاَة الخَوْف مُسْتَحَبّاً وهذا مَاذَهَب إليه كثير من أَهْل العِلْمْ ولكن الصَّحيح أَنَّ حمل السِّلاح وَاجب لأَنَّ الله أَمَرَ به فقَال ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] ولأَنَّ تَرْك حَمْل السِّلاح خطَرٌ عَلَى المُسْلِمِين وَمَا كَانَ خطَرًا عَلَى المُسْلِمين فالوَاجب تَلافِيه والحَذَر مِنْه .

فالصَّحِيح بِلا شَك أَنَّ حَمْل السِّلاح فِي صَلاَة الخوْف وَاجِب ولهذا أَمَرَ الله الطَّائِفة الثا نية أَنْ تَحْمِل السِّلاح وأَنَّ الحَذَر فقال ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] قال العُلَمَاء وَفِى هَذِه الحَال لَوْفُرِضَ أَنَّ السِّلاح مُتَلَوِّث بِدَمٍ نَجِس فَإِنَّه يَجُوز حَمْلُه للضَّرورة ولا إِعادَة عَلَيْه وَهُو كَذَلك .

قوله « مَا يَدْفَعُ به عَنْ نَفْسِه » يُفِيد أَنَّه لا يَحْمِلُ سِلاَحًا هُجُومِيًّا بل سِلاحًا دِفَاعِيّاً لأَنَّه مَشْغُول فِي صَلاَتِه عن مُهَاجَمة عَدُوِّه لَكِنّه مَأْمُور ان يَتّخِذ مِن السِّلاح الدِّفاعي مَايَدْفَعُ بِه عن نَفْسِه .

قوله « وَلاَ يُشْغله أَوْ وَلاَ يُثْقِلُه » يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّه لايَحْمِل سِلاحًا يُثْقِلُه وَيُشْغلُه عن الصَّلاة لأَنَّه إذاحَمَل مَا يُثْقِلُه أَوْ يُشْغِلُه عن الصَّلاة زَالَ خُشُوعُه وأَهَمُّ شَيءٍ فِي الصَّلاة الخُشُوع فالخُشُوع هو لُبُّ الصَّلاة وَرَوْحُها ولهذا قال النّبى

ﷺ « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُه الأَخْبَثَانِ »[1] لأنَّ ذلك يُذهِب الخُشُوع وَيُذْكَرُ عن النَّبى ﷺ قال « إنَّ الرَّجل لَيْسَ لَهُ مِن صَلاَتِه إلا مَا عَقَل مِنها »[2] وَإنَّه « لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إلاَّ عُشْرُها أَوْ رُبْعُها »[3] وما أشبه ذلك فالخُشُوع لَهُ أَثَرٌ عَظِيم فى صِحّة الصَّلاة فَاشْتَرط المُؤَلِّف فِى حَمْل السِّلاح شَرْطَيْن :

١ ــ أَنْ يَكُون دِفَاعِيّاً فقط .

٢ ــ أَنْ لايُشْغِلُه أَوْ أَنْ لايثقله .

وأَمّا القَوْل بالإسْتِحْبَاب فالصَّحيح خِلاَفُه وأَنّه يَجب أَنْ يَحْمِل مَعَهُ مِن السِّلاح مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسه .

* * *

وبهذا انتهى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين من شرح باب صلاة أهل الأعذار من كتاب زاد المستقنع وذلك يوم السبت ليلة الأحد الموافق ٧ من شهر صفر للعام ١٤١٢ هـ ويليه إن شاء الله **« باب صلاة الجمعة »** .

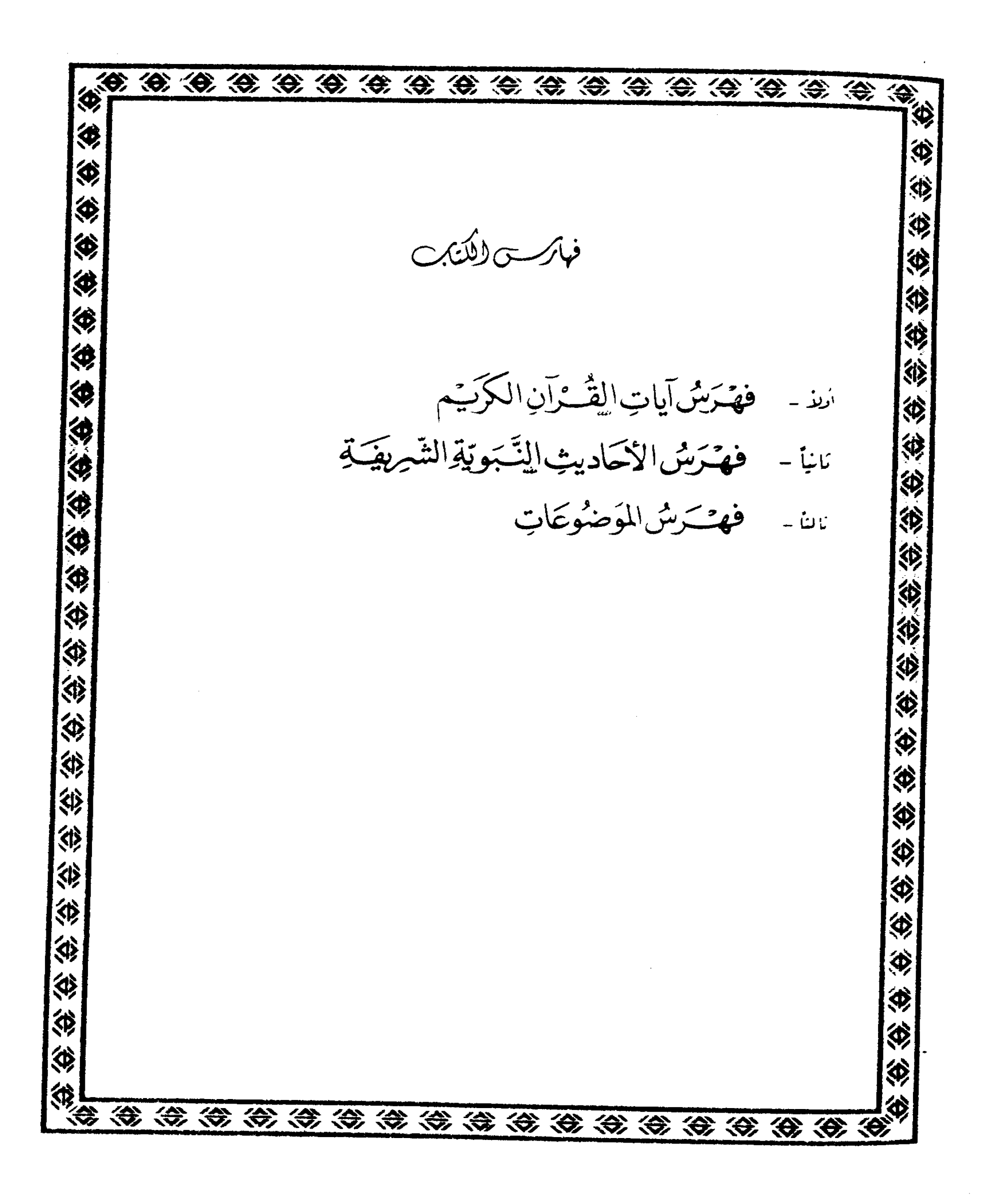
* * *

---

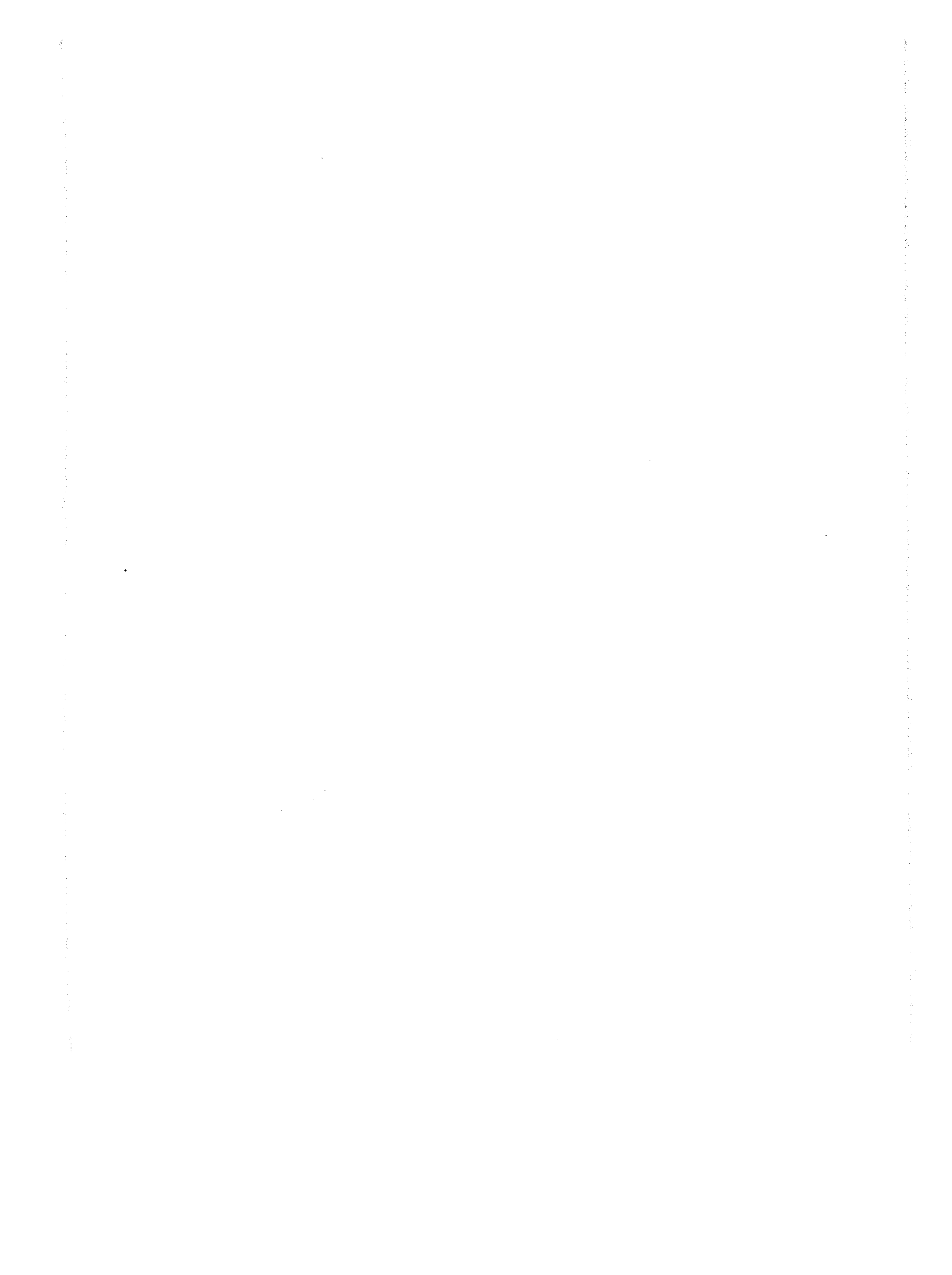
(١) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧) من حديث عائشة رضى الله عنها قال فى شرح السنة (٣٥٩/٣) : « والمراد بالأخبثين : الغائط والبول .

(٢) حديث : ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل » قال العراقى فى تخريج الإحياء (١٨٩/١) : لم أجده مرفوعًا وروى محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبى دهرش مرسلًا « لا يقبل الله من عبد عملًا حتى يشهد قلبه عليه » ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى بن كعب ، ولابن المبارك فى الزهد موقوفًا على عمار : « لا يكتب للرجل من صلاته ماسها عنه » .

(٣) حديث صحيح : رواه أبو داود (٧٩٦) والنسائي فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف (٤٧٨/٧) بسندٍ جيد وصحّحه الألباني فى مقدمة صفة صلاة النبى ﷺ ص (٣٦) .



فهارس الكتاب



١ ـ فهرس الآيات القرآنية

* * *

٢ ـ فهرس الأحاديث

* * *

٣ ـ فهرس الموضوعات والفوائد